الحصانة

(البرلمانية - القضائية - الدبلوماسية)

د. إبراهيم عبدالرحمن الشرقاوي

الكويت - ٢٠٢١

الطبعة الأولى

الحصانة (البرلمانية - القضائية - الدبلوماسية) د.إبراهيم عبدالرحمن الشرقاوي

الطبعة الأولى - الكويت - ٢٠٢١

الحصانة

البرلمانية – االقضائية – الدبلوماسية

د . إبراهيم عبدالرحمن الشرقاوي

الطبعة الأولى
الكويت - ٢٠٢١

جميع حقوق الطبع والنشر
محفوظة للمؤلف

الترقيم الدولي
ISBN : 978-9921-0-1444-0

د. إبراهيم عبدالرحمن الشرقاوي

الكويت - ٢٠٢١
الطبعة الأولى

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم .
أما بعد ...

فالحصانة تمثّل بصفة عامة نوعًا من الحماية القانونية التي تنص عليها الدساتير والقوانين المختلفة من أجل كفالة الحماية السياسية والقانونية لمن يتمتع بها ؛ بحيث لا يخضع في تصرفاته للقضاء باختلاف أنواعه في الدولة سواء كان يتبعها بجنسيته أو لا يتبعها ، وهى تتقرر له وَفقًا لاعتبارات سياسية أو قانونية أو دبلوماسية أو من أجل حماية مصلحة معينة يقدر المشرّع أهميتها .

ومن أهم مظاهر الحصانة وأنواعها : الحصانة البرلمانية والحصانة القضائية والحصانة الدبلوماسية .

وأول ما عرفت الحصانة كانت في القانون الروماني إذ بدأت الحصانة بداية محدودة وكان نطاقها يقتصر على إعفاء الشخص الذي يتمتع بها من الخضوع لبعض التكاليف أو الأعباء العامة التي تفرضها الدولة على مواطنيها أو على الأجانب المتواجدين فيها ، ويرجع تقرير الحصانة من جانب الدولة بالنسبة لبعض الأشخاص إلى تقدير مدى الأهمية الوظيفية التي يمثلها الشخص أو الخدمات التي يقدمها للدولة ، وهو ما يدفع الدولة إلى تقرير الحصانة من

أجل حماية بعض الفئات لديها إيمانًا منها بأهمية العمل أو الوظيفة التي يقومون بها وتحتاج إلى توفير حماية لأشخاصها حتى يتمكنوا من القيام بعملهم دون خشية أو دون تأثر بتوجيهات أو أوامر بعض الجهات في الدولة .وبحسب أهمية الوظيفة يتم تقدير نوع الحصانة التي يتمتع بها الشخص المستفيد .

وفي الحصانة البرلمانية نجد أن معظم دساتير العالم إن لم تكن جميعها قد نصت على تمتع أعضاء البرلمان بالحصانة ضد التقاضي ومن الخضوع للقضاء بسبب القيام بأعمالهم واختصاصاتهم البرلمانية . وهى نوع من الحماية القانونية التي كفلها الدستور لأعضاء البرلمان بغرض أن تمثل إطارًا سياسيًّا وقانونيًّا يستطيع من خلاله النائب أن يؤدي وظيفته الدستورية كسلطة تشريعية على أكمل وجه دون الخشية من الخضوع لتأثير السلطة التنفيذية سواء بالترغيب أو الترهيب .

وظهرت الحصانة البرلمانية في إنجلترا عام ١٦٨٨م وبعد إقرار وثيقة الحقوق والتي نصت بدورها على حرية القول وبأن إبداء الآراء والمناقشات التي تتم داخل أروقة البرلمان لا يمكن أن تكون سببًا في الملاحقة القضائية أو الخضوع للقضاء بكافة محاكمه ، وكان الهدف من إقرار الحصانة البرلمانية هو حماية نواب البرلمان من الخضوع للملوك والمواطنين .

وانتقلت الحصانة بعد ذلك إلى فرنسا ونصت عليها جميع الدساتير بداية من الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م حتى دستور الجمهورية الخامس الصادر عام ١٩٥٨م والمعمول به حتى الآن ، والذي كفل الحصانة لأعضاء البرلمان الفرنسي .

وعرفت الكويت الحصانة البرلمانية عام ١٩٦٢م بصدور الدستور الكويتي ، وقد نصت المادة ١١١ من دستور ١٩٦٢ على الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها أعضاء مجلس الأمة .

ويوجد نوع آخر من الحصانات هو الحصانة القضائية والذي قررته الدساتير والتشريعات القانونية للدول المعاصرة . وذلك لكون القضاء يعد من وظائف الدولة الحديثة ،ويدخل في نطاق الأعمال السيادية التي تحتكر الدولة القيام بها بواسطة أجهزة متخصصة يُعبّر عنها بمفهوم السلطة القضائية ، وهى إحدى سلطات الدولة الثلاث بجانب السلطة التشريعية والتنفيذية . وتمارس الوظيفة القضائية من خلال أجهزة مؤسساتية هي المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها ، ويقوم بالوظيفة القضائية أعضاء السلك القضائي من القضاة وأعضاء النيابة العامة والنيابات الأخرى المتخصصة .

ومن أجل أن يستطيع أعضاء السلك القضائي من القضاة ورجال النيابة العامة القيام بوظائفهم منحهم الدستور والقانون

حصانة قضائية ، وتناول الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢م في المواد من ١٦٢ إلى ١٦٦ المبادئ الخاصة باستقلال السلطة القضائية واستقلال القضاء . وأحال إلى القوانين الخاصة بتنظيم القضاء كيفية تطبيق وتفعيل تلك المبادئ لحماية استقلال أعضاء السلطة القضائية لذلك أصدر المشرع الكويتي القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠م بشأن تنظيم القضاء والذي نص على تمتع رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة بالحصانة القضائية وعدم جواز القبض على أحد أعضاء القضاء أو النيابة العامة في غير حالات الجرم المشهود ، وحتى في الحكم الأخير كفل إجراءات محاكمة خاصة يقوم عليها المجلس الأعلى للقضاء في الكويت .

و قد تقررت حصانة إجرائية لأعضاء الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية من خلال القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١م في شأن الإدارة العامة للتحقيقات ؛ إذ لا يجوز القبض أو التحقيق مع أحد أعضاء الإدارة إلا بصدور إذن من وزير الداخلية ، وذلك لكفالة قدر من الاستقلال والحيدة يعينهم على القيام بعملهم .

كذلك تأتي الحصانة الدبلوماسية على اعتبار أنها من أهم أنواع الحصانة التي تعارفت عليها الدول واستقرت كأحد مبادئ القانون الدولي العام والتي بموجبها يتمتع أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي بحصانة تمنعه من الخضوع للقضاء في الدول التي

يمارسون عليها المهام والوظائف الدبلوماسية والقنصلية بصفتهم التمثيلية كأعضاء في البعثة الدبلوماسية أو القنصلية ، ويُعد ذلك أحد صور احترام سيادة الدول في الوقت المعاصر كذلك تتمتع المنظمات الدولية وموظفوها بالحصانات الدبلوماسية والمزايا المختلفة نتيجة للدور الهام الذي تقوم به في الحياة الدولية في مجال الحرب والسلام وحقوق الإنسان والصحة والكثير من المجالات التي تمثل عصب الحياة الدولية .

وتستفيد من الحصانة الدبلوماسية القوات المسلحة الأجنبية المرابطة في بعض الدول بإذن منها وتنفيذًا لاتفاقيات مبرمة بينهما في هذا الشأن ، ويستفيد أفراد تلك القوات بالحماية من الخضوع للقضاء في الدول التي يخدمون فيها طالما التزموا بالشروط التي نصت عليها قوانين الدولة بالنسبة لهم .

ومما سبق فإن الدراسة في هذا البحث تنقسم إلى ثلاثة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول : الحصانة البرلمانية .

الفصل الثاني : الحصانة القضائية .

الفصل الثالث : الحصانة الدبلوماسية .

الفصل الأول
الحصانة البرلمانية

تمهيد وتقسيم :

تضمنت معظم الدساتير المقارنة نصوصًا خاصة بتنظيم الحصانة البرلمانية لأعضاء البرلمان والمجالس النيابية تكفل لهم القيام بالواجبات الدستورية والقانونية الملقاة على عاتقهم دون الخشية من ملاحقة الجهات المختلفة لهم بغرض البطش والعقاب ؛ ولذلك فإن الحصانة البرلمانية هي ضمانة تكفل للعضو النيابي الاستقلال نحو باقي السلطات الأخرى في المجتمع وأفراد المجتمع .

ولكن بعد أن لوحظ في الآونة الأخيرة من إساءة استغلال الحصانة البرلمانية من جانب بعض النواب في محاولة الاستفادة منها في تحقيق أغراض شخصية ومصالح بعيدة كل البعد عن الصالح العام والأهداف العليا في الدولة ومصالح الدائرة الانتخابية التي يمثلها النائب إلى أن وصل الأمر إلى ارتكاب أفعال تدخل في مجال تجريم النصوص العقابية في الدولة . ثار الأمر حول مفهوم الحصانة البرلمانية ونطاقها وطبيعتها وهل تسمح طبيعتها لمن يتمتع بها باستغلالها لتحقيق منافع شخصية تبعد عن المصلحة العامة ؟

لذلك سوف نتعرض من خلال هذا الفصل لمفهوم الحصانة البرلمانية والمبررات والأسباب التي تقف ورائها وأنواعها ونطاقها .

المبحث الأول : مفهوم الحصانة البرلمانية وأسبابها .

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية ، والأساس القانوني لها .

المبحث الثالث : التنظيم الدستوري والقانوني للحصانة البرلمانية في الكويت .

المبحث الأول
مفهوم الحصانة البرلمانية وأسبابها

تمهيد وتقسيم :

حاول الفقه تقديم تعريف ومفهوم خاص بالحصانة البرلمانية إلا أنه نجم عن ذلك العديد من التعريفات والمفاهيم التي تبنّتها الآراء الفقهية المختلفة التي تعبر عن عدم وجود مفهوم موحد للحصانة البرلمانية ، وقد يرجع ذلك إلى عدم وضوح فكرة الحصانة لكونها تستعمل دون أن تؤدي معنىً محددًا .

ولذلك سوف نحاول استعراض المفاهيم والآراء التي قال بها الفقه لتحديد مفهوم الحصانة البرلمانية ، والأسباب أو المبررات التي تستند إليها الحصانة البرلمانية الممنوحة لأعضاء المجالس النيابية.

المطلب الأول : مفهوم الحصانة البرلمانية .

المطلب الثاني : أسباب الحصانة البرلمانية .

المطلب الأول
مفهوم الحصانة البرلمانية

تقسيم :

نتعرض للمفهوم اللغوي للحصانة ، والمفهوم الفقهي للحصانة البرلمانية ، والمفهوم المزدوج للحصانة البرلمانية ، وذلك من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : المفهوم اللغوي للحصانة بصفة عامة .

الفرع الثاني : المفهوم الفقهي للحصانة البرلمانية .

الفرع الثالث : المفهوم المزدوج للحصانة البرلمانية .

الفرع الأول
المفهوم اللغوي للحصانة بصفة عامة

تأتي الحصانة من مادة "حصن" وهي تعني المنعة والحماية ، والقوة ، والوقاية والعفة والزواج . والحصن هو كل موضوع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه ، والجمع حصون ، وحصن يعني المكان يحصنه حصانة فهو حصين ، وحصن حصين من الحصانة وحصنت القرية إذا بنيت حولها وتحصن العدو ، وفي حديث الأشعث حصنت في حصن . والمحصن : القصر والحصن ،

وتحصن إذا دخل الحصن واحتمى به[1] . وجاء أيضًا في معنى الحصانة ، أنها تأتي من حصن المكان حصانة مُنع فهو حصين ، وحصنت المرأة حصنًا وحصانة : عفت وتزوجت فهي حصان ، وكذلك الرجل : "والمُحصنات من النساء" . وأحصن الفرس ولدت حصانًا فهي محصن وأحصن الشيء منعه وصانه ، وفي التنزيل العزيز جاء قوله تعالى : "وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ" ، حصن الشيء أحصنه ، تحصّن اتخذ له حصنًا ووقاية[2] . والحصن هو المكان الحصين الذي لا يقدر عليه لارتفاعه وجمعه حصون ، وحُصن بالضم حصانة فهو حصين أي منيع ويتعدى بالهمز والتضعيف ، فيقال أحصنته وحصنته[3] .

هذا عن التعريف اللغوي للحصانة ، أما بالنسبة للحصانة بصفة عامة فهي كما ذهب البعض ، تعد من المصطلحات التي تستخدم في اللغة القانونية دون أن تؤدي معنى محددًا ، والمعنى

---

(١) لسان العرب ، ابن منظور ، ج١٣ ، بدون دار وسنة نشر ، ص١١٩ .

(٢) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشرق الدولية ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٤ ، مادة حصن ، ص١٨٠ .

(٣) المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي ، الفيومي المقري ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٨٦-٨٧ .

المتعارف عليه لها أنها تشير إلى تحمل عبء أو الالتزام بواجب معين ، ومن الناحية التاريخية تلازم مع هذا المصطلح معنى ضيق هو إلغاء الضرائب وإعفاء بعض الأشخاص منها لا سيما نظرًا لبعض الاعتبارات المهنية أو الوظيفية الخاصة بهم ، وبعد ذلك اتسع معنى المصطلح بحيث أصبح يشمل الحصانة الشخصية التي تقوم على إعفاء الشخص المتمتع بها من أداء واجبات معينة مثل الإعفاء من الخدمة العسكرية أو الإعفاء من أداء الضرائب الخاصة بالثروات والملكية أو ما يعرف باسم الحصانة العينية[١] .

وفي القانون الروماني كان مصطلح الحصانة له مفهوم ضيق ويقتصر على الإعفاء الضريبي الذي كان يتمتع به بعض المواطنين بسبب ما يقومون به من خدمات لصالح الدولة . وفي فرنسا في القرن الثالث عشر دلت الحصانة على الإعفاء الممنوح لبعض المواطنين وهذا الإعفاء يتمثل في عدم قيامهم ببعض

(١) د . عقل يوسف ، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص٩٨ .

الالتزامات التي كان يتعين عليهما أداؤها لو لم تكن الحصانة قد منحت لهم[١] .

ومع نهاية القرن التاسع عشر أصبح مصطلح الحصانة أحد مصطلحات القانون الدستوري ، وبدأ يتسع وأصبحت الدساتير والمواثيق تنص عليه ، على أنه يمثل ضمانة هامة وأساسية لإعفاء البرلمان ؛ إذ يحفظ استقلالهم أثناء مباشرة أعمالهم البرلمانية ولكن دون أن تشير المواثيق إلى مصطلح الحصانة بشكل صريح ، ولكنها تضمنت مضامين وخصائص الحصانة البرلمانية ، وذلك من خلال النصوص الدستورية التي نصت على ضرورة إعفاء أعضاء البرلمان من المسؤولية السياسية نتيجة لقيامهم بممارسة أعمالهم البرلمانية وما يصدر عنهم من أقوال وأفعال ، كما أنهم لا يخضعون للإجراءات الجنائية لا سيما بعض الإجراءات التي قد تؤثر على أداء العمل النيابي[٢] .

---

(١) د . أحمد بومدين ، الحصانة البرلمانية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان ، الجزائر ، ٢٠١٥ ، ص٤٢ .

(2) Cécile Guérin-Bargues : immunitésparlementaires et régimes representative : l'apport du droitconstitutionnel compare, france, Royaume-unis, etats-unis, L .G .D .J ., 2011, France, p . 10 .

وفي حقيقة الأمر لا تستخدم معظم الدساتير مصطلح الحصانة بل تستخدم مصطلحات أخرى تعطي معنى وجوهر الحصانة البرلمانية ، وقد يرجع ذلك إلى طبيعة النظام السياسي ومكانة الحصانة في ظل الدساتير والأنظمة السياسية المختلفة ، وهو ما أدى إلى وجود اختلاف في دلالة المصطلح بحسب النظام السياسي والدستوري[١] .

الفرع الثاني
المفهوم الفقهي للحصانة البرلمانية

يذهب الرأي الغالب في الفقه الفرنسي إلى أن مصطلح الحصانة البرلمانية يجب أن يشمل ضمانتين : **الضمانة الأولى**– هي عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الآراء والأفكار التي يعبرون عنها أثناء ممارستهم للوظيفة البرلمانية . **أما الضمانة الثانية**– فهي عدم جواز اتخاذ أي إجراءات عقابية ضدهم إلا بِناءً على تصريح

(١) د . رمضان محمد بطيخ ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص٥ ؛ د . أحمد بومدين ، المرجع السابق ، ص٤٣ .

من المجلس التابعين له . وتدور معظم الدراسات الدستورية حول ضمانتي عدم المسؤولية البرلمانية والحرمة البرلمانية[١] .

ويرى البعض أن الحصانة البرلمانية تنقسم إلى عنصرين : **العنصر الأول** – هو عدم المسؤولية البرلمانية وهو ما يطلق عليه الحصانة الموضوعية ، أما **العنصر الثاني** فهي الحرمة البرلمانية وتعني الحصانة الإجرائية[٢] . وبعبارة أخرى : تنقسم الحصانة البرلمانية إلى نوعين من الإعفاء القضائي : النوع الأول – موضوعي وهو عدم المسؤولية ، والنوع الثاني إجرائي وهو الحرمة البرلمانية[٣] .

ويستخدم بعض الفقه الدستوري مصطلح المناعة البرلمانية للدلالة على الحصانة البرلمانية بنوعيها أو بشقيها الموضوعي والإجرائي تأسيسًا على المعنى اللغوي للحصانة[٤] . ويراد بالحصانة

---

(1) Cécile Guérin-Bargues, op .cit ., p . 10 .

(2) M.Chartier, les immunitésparlementairesen francedanslurdéveloppementhistoriquethère pour le doctorat, faculté de droit, université de paris 1905;

.

(3) HervéIsar, immunités parlementaire Ou impumité parlementaire, revue de droit constitutionnel, no 20, 1994, puf, p 660 .

(٤) د . حسام الدين محمد أحمد ، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص٩ .

البرلمانية الحصانة الإجرائية – كما ذهب البعض[١]– إذ إنها تدل على وجود عقبة مؤقتة تحول دون اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد أعضاء البرلمان إلا في الحالة التي يأذن فيها المجلس التابع له العضو في القيام بها .

والحصانة البرلمانية عبارة عن امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم – سواء أكانوا منتخبين أم معينين – يتيح لهم أثناء أو بمناسبة قيامهم بواجباتهم البرلمانية حرية الرأي والتعبير عن إرادة الأمة دون أية مسؤولية جزائية أو مدنية تترتب على ذلك ، كما أنها ضمانة دستورية بعدم اتخاذ أي من الإجراءات الجزائية – في غير الجريمة المشهودة حالة التلبس بالجريمة – ضد أحد أعضاء البرلمان أثناء انعقاده بغير إذن المجلس التابع له ذلك العضو"[٢] .

وذهب البعض إلى أن الحصانة مجموعة من الامتيازات تمنح لأعضاء البرلمان تضمن لهم الحرية والاستقلالية في مزاولة

---

(١) د . السيد صبري ، د . محمود عيد ، الحصانة البرلمانية ، بدون دار نشر ، ١٩٤٤ ، ص١٣٩ .

(٢) د . رمضان بطيخ ، مرجع سابق ، ص١٣ .

مهامهم ، وتحميهم من المتابعات القضائية سواء رفعت من الحكومة أو الأشخاص[١] .

ويرى بعض الفقه أن الحصانة البرلمانية هي اللامسؤولية والحماية ببناء جدار عازل ولو بصفة مؤقتة بين عضو البرلمان وبين اتخاذ إجراءات جزائية أو تأديبية ضده ، إن هو خالف القانون أو خرج على حدوده[٢] .

بينما يذهب جانب من الفقه إلى اقتصار معنى ومضمون الحصانة البرلمانية على الحصانة الإجرائية فقط ، وبالتالي فإن الحصانة البرلمانية تعني عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أحد أعضاء البرلمان أثناء انعقاده إلا إذا أذن بذلك المجلس التابع له العضو عدا في حالة الجريمة المشهودة أو حالة التلبس بالجريمة[٣] .

---

(١) د . أو صديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري (الجزء الثالث – السلطات الثلاث) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، ص٦٧ .

(٢) د . علاء عبد المتعال ، الحصانة في ميزان المشروعية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ، ص٦ .

(٣) د . محسن خليل ، القانون الدستوري والدساتير المصرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٦ ، ص٣٦٩ .

وبالتالي فإن الحصانة البرلمانية تعني عدم السماح باتخاذ إجراءات جزائية ضد أعضاء الهيئة التشريعية أو القبض عليهم إلا بعد أن يأذن المجلس الذي يتبع له العضو أو بعد انقضاء الميقات الذي يتمتع فيه العضو بتلك الحصانة[١] .

ويرى بعض الفقه أن الحصانة البرلمانية يقصد بها الحصانة الموضوعية ، وبالتالي فإن الحصانة تشير إلى عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية أو رفعها على عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء والأفكار التي يبديها في المجلس أو إحدى لجانه من نيابته[٢].

وعرّف بعض الفقه الحصانة البرلمانية على أنها تلك الامتيازات التي تضمن للنائب الحرية في القيام بمهامه البرلمانية لحمايته من الملاحقة القانونية التي يمكن أن تقام ضده أو تقيده فيما يبديه من أقوال وآراء أو أفكار .

---

(١) د . محمود حلمي ، المبادئ الدستورية العامة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٠ ، ص١٢٢ .

(٢) د . محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٦ ، ص٩٤ .

وبالنظر إلى الغاية من منح الحصانة البرلمانية يذهب بعض الفقه إلى أن الحصانة البرلمانية هي امتياز مقرر للهيئة التشريعية لتأمين استقلالها عن السلطات الأخرى ، ولتمكينها من أداء وظيفتها النيابية . كما أن الحصانة البرلمانية تشير إلى مجموعة من القواعد الخاصة المقررة كاستثناء للبرلمان لتأمين استقلاليته عن السلطات الأخرى ، ولتمكينه من القيام بواجباته الدستورية[١] .

الفرع الثالث
المفهوم المزدوج للحصانة البرلمانية

من استعراض التعريفات الفقهية سالفة الذكر التي قيل بها لتحديد مفهوم الحصانة البرلمانية يتضح تعدد المعاني والمفاهيم التي تشير إليها الحصانة البرلمانية وتعبر عن مضمونها وعناصرها وأنواعها ما بين الحصانة الموضوعية ، والحصانة الإجرائية .

وهذا التعدد يشير إلى أن الحصانة البرلمانية لها العديد من الجوانب الدستورية والجنائية والإدارية والدولية ؛ لأن مصطلح

---

(١) د . محمد محمود العمار ، ضمانات استقلال المجالس التشريعية في الأردن ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، ٢٠٠٨ ، ص٤٠٢ .

الحصانة من المصطلحات الكثيرة التداول والاستعمال في القانون ، وعلى الرغم من ذلك لا يوجد مفهوم دقيق للحصانة البرلمانية يحول دون اختلاط الأهداف والأغراض من وراء تقريرها والاستقرار على مبادئها ، ويبدو أن غياب التعريف القانوني الدقيق للحصانة البرلمانية يشير أو يعد بمثابة تحذير لكل من يحاول إعطاء مفهوم للحصانة[١] .

وعلى الرغم من ذلك يرى البعض أن الحصانة البرلمانية هي استفادة من استثناء للقانون العام ، أو هي امتياز يعفي صاحبها من واجب أو التزام يلتزم الآخرون بالقيام به . وبعيدًا عن كون الحصانة البرلمانية تعد استثناءً أو امتيازًا ممنوحًا لبعض الفئات ، فإنّ جانبًا من الفقه يرى أنها ليست بامتياز ولا استثناء ولكنها تعبر عن ضمانة دستورية الغرض منها السماح بحسن سير المجالس النيابية وقدرة أعضائها على أداء مهامهم الدستورية[٢] ؛ لذلك تعبر الحصانة البرلمانية عن مجموعة من القواعد الخاصة المقررة للبرلمان لتأمين استقلاليته عن السلطات الأخرى ولتمكينه من القيام

(1) Olivier Beaud : l'immunité du chef d'état en droitconstitutionnel et en droitcomparé, in Joe verhoven (dir), le droit international des immunités : contestation ou consolidation?, larcier 2004, p . 156 .

(٢) د . أحمد بومدين ، مرجع سابق ، ص٤٨ .

بالوظائف الدستورية المخولة له ، وتتمثل هذه القواعد بعدم مؤاخذة أعضاء البرلمان عما يبدونه من آراء أو أفكار بمناسبة قيامهم بعملهم البرلماني وعدم جواز اتخاذ إجراءات جزائية ضدهم إلا بعد الحصول على إذن المجلس التابعين له[١] .

وفي ذات السياق يذهب بعض الفقه إلى أن الحصانة البرلمانية هي امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم – سواء كانوا منتخبين أو معينين – يتيح لهم حرية الرأي والتعبير عن إرادة الأمة دون أية مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك[٢] .

ويذهب البعض الآخر إلى أن الحصانة تعني عدم مسؤولية العضو عما يبديه من أفكار وآراء أثناء عمله داخل المجلس أو إحدى لجانه مهما تضمنت هذه الأفكار من جرائم فهذه القاعدة تدفع

---

(١) إبراهيم كامل الشوابكة ، الحصانة البرلمانية ، دراسة مقارنة بين الأردن وبريطانيا ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات القانونية ، الجامعة الأردنية ، الأردن ، ١٩٩٧ ، ص٧ .

(٢) د . رمضان بطيخ ، مرجع سابق ، ص١١ .

صفة الجريمة عن الأفكار والأقوال التي يبديها العضو بسبب قيامه بوظيفته النيابية داخل المجلس[١] .

وعلى ذلك فإننا نتفق مع بعض الفقه[٢] في أن مصطلح الحصانة البرلمانية يستخدم من أجل الإشارة إلى عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عما يبدونه من الأفكار والآراء المتصلة بعملهم النيابي ، فضلاً عن عدم جواز اتخاذ إجراءات جزائية أو تأديبية ضدهم إن خالفوا القانون إلا بإذن من المجلس التابعين له في غير حالة الجريمة المشهودة أو حالة التلبس بالجريمة . لأنها تعبر عن مجموعة من الامتيازات تضمن للنائب حرية القيام بمهامه النيابية لحمايته من الملاحقة القانونية أو تقييده عن التعبير عن آرائه وأفكاره المتعلقة بأعماله في المجلس الذي ينتمي إليه .

ونخلص من ذلك أن معظم الفقه الدستوري يعطي للحصانة البرلمانية مفهوماً مزدوجاً يشمل الجانب الموضوعي لها الذي يتمثل

---

(١) د . إبراهيم عبد العزيز شيما ، القانون الدستوري ، الدار الجامعية ، ١٩٨٣ ، بيروت ، لبنان ، ص٦٠٧ .

(٢) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص١١ .

في عدم المسؤولية ، والجانب الإجرائي الذي يقوم على منع اتخاذ إجراءات المتابعة والملاحقة القضائية[١] .

(١) د . أحمد بومدين ، مرجع سابق ، ص٥٣ .

المطلب الثاني
أسباب تقرير الحصانة البرلمانية

تمهيد وتقسيم :

توجد العديد من الأسباب والمبررات التي تقف وراء تقرير الحصانة البرلمانية لأعضاء المجالس النيابية ، ولكن من أهمها أن الحصانة تشكل حماية لاستقلال البرلمان كما أنها تشكل ضمانة لحرية الأعضاء . ونتعرض لكل منهما على النحو التالي :

الفرع الأول : حماية استقلال البرلمان .

الفرع الثاني : ضمان حرية أعضاء المجلس النيابية .

الفرع الأول
حماية استقلال البرلمان

يرجع منح الحصانة البرلمانية لأعضاء المجالس النيابية التي تمكنهم من ممارسة المهام البرلمانية الواجب عليهم القيام بها بمناسبة عملهم في المجلس النيابي ، دون خوف من أية تأثيرات أو ضغوط تمارسها عليهم بعض الجهات الأخرى . والحصانة البرلمانية لا تتقرر لاعتبارات شخصية أو لمصلحة العضو وإنما من أجل ضمان استقلال البرلمان باعتباره ممثل السلطة التشريعية في

مواجهة السلطات الأخرى في الدولة لكي يتمكن من أداء وظيفته الدستورية والتشريعية[١] .

وتعبر الحصانة البرلمانية عن إجراء استثنائي يمثل استجابة لضرورة تتجسد في حماية السلطة التشريعية من أية مضايقات أو طغيان على صلاحياتها من جانب السلطات الأخرى في الدولة ، وإن كان من الناحية الظاهرية تعد الحصانة البرلمانية إخلالاً بمبدأ المساواة بين الأفراد بسبب إعطاء البعض لمزايا وحصانات دون البعض الآخر ، إلا أنه من الناحية الموضوعية لم تتقرر الحصانة لمصلحة العضو البرلماني الشخصية ، وإنما لمصلحة السلطة التشريعية ولمساعدة النائبين أو الأعضاء في البرلمان على القيام بمهامها البرلمانية ، وعلى ذلك فإن الحصانة تعبر عن حق مادي وليس عن حق شخصي . وتعد أحد نتائج مبدأ الفصل بين السلطات ، ومبدأ السيادة التشريعية ؛ لأنها تضمن عمل البرلمان في مناخ من الاستقلالية وهو ما يساعده في تمثيل مصالح الأمة من خلال أعضائه[٢] .

---

(١) د . محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة ١١ ، ١٩٧٦ ، ص١٠١.

(2) Bernard Chantebout : droitconstitutionnel et science politique, ecohnomica, 1978, p . 624;

وفي ظل الحصانة البرلمانية يستطيع عضو البرلمان ممارسة عمله البرلماني دون خوف أو تهديد أو ضغط ؛ لأن السلطة التنفيذية يمتنع عليها أن تتعرض للعضو بأية إجراءات إذا كان موقفه السياسي معارضا لها ولأعمالها[1] .

والجدير بالذكر أن حظر تهديد استقلالية السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان وأعضائه لا يقتصر مصدره على السلطة التنفيذية ، بل يمكن أن تكون السلطة القضائية هي مصدر التهديد في حالة نظرها لبعض الدعاوى الكيدية التي قد يرفعها بعض المواطنين على أعضاء السلطة التشريعية[2] .

وفي حالة عدم وجود حصانة برلمانية لعضو السلطة التشريعية فإن السلطة التنفيذية تستطيع أن تتخذ أية إجراءات قمعية أو إجراءات جنائية من أجل ممارسة التهديد والضغط عليه لكي يتوقف عن معارضة سياستها أو دفعه لتنفيذ سياسة محددة ولذلك

د . وصفي فرحان ، الحصانة البرلمانية ، دراسة مقارنة بين الأردن ومصر ، ٢٠٠١ ، ص٤١.

(١) د . محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص١٠١ ؛ د . عقل يوسف مصطفى مقابلة ، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٧ ، ص١٧٠ .

(٢) د . وصفي فرحان ، مرجع سابق ، ص٤٢ .

لابد من وجود الحصانة البرلمانية لضمان استقلال العضو البرلماني وحمايته من تعسف السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، وتحفظ في ذات الوقت التوازن ما بين سلطات الدولة الثلاثة[١] .

ولذلك يجب أن تبقى الحصانة البرلمانية ضمانة للعضو البرلماني لكي يعمل في استقلال وحرية ، ولكن يجب أن تكون في الحدود القانونية المعقولة حتى لا يتعسف البرلمان بدوره فيما يتمتع به من استقلال إلى الحد الذي يسيء فيه استخدام الصلاحيات الدستورية المقررة له ويعتدي فيه أيضًا على السلطات الأخرى[٢] .

الفرع الثاني
ضمان حرية أعضاء المجلس النيابي

يعد الهدف الرئيسي لمنح الحصانة البرلمانية لأعضاء البرلمان هو ضمان أدائهم لأعمالهم البرلمانية بكل حرية واستقلالية والتعبير عن مصالح الدولة ، لا سيما وأن الحصانة تعد ضمانة جوهرية وأساسية لأعضاء البرلمان لمساعدتهم على القيام بواجباتهم

---

(١) د . محمد محمود العمار ، مرجع سابق ، ص٤١٨ ؛ د . محمد الشربيني يوسف محمد الجريدي ، أثر الحصانات الإجرائية على عمل الشرطة ، ٢٠٠٤ ، ص٢٤٣ .

(٢) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص١٩ .

داخل البرلمان ، والتعبير عن مصالح الشعب بالطريقة والأسلوب والأفكار التي يتبناها العضو دون الخشية من أية تهديدات أو ضغوط قد يتعرض لها ، أو أية مسؤولية مدنية أو جنائية قد تُثار ضده نتيجة لأفكاره وآرائه[١] .

وتلعب الحصانة البرلمانية دورًا هامًّا في بث الثقة والطمأنينة في نفس عضو البرلمان ؛ لأنها توفر له مساحة كبيرة من الحرية في كشف أخطاء وانحرافات الحكومة ومراقبة أعمالها دون أن يخشى على مستقبله وحريته ؛ لأن إتاحة الفرصة للأجهزة التنفيذية المختصة في مساءلة العضو ومحاسبته بذات الطريقة التي تتعامل بها مع المواطنين العاديين سوف يعرقل أداء المجالس النيابية ولن تستطيع ممارسة مهامها البرلمانية والدستورية بحرية ، وهو ما يعني صمت البرلمان عن أخطاء السلطة التنفيذية وعدم تعبير أعضاء البرلمان عن مصالح ناخبيهم[٢] . وهو ما سوف يضر بالمصلحة العامة في النهاية .

---

(١) د . محمد محمود العمار ، مرجع سابق ، ص٤١٩-٤٢٠ .

(٢) د . رمضان بطيخ ، مرجع سابق ، ص١١-١٢ ؛ د . مصطفى أبو زيد فهمي ، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص٤٥٢ .

ولذلك إذا ترك الأمر للإجراءات الجزائية العادية فإن عضو البرلمان سوف يحاسب عن جرائم السب والقذف والإهانة والتشهير أمام محاكم الجنح والجنايات ، وهو ما سوف يعوق العضو عن الاضطلاع بواجباته المكلف بها بصورة مرضية[١] . وبالتالي فإن الحصانة البرلمانية تكفل لأعضاء البرلمان الحرية في تمثيل مصالح الناخبين ومصالح الدولة دون الخوف من إثارة مسؤوليته المدنية والجنائية ، أو وقوعه تحت بطش السلطة التنفيذية وتحت الدعاوى الكيدية التي تنظرها السلطة القضائية ضده بسبب ممارسة وظيفته البرلمانية وهو ما سوف يؤثر في النهاية على أدائه لعمله على أكمل وجه[٢] .

كذلك تؤدي الحصانة دورًا مهمًا في الحيلولة بين السلطة التنفيذية وبين اختلاف وتلفيق جرائم وقضايا ونسبتها إلى أعضاء البرلمان من أجل القبض عليهم ، وهو ما يؤدي إلى منع أعضاء البرلمان من حضور الجلسات والقيام بما عليهم من مهام ، لا سيما في حالة الأعضاء الذين يمثلون المعارضة ، وبالتالي توفر

---

(1) Jean-Marie Aby et Jean –Bernard Abby : Droit public, ed . Siruy 1989, p . 123 .

(٢) د . محمد الشربيني يوسف ، مرجع سابق ، ص٢٤٣ .

الحصانة البرلمانية حرية واستقلال لأعضاء البرلمان من أجل تمثيل الدولة والشعب بحرية واستقلال[١] . ومن أهداف الحصانة أنه في حالة مرور الدولة ببعض الأزمات السياسية والاستثنائية التي تعيش معها الدولة فترات من عدم الاستقرار ، فإن الحكومة قد تختلق حوادث معينة وتنسبها إلى العضو لمنعه من كشف مخالفاتها إذا كانت تتعامل مع الأزمة بصورة غير صحيحة أو غير قانونية ، ولا سيما في الحالات التي يتقدم فيها العضو بطلبات الاستجواب أو السؤال أو الإحاطة للحكومة ، فما يكون من أجهزة الأخيرة ممثلة في الشرطة وأجهزة الأمن في محاولة الكيد بالعضو والتنكيل به لتمنعه من الاعتراض على تصرفاتها ولكن مع وجود الحصانة لا تستطيع القيام بذلك[٢] .

وتهدف الحصانة البرلمانية إلى إضفاء الحماية على تصرفات وأعمال العضو البرلماني ضد أية إجراءات مقاضاة تحول بين العضو ومشاركته بصورة فعلية في أعمال المجلس التشريعي أو أحد لجانه[٣] ، هذا من ناحية .

---

(١) د . حسام الدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص٢٩ .

(٢) د . وصفي فرحان ، مرجع سابق ، ص٤٤ .

(3) Bernard Chantebout, op .cit ., p . 624 .

ومن ناحية أخرى تهدف الحصانة إلى عدم إصدار قوانين من برلمان غير كامل العدد والنصاب أو بسبب عدم تمثيل إحدى الدوائر فيه بصورة كلية أو جزئية[١] . وهذا من ناحية أخرى .

ومن ناحية ثالثة ، تكفل الحصانة الحماية للعضو في المشاركة في جميع الجلسات ولا سيما الجلسات الهامة إذا حاولت بعض الجهات والأجهزة في الدولة التابعة للحكومة منعه من حضور تلك الجلسات من أجل منعه من التصويت على القوانين الهامة أو حمل العضو على التصويت على قوانين أو الامتناع عن التصويت بشأن بعض القوانين التي قد يرى العضو أنها تتعلق بالصالح العام ويجب سنها أو أنها تضر به ويجب عدم إقرارها[٢] .

وبالنسبة للحصانة البرلمانية في مواجهة الإجراءات الإدارية والتأديبية والفصل بغير الطريق التأديبي فإن المشرع يهدف من وراء تقرير الحصانة لعضو البرلمان الموظف أن يمارس عمله البرلماني بحرية ودون أن يخشى أن يفقد وظيفته عند العودة إليها بعد انتهاء

---

(١) د . أنور الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية ، دار العلم للملايين ، بدون سنة نشر ، ص٤٤٦ .

(٢) د . رمضان بطيخ ، مرجع سابق ، ص١٥ .

مدة انتخابه ؛ لأنه قد يتعرض بالنقد للوزارة أو الجهة الإدارية التي يعمل فيها بسبب بعض القصور في العمل في تلك الجهة أو الوزارة[١] .

ويمكن أن نتصور الأمر في حالة عدم وجود تلك الحصانة ؛ إذ تستطيع الجهة الإدارية التي يتبعها العضو الموظف أن تمارس ضده الإجراءات التأديبية التي تقوم بها نحو الموظفين العاديين لديها وذلك من أجل الضغط عليهم والتأثير في آرائهم وتصرفاتهم أو كفرصة للتخلص منهم إذا كان العضو الموظف يشغل درجة وظيفية هامة في جهة العمل التابع لها[٢] .

وفي النهاية ، فإن مبررات وأسباب تقرير الحصانة البرلمانية قد عبر عنها أحد أعضاء البرلمان الفرنسي قائلاً : إن الحصانة لم تشرع لتأمين استقلالنا إزاء حملات مغرضة فحسب ، بل شرعت لتأمين ممارسة العمل السياسي ، فالحصانة غايتها المصلحة العامة

---

(١) د . محمد عبد الوهاب الخولي ، الحصانة البرلمانية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ ، ص٦٤ .

(٢) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص٢٣ .

وأساسها احترام اختصاصاتنا الاجتماعية وحدود الضرورات السياسية[1] .

(١) نقلاً عن : د . أنور الخطيب ، مرجع سابق ، ص٤٥٤ .

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية والأساس القانوني لها

تمهيد وتقسيم :

كما سبق القول عند البحث في مفهوم الحصانة البرلمانية ، أن الأخيرة تنطوي على معنى مزدوج يشمل كلاً من الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية ، وإذا كان كل من الشق الموضوعي والإجرائي للحصانة يعبران عن مفهوم ومعنى الحصانة البرلمانية ، فإن محاولة تحديد الطبيعة القانونية للحصانة يحتاج للتعرض للطبيعة القانونية لكل منهما ، مع الإشارة إلى الحصانة ضد الإجراءات التأديبية .

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للحصانة الموضوعية .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للحصانة الإجرائية .

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية في مواجهة الإجراءات التأديبية .

المطلب الأول
الطبيعة القانونية للحصانة الموضوعية

تعددت الآراء التي قال بها الفقه في تكييف الحصانة الموضوعية وتحديد الطبيعة القانونية لها ، فهناك من قال بأن الحصانة البرلمانية الموضوعية تُعد سببًا في الحد من سلطة الدولة في العقاب ، وهي أيضًا بمثابة مانع إجرائي عند البعض ، كما أن بعض الفقه يرى أنها سبب من أسباب نفي الأهلية القانونية عن العضو ، وذهب البعض إلى أنها مانع من موانع العقاب ، كما أنها يمكن أن تكون من أسباب الإباحة .

ونتعرض لكل هذه الآراء على النحو التالي :

أولاً : تُعد الحصانة الموضوعية سببا شخصيًّا محضًا يحد من سلطة الدولة في العقاب :

ذهب جانب من الفقه إلى أن الحصانة البرلمانية تقيد وتحد من سلطة الدولة في توقيع العقاب ؛ لأن الحصانة الموضوعية ترتبط بأشخاص أعضاء البرلمان[1] .

---

(١) د . يسر أنور علي ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، الجزء الأول ، ١٩٨٧ ، ص١٩٥ .

ولكن لا يمكن الأخذ بهذا الرأي تأسيسًا على أن منح الحصانة الموضوعية للعضو البرلماني لا يكون من أجل شخصه بل لكي ييسر له سبل ممارسة الوظيفة البرلمانية ؛ لأنها حصانة وظيفية ترتبط بالوظيفة والمهام البرلمانية ، ولا تُعد حصانة شخصية مرتبطة بشخصية من يتمتع بها من الأعضاء ، وحتى يتمتع به شخص معين يجب أن تتوافر فيه صفة العضوية عند ارتكاب الفعل أو الإدلاء بالقول المشكل للجريمة ، وفي حالة زوال صفة العضوية وقت ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة ، فإنه لا يستفيد من الحصانة[١] .

ثانيًا : الحصانة الموضوعية ماهي إلا مجرد مانع إجرائي :

يرى جانب آخر من الفقه بأنه لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية أو رفعها على عضو المجلس النيابي ولا يقدح ذلك في وجود الفعل المجرم الصادر عنهم ، بل تظل أفعالهم مجرمة طالما كانت تشكل جرائم نص عليها قانون العقوبات ويظلون خاضعون لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ولكنهم يتمتعون بالحصانة البرلمانية التي تحول دون اتخاذ أية إجراءات جنائية ولكن تتبع

---

(١) د . رمضان بطيخ ، مرجع سابق ، ص٤٢ .

بشأنهم إجراءات خاصة ، وبالتالي لا تعدو الحصانة الموضوعية سوى مجرد قيد إجرائي فقط[١] .

ويبدو أن أصحاب هذا الرأي قد وقعوا في خلط بين الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية لأن ما يقولون به ينطبق فقط على الحصانة الإجرائية ، وهي حصانة مؤقتة ، ولا تعني الإعفاء من العقاب على الفعل المجرم بصورة نهائية ، وإنما هي تحول دون وقوع العضو تحت طائلة العقاب والإجراءات الجنائية بسبب وجود الحصانة ، وبالتالي فإن قولهم يصدق على الحصانة الإجرائية دون الحصانة الموضوعية[٢] .

ثالثًا : الحصانة الموضوعية تعد سببًا لانتفاء الأهلية القانونية :

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الحصانة تعد كما لو كان العضو المتمتع بها فاقدًا للأهلية القانونية ، وطالما أن القواعد الجنائية تخاطب مكتملي الأهلية ومن لديهم حرية الاختيار ، وبما

---

(١) د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثامنة ، ١٩٦٩ ، ص١٠٥ ؛ د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٩ ، ص١٣٣ ؛ د . محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص٩٤ .

(٢) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص٢٦ .

أن العضو المتمتع بالحصانة يعتبر فاقدًا للأهلية ، فإن القواعد الجنائية الخاصة بالتجريم والعقاب لا تنطبق عليه ، ولا تشكل الأفعال التي يرتكبها جريمة[١] .

وبعبارة أخرى ، وفقًا لهذا الرأي في تحديد التكييف القانوني للحصانة ، تُعد الأخيرة من أسباب انتفاء الأهلية القانونية ، ولا توجد أهمية في تحديد السبب المؤدي لفقدان الأهلية ، فإذا كانت أسباب فقدان الأهلية قد ترجع إلى صغر السن أو الجنون ، فإن العضو المتمتع بالحصانة يتساوى مع فاقدي الأهلية بالأسباب المعتادة والمتعارف عليها ، والعبرة للقول بفقدان الأهلية بالنتيجة ، والتي تتمثل هنا في الحصانة البرلمانية[٢] .

ولكن وجهت إلى هذا الرأي العديد من الانتقادات :

- لا يخاطب فاقد الأهلية بأحكام وقواعد القانون الجنائي عن أفعال التي تشكل جرائم جنائية بينما الشخص المتمتع بالحصانة البرلمانية لا يخاطب بتلك الأحكام إلا بمناسبة الآراء المتعلقة بأداء عمله البرلماني .

---

(١) د . عقل يوسف المصطفى ، الحصانات القانونية ، مرجع سابق ، ص١٤٦ .

(٢) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص٢٩ .

ولذلك نصت المادة ١١٠ من الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢ على أن "عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه ، ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال" .

- عديم الأهلية لا يستطيع أن يفهم القواعد القانونية والقوانين الصادرة عن الدولة ، أما عضو البرلمان المتمتع بالحصانة شخص عاقل ومكلف وبالتالي من غير المقبول الزعم بأنه فاقد للأهلية وبالتالي فإن هذا الأمر قد يعني أنه تصريح بمخالفة أحكام قانون العقوبات ومخالفة أية قانون آخر ليصبحوا فوق القانون[١] .
- أيضًا فإن الأهلية لا تفهم على أنها مجرد خلق قانوني بحت بل هي نابعة من طبيعة الأشياء ، ولذلك يجب الابتعاد عن هذا التفسير لأنه يمثل إغراقًا في الشكلية[٢] .
- التسليم بانعدام أهلية أعضاء البرلمان يتعارض مع الحصانة البرلمانية التي يتمتعون بها ، لأنها لم تعطَ إلا بسبب اتساع وامتداد المركز القانوني لعضو المجلس المستفيد منها[١].

---

(١) د . محمد الشربيني يوسف محمد الجريدي ، مرجع سابق ، ص٢٣٥ .

(٢) د . يسر أنور علي ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص١٩٤ .

رابعًا : تُعد الحصانة الموضوعية مانعًا من موانع العقاب[٢] :

قد يرتكب أحد أعضاء البرلمان أفعالًا تشكل جرائم تتطابق مع النص التشريعي الذي حدد أركان تلك الجرائم ، وبالتالي تكون النتيجة المعتادة هي تطبيق النصوص العقابية على مقترفي هذه الأفعال والأعمال ، ولكن هذا الأثر أو النتيجة لا تنطبق على عضو البرلمان المتمتع بالحصانة الموضوعية مع توافر الحدود الزمنية والمكانية والوطنية اللازمة لها .

وعلى ذلك تمثل الحصانة الموضوعية للعضو البرلماني سببًا معفيًا من العقاب على الرغم من كون أعضاء البرلمان مخاطبين بالقواعد الجنائية المختلفة ، وبعبارة أخرى يمكن القول بأن أعضاء البرلمان مخاطبين بشق التكليف دون شق العقاب ، طالما أن القاعدة الجنائية تقوم على عنصرين هما عنصر التكليف وعنصر الجزاء[٣] .

---

(١) د . إسماعيل الخلفي ، ضمانات عضو البرلمان ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٧٦-٧٧ ؛ د . عقل يوسف المصطفى ، مرجع سابق ، ص١٨٤ ؛ د . وصفي فرحان ، مرجع سابق ، ص٥٠ .

(٢) د . مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٩١ ، ص٨٧ .

(٣) د . فادي سليمان الملاح ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص١٦٩ .

وتعرض هذا الاتجاه الفقهي بدوره للنقد بسبب أن موانع العقاب تعني خضوع الفعل لأحد نصوص التجريم في قانون العقوبات ، ولكن مع وجود مانع قانوني من توقيع العقوبة على مرتكب الفعل ، أما بصدد الحصانة الموضوعية ، فإن الآراء والأفكار التي يعبر بها العضو عن نفسه وعن وجهة نظره في إحدى المسائل هي ليست مجرمة من حيث الأصل وهو ما يعني خروجها من تحت مظلة قانون العقوبات[١] . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى ، فإن أعضاء البرلمان مخاطبين بشق التكليف في القاعدة الجنائية دون شق الجزاء ، وهو ما يعني فقدان القاعدة الجنائية لصفتها لأنها لا وجود لها استنادًا إلى عنصر التكليف دون عنصر أو شق الجزاء[٢] .

ومن ناحية ثالثة ، فإن موانع العقاب لا تنفي وجود عناصر المسؤولية الجنائية والمدنية بالنسبة لما يصدر عن العضو البرلماني

---

(١) د . إسماعيل الخلفي ، مرجع سابق ، ص٧٧ .

(٢) د . يسر أنور علي ، القاعدة الجنائية دراسة في الأصول العامة للقانون الجنائي ، ١٩٩٦ ، ص١٦١ .

من أقوال وأفعال تعبر عن الرأي وحرية الفكر ، دون أن يمكن إثارة المسؤولية الجنائية له[١] .

وعدم وجود إمكانية لتوقيع العقوبة بسبب توافر مانع من موانع العقاب لا ينفي عن الفعل أو العمل المنسوب لعضو المجلس النيابي صفته غير المشروعة ، وعدم عقاب العضو ينتج عن عدم قبول أو رفض الدعوى الجنائية المرفوعة ضده[٢] .

خامسًا : الحصانة الموضوعية سبب من أسباب الإباحة[٣] :

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الحصانة البرلمانية الموضوعية تُعد من أسباب الإباحة ، وتحديدًا الإباحة النسبية المتمثلة في استعمال الحق[٤] . على اعتبار أنها تهدف إلى حماية مصلحة اجتماعية جوهرية[٥] . وبالتالي إذا توافرت في آراء أو أقوال

---

(١) د . حسام الدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص٥٨ .

(٢) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص٣١ .

(٣) د . مأمون سلامة ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص١٨٢ .

(٤) د . مأمون سلامة ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص١٨٨ .

(٥) د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩١ ، ص٧٥٣ ؛ د . آمال عثمان ، جريمة القذف ، دراسة مقارنة ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الرابع ، السنة ٣٨ ، ديسمبر ١٩٦٨ ، ص٨٣٢ ؛ د . فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٦ ،

العضو التي يدلي بها أثناء أداء مهامه البرلمانية وصف الجريمة ، فإن الحصانة الموضوعية تزيل عنها صفة التجريم ، وتصبح من الأفعال المباحة التي لا يؤاخذ مرتكبها جنائيًا أو مدنيًا . ولذلك ذهب البعض إلى أن الحصانة الموضوعية هي حصانة مطلقة تعفي العضو من المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية[١] .

بينما يرى جانب آخر أن الحصانة الموضوعية تقتصر حدودها على الإعفاء من المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية ، دون المسؤولية التأديبية ؛ لأنه يمكن مسائلة العضو تأديبيًّا عن آرائه وأقواله إن كان هناك مقتضى لذلك[٢] .

ولكن تعرض أنصار هذا الرأي للنقد فيما قالوا به بشأن تكييف الحصانة الموضوعية ؛إذ رأى البعض أن أسباب الإباحة تفترض وجود حق في القيام بالفعل فيأتيه الفاعل ولكنه يستفيد من أسباب الإباحة التي قررها القانون ، أما عضو البرلمان فلا يحصل

ص١٢٤ ؛ د . محمد عبد الحميد مكي ، القيود القانونية على تحريك الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ ، ص٢٤٤ ؛ د . عبد الرحمن محمد خلف ، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص٢٥٢.

(١) د . رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، بدون جهة وسنة نشر ، ص٥١٤ .

(٢) د . وصفي فرحان ، مرجع سابق ، ص٥٣ .

عدم ارتكابه للجرائم عند ممارسة وظيفته البرلمانية ، وإنما عند وضع القانون الحصانة الموضوعية له ، قصد المشرع من ذلك عدم مؤاخذته على أقواله وأفعاله لاعتبارات معينة يقدرها[١] .

وينتقد رأي آخر أنصار هذا الاتجاه تأسيسًا على أن أسباب الإباحة ذات طابع مادي لأنها تنفي عن الفعل وصف الجريمة ، أما الحصانة البرلمانية فإنها تحول دون ممارسة الإجراءات الجنائية اللازمة نحو العضو وتخرجها من الاختصاص الجنائي ؛ لأنها ذات طابع شخصي ، بينما أسباب الإباحة – كما سبق الذكر – ذات طبيعة مادية[٢] .

ومن جانبنا نرى أن الحصانة الموضوعية تُعدّ من أسباب الإباحة النسبية ؛ لأن أعضاء مجلس البرلمان عند ممارسة الوظائف البرلمانية المختلفة يمارسون أحد حقوقهم التي نص عليها الدستور ، وهو ما يعني أننا أمام استعمال لحق مقرر قانونًا وهو ما يندرج من بين أسباب الإباحة ؛ ولذلك لا يترتب على ذلك الفعل الصفة الإجرامية طالما أنه جاء في الحدود التي نص عليها القانون ، وهو ما يعني أن الحصانة البرلمانية الموضوعية تشكل

---

(١) د . محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص١٣٠ .

(٢) د . خلود سامي عزارة آل معجون ، النظرية العامة للإباحة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص٥٦–٥٧ .

سببًا من أسباب الإباحة النسبية ولا يستفيد منها إلا شخص توافرت فيه صفة معينة ، بسبب شغله لمركز معين ألا وهو العضوية في البرلمان وبالتالي يستفيد منها[1] .

(١) د . أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص٧٥٣ ؛ د . آمال عثمان ، جريمة القذف ، مرجع سابق ، ص٨٣٢ ؛ د . فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص١٢٤ ؛ د . محمد عبد الحميد مكي ، مرجع سابق ، ص٢٤٤ ؛ د . عبد الرحمن محمد خلف ، مرجع سابق ، ص٢٥٢ ؛ د . إلهام حسن العاقل ، الحصانة في الإجراءات الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص١٧١ ؛ د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص٣٤ .

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية للحصانة الإجرائية

تقسيم :

نتعرض لتحديد الطبيعة القانونية لتمتع عضو البرلمان بالحصانة الإجرائية ، سواء كانت الأخيرة تتعلق بالحصانة في مواجهة الإجراءات الجنائية ، أو في مواجهة الإجراءات التأديبية .

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للحصانة في مواجهة الإجراءات الجنائية .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للحصانة في مواجهة الإجراءات الإدارية التأديبية .

الفرع الأول
الطبيعة القانونية للحصانة في مواجهة الإجراءات الجنائية

إذا كان أعضاء المجلس النيابي يتمتعون بالحصانة الموضوعية عن الأفعال والأقوال والآراء التي يبدونها أثناء القيام بالأعمال البرلمانية والنيابية ، فإنها إذا شكلت جرائم جنائية ، فإن العضو يتمتع حيالها بالحصانة الموضوعية ، إلا أن الأخيرة تفقد

كل قيمة لها إذا لم يلحق بها الحصانة في مواجهة الإجراءات الجنائية التي ينص القانون على ضرورة اتخاذها نحو الفاعل فور ارتكابه للجريمة ؛ ولذلك يتمتع عضو البرلمان بحصانة إجرائية مؤبدة أو مطلقة ، تحول دون قيام سلطات الضبط القضائي والنيابة العامة باتخاذ إجراءات الملاحقة الجنائية لتوقيع العقاب على مرتكب الفعل أو القول[١] .

وعند الحديث عن تحديد التكييف القانوني للحصانة البرلمانية الإجرائية فإن غالبية الفقه تذهب إلى أنها تمثل قيدًا إجرائيًا مؤقتًا يقيد سلطة الدولة في توقيع العقاب على العضو البرلماني وملاحقته جنائيًا ، ويتوقف تحريك الدعوى الجزائية على صدور إذن من المجلس النيابي التابع له العضو المعني بالملاحقة[٢] .

والحصانة الإجرائية التي تمثل قيدًا إجرائيًا مؤقتًا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ضد العضو البرلماني لا تتعلق بالعمل الذي اقترفه الأخير بقدر ما تتعلق بوقف وتعليق أي

---

(١) د . حسام الدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص٩١ .

(٢) د . رمضان بطيخ ، مرجع سابق ، ص٤١ ؛ د . وصفي فرحان ، مرجع سابق ، ص٥٣-٥٤ .

إجراءات جزائية يجب اتخاذها ضد العضو ولا يؤثر ذلك على تجريم العمل ، إذ يظل مجرمًا ، ويمكن محاسبة العضو عليه إذا زالت عضويته لسبب من أسباب زوال العضوية ، أو في حالة صدور إذن من المجلس التابع له برفع الحصانة عنه ، أو إذا كانت الجريمة – من الجرائم المرتكبة في حالة تلبس أو تندرج تحت وصف الجرم المشهود[1] . على النحو الذي نصت عليه المادة ٥٦ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، والمادة ١١١ من الدستور الكويتي . ونص الدستور الكويتي في المادة ١١٠ منه على أن "عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه ، ولا يجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال" . كذلك نصت المادة ١٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أن عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء

---

(١) د . فارس مناحي المطيري ، د . غازي عبيد العياشي ، الجرم المشهود وأثره في زوال الحصانة البرلمانية ، دراسة في التشريع الكويتي مقارنًا مع التشريع المصري ، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية ، العدد ١٩ تسلسلي ، العدد ٣ السنة الخامسة ، سبتمبر ٢٠١٧ ، ص٣١ ؛ د . فاضل نصر الله ، د . أحمد حبيب السماك ، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي الطبعة الرابعة ٢٠١٥ ، ص٣٣٢ ؛ د . حسن صادق المرصفاوي ، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، جامعة الكويت ، ١٩٧٠-١٩٧١ ، ص٦٧ .

والأفكار بالمجلس أو لجانه ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال" .

وعلى ذلك فإن الحصانة الإجرائية تمثل قيداً يحد من سلطات مأموري الضبط القضائي في اتخاذ بعض إجراءات التحقيق الابتدائي ضد عضو مجلس الأمة ، واسترداد سلطة التحقيق الأصلية حريتهم في القيام بتلك الإجراءات يعني استرداد سلطاتهم التي منحت لهم على سبيل الاستثناء[١] .

ويذهب بعض الفقه إلى أن الحصانة الإجرائية للعضو البرلماني ولا سيما الحصانة ضد الإجراءات الجزائية تُعدّ سببًا شخصيًا بحتًا يحد من سلطة الدولة في العقاب[٢] .

ويرفض البعض التسليم بهذا التكييف للحصانة الإجرائية ؛ لأن الحصانة ضد الإجراءات الجزائية لا يتمتع بها أعضاء البرلمان لأسباب شخصية وإنما تمنح لهم لأسباب وظيفية ، حتى يتمكنون من أداء الواجبات البرلمانية التي تلقيها على عاتقهم العضوية في

---

(١) د . حسام الدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص٩٢ ؛ د . أحمد بومدين ، مرجع سابق ، ص١٣٥ .

(٢) د . يسرا نور ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص١٩٥ .

البرلمان ، وبالتالي فإن الحصانة البرلمانية هي حصانة وظيفية وليست شخصية .

وعلى ذلك فإننا نتفق مع الرأي الراجح في الفقه من تكييف الحصانة ضد الإجراءات الجزائية على أنها مجرد قيد إجرائي مؤقت يرد على سلطات الضبط القضائي وجهات الدولة ، وحق الدولة في العقاب وحق السلطة القضائية في توقيع العقاب ، استنادًا للاعتبارات الوظيفية التي تبرر منح الحصانة[1] .

الفرع الثاني
الطبيعة القانونية للحصانة في مواجهة الإجراءات الإدارية التأديبية

نصت المادة ٢٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن " لا يجوز أثناء دور الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس " .

---

(١) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص٣٦ ؛ د . أحمد بومدين ، مرجع سابق ، ص١٤١ .

ويتضح من ذلك أن الحصانة البرلمانية للعضو في مواجهة الإجراءات التأديبية تمثل قيدًا إجرائيًّا يحُول بين سلطات وجهات التأديب واتخاذ أية إجراءات تأديبية ضد العضو البرلماني إذا كان يتبع أحد الجهات الإدارية ؛ إذ لا تستطيع الجهات التأديبية المختصة في الإدارة أو الوزارة أو أي جهة حكومية سواء قطاع عام أو قطاع أعمال أن تمارس أي إجراء أو توقع جزاء نتيجة للحصانة البرلمانية للعضو عند قيامه بالمهام البرلمانية المختلفة ، ولا تستطيع الاستمرار في أي إجراءات تأديبية سبق البدء فيها قبل أن يحصل العضو الخاضع لها على عضوية البرلمان[١] .

وعلى ذلك فإن الحصانة في مواجهة الإجراءات التأديبية ماهي إلا حصانة أو عقبة إجرائية مؤقتة تزول بترك المجلس التابع له العضو عن الحصانة ، أو بالاستمرار فيها إذا كان قد سبق للجهة التأديبية البدء في ممارسة تلك الإجراءات قبل اكتساب

---

(١) د . إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي ، ضمانات عضو البرلمان ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٣٨١ ؛ د . محمود أبو السعود حبيب ، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص٤٢-٤٩ .

العضوية وتزول الحصانة في حالة زوال العضوية لأي سبب من أسباب زوال أو إسقاط العضوية أو انتهاء مدتها .

وهو ما يعني أن الحصانة البرلمانية لا تسلب جهات التحقيق الإداري حقها في ممارسة الإجراءات الخاصة بالتحقيق والتأديب وتوقيع الجزاء التأديبي أو الفصل ولكنها تحول بين الجهة الإدارية وبين اتخاذ الإجراءات التأديبية إلا في الحالة التي يوافق فيها المجلس التابع له العضو الموظف على رفع الحصانة لاتخاذ تلك الإجراءات أو الاستمرار فيها[١] .

(١) د . محمود أبو السعود حبيب ، المرجع السابق ، ص٥٢ .

المبحث الثالث
التنظيم الدستوري والقانوني للحصانة البرلمانية في الكويت

تمهيد وتقسيم :

مجلس الأمة الكويتي هو السلطة التشريعية في الكويت ويتكون من ٥٠ عضوًا منتخبًا ، ويتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا موزعين في خمس دوائر انتخابية ، ينتخبون بطريق الإنتخاب العام السري المباشر وفقا لقانون الانتخاب من قبل الشعب . ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في المجلس بحكم وظائفهم ويشترط الدستور الكويتي ألا يزيد عدد الوزراء عن ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة . (أي أنه لا يزيد عن ١٦ وزيرا) وبإمكان السلطة التنفيذية اختيار عضو برلماني لمنصب الوزارة فيكون في هذه الحالة وزيرا في السلطة التنفيذية ونائبا في السلطة التشريعية .

ومدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ويجري التجديد خلال الستين يوما السابقة على نهاية تلك المدة . والكويت حاليا مقسمة إلى ٥ دوائر يتم انتخاب ١٠ نواب عن كل دائرة وكان لكل ناخب الحق بالتصويت لأربعة مرشحين حتى نهاية عام ٢٠١٢ ، ومن بعدها أصبح حق التصويت مقتصرا على صوت واحد لكل مواطن كويتي من كلا الجنسين ، ويحق للمواطن متى ما

أتـم عمـره ٢١ سـنة أن ينتخـب ، ولا يحـق للعسـكريين أن ينتخبـوا باستثناء أفراد الحرس الوطني .

الحصانة البرلمانية :

ولضـمان اسـتقلال أعضـاء مجلـس الأمـة وحمايـة لهـم ضـد أنـواع التهديد والانتقام سواء من جانب السلطات أو من جانب المجتمع أو من جانب الأفراد فإن لأعضاء مجلس الأمة حصانة ، وهي تنقسم إلـى نـوعين ، حصـانة موضـوعية وحصـانة إجرائيـة ، والحصـانة الموضـوعية هـي عـدم مسـؤولية أعضـاء المجلـس عـن الأقـوال أو الأفكـار أو الآراء التـي تصـدر مـنهم أثنـاء ممارسـتهم لوظـائفهم البرلمانيـة ، أمـا الحصـانة الإجرائيـة فتعنـي عـدم جـواز اتخـاذ أي إجراءات جزائية ضد أي من أعضاء مجلس الأمة في غير حالة الجريمة المشهودة إلا بعد إذن المجلس ، ولكي تتم رفع الحصانة البرلمانية عن نائب في مجلس الأمة يجب طلب إذن من مجلس الأمة من قبل وزير العدل ، ويجب أن تشكل لجنة من قبل مجلس الأمة ليعرض فيها النائب المراد رفع الحصانة عنه ليدلي بأقواله .

وقد تم تقديم طلبات رفع الحصانة البرلمانية عن عدد من الأعضاء في المجلس :

- كانت أول حالة في ١١ مايو ١٩٧١ للعضو عبد العزيز المساعيد الذي كان يرأس تحرير جريدة الرأي العام حيث اتهمه رئيس تحرير جريدة السياسة أحمد الجارالله بالقذف ، وقد تم الاتفاق على رفع الحصانة بأغلبية ٢١ نائبا .
- الحالة الثانية في ٢٦ يونيو ١٩٧١ للعضو سامي أحمد المنيس بصفته رئيس تحرير جريدة الطليعة بسبب نشره عدداً من المقالات ، وقد تمت الموافقة على رفع الحصانة بأغلبية ٣٤ نائبا .
- الحالة الثالثة في ٢٦ يونيو ١٩٧١ للنائب خالد مسعود الفهيد بصفته رئيس تحرير مجلة الرائد حول نشرة لمقالات في مجلة الرائد وقد تمت الموافقة بأغلبية ٣٦ نائبا .
- الحالة الرابعة في ٢٣ يونيو ١٩٧٣ للنائب سامي أحمد المنيس بصفته رئيس تحرير جريدة الطليعة حول نشره عدد من المقالات وقد تمت الموافقة بأغلبية ٢٦ نائبا .

- الحالة الخامسة في ١٩ فبراير ١٩٧٤ للنائب خالد مسعود الفهيد بتهمة اعتدائه على رجل أمن ، وقد تم تعليق القرار لعدم اكتمال النصاب ورفعت الحصانة تلقائيا بعد ذلك .
- الحالة السادسة في ٣ يناير ١٩٧٥ للنائب عبد العزيز فهد المساعيد صاحب امتياز جريدة الرأي العام بتهمة القذف والسب للنائب أحمد محمد الخطيب ، وقد تم رفع الحصانة بموافقة ٤٩ نائب من أصل ٥٠ نائبا .
- الحالة السابعة في ٨ نوفمبر ١٩٨٣ للنائب جاسر الجاسر بسبب توجيهه اتهامات لمسؤولي البلدية ، ولم تتم الموافقة على رفع الحصانة ب٢٨ صوت من أصل ٤٩ نائبا.
- الحالة الثامنة في ٢٨ يناير ١٩٨٦ للنائب سامي أحمد المنيس بصفته رئيس تحرير جريدة الطليعة بسبب نشر مقالة يمس بكرامة شخص ، وقد رفض الطلب بأغلبية ٣٣ نائب وموافقة ١٢ نائب .
- الحالة التاسعة في ١٥ فبراير ١٩٩٤ للنائب أحمد الشريعان بسبب دخول منطقة محظورة والاعتداء على رجل أمن وقد تمت الموافقة بأغلبية ٣٦ صوتا من أصل ٥٣ نائب .

- الحالـة العاشـرة فـي ٢٢ فبرايـر ١٩٩٤ للنائـب خالـد العـدوة بسبب شكوى مرفوعة من خمسة من أعضاء الهيئة التدريسية فـي جامعـة الكويـت بتهمـة القـذف ، ولـم تـتم الموافقـة بـرفض ٢٦ نائب من أصل ٤٥ نائب .
- الحالـة الحاديـة عشـر فـي ٢١ ينـاير ٢٠١٤ للنائـب صـفاء الهاشـم بسـبب شـكوى سـب وقـذف مرفوعـة مـن قبـل مبـارك الدويلة ، وقد تمت الموافقة بأغلبية ٤٠ صوتا .
- الحالـة الثانيـة عشـر فـي ٢١ ينـاير ٢٠١٤ للنائـب فيصـل الدويسـان بسـبب اتهامـه لشـركة كنديـة بأنهـا إسـرائيلية ، وقـد تمت الموافقة بأغلبية أعضاء الحاضرين .

وقد وضع الدستور الكويتي العديد من الضمانات الموضوعية والإجرائية التي تشكل عناصر الحصانة البرلمانية[١] لأعضاء مجلس الأمة الكويتي . وحدد المركز القانوني لعضو مجلس الأمـة . وفـي ذلـك نصـت المـادة ١١٠ مـن الدسـتور الكـويتي علـى أن عضـو مجلـس الأمـة حـر فيمـا يبديـه مـن الآراء

(١) د . محمـد عبـد المحسـن المقـاطع ، الوسـيط فـي النظـام الدسـتوري الكـويتي ومؤسسـاته السياسية ، جامعة الكويت ، الكويت ، ٢٠٠٨ ، ص٣٩٦ .

والأفكار بالمجلس أو لجانه ، ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال" .

وكذلك نصت المادة ١٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن عضو الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال" . وكما سبق القول تنقسم الحصانة البرلمانية بالنظر إلى مضمونها إلى نوعين : النوع الأول الحصانة الموضوعية وهي تقوم على عدم جواز المساس بأعضاء البرلمان جنائيًا ومدنيًا في أي وقت نتيجة للآراء والأقوال التي يبديها العضو البرلماني أثناء أداء المهام البرلمانية المكلف بها والتي تحتمها عليه العضوية في البرلمان ، وذلك حتى يقوم بالوظيفة البرلمانية بحرية ودون خوف . أما النوع الثاني فهو الحصانة البرلمانية الإجرائية وهي تقوم على عدم جواز ملاحقة ومتابعة أعضاء البرلمان إلا بعد الحصول على إذن المجلس التابع له العضو ، وهي قيد إجرائي على سلطة الدولة في اتخاذ الإجراءات الجنائية المختلفة نحو العضو للحيلولة دون تأثيرها على أعمال العضو في المجلس أو أحد لجانه[١] .

---

(١) د . أحمد بومدين ، مرجع سابق ، ص١٧٥ .

وسوف نتعرض من خلال هذا المبحث إلى الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية التي تتكون منهما الحصانة البرلمانية مع تحديد نطاق كل منهما والتنظيم القانوني والدستوري الكويتي لهما .

المطلب الأول : نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية .

المطلب الثاني : نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية .

المطلب الأول
نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية

تقسيم :

نتعرض لتحديد النطاق الذي يحدد الإطار العام للحصانة البرلمانية الموضوعية وذلك من خلال بيان النطاق الشخصي ، والنطاق الموضوعي ، والنطاق المكاني ، والنطاق الزمني وآثار الحصانة الموضوعية . وذلك من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : النطاق الشخصي للحصانة الموضوعية .

الفرع الثاني : النطاق الموضوعي للحصانة الموضوعية .

الفرع الثالث : النطاق المكاني للحصانة الموضوعية .

الفرع الرابع : النطاق الزمني للحصانة الموضوعية .

الفرع الخامس : الآثار القانونية للحصانة الموضوعية .

الفرع الأول
النطاق الشخصي للحصانة الموضوعية

نصت المادة ١١٠ من الدستور الكويتي على أن " عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه ، ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال " . ونصت المادة ١٩

من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أن "عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال" .

يتضح من النصوص السابقة اقتصار التمتع بالحصانة والاستفادة من مميزاتها على أعضاء مجلس الأمة الكويتي سواء كانوا ينتمون إلى أحزاب أو كانوا أعضاء مستقلين ، ويتمتع بالحصانة الموضوعية أعضاء مجلس الأمة بدون أي استثناء لأنها حصانة دائمة ومطلقة ولا تتقيد بوقت ، وهي تشمل كل ما يصدر عن العضو من أقوال وآراء بمناسبة قيامه بعمله النيابي والمهام البرلمانية التي قد يكلف بها من قبل المجلس أو أحد لجانه ، وذلك طوال مدة العضوية أو قبل أن تنتهي لأي سبب من الأسباب ، طالما أن تعبير العضو عن أرائه وأفكاره تم أثناء العضوية[1] في مجلس الأمة .

ولذلك يقتصر النطاق الشخصي للحصانة الموضوعية على أعضاء مجلس الأمة ، ولا يمتد إلى غيرهم من الأشخاص مهما بلغت مشاركتهم في أعمال البرلمان . ولكن يوجد استثناء في هذه

(١) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص٤٣ .

الحالة ، وتستند في ذلك إلى نص المادة ٢/٨٠ من الدستور الكويتي التي نصت على أنه " يعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم " .

وهو ما يعني تمتع الوزراء وأعضاء الحكومة الكويتية بالحصانة الموضوعية[١] . أما من يستعين بهم مجلس الأمة من العاملين ومندوبي الحكومة والخبراء من أجل القيام ببعض الأعمال والمهام لا يستفيدون من الحصانة البرلمانية الموضوعية . ولا يستفيد من الحصانة زوجة العضو أو أبناؤه أو أفراد أسرته ، أو الشركاء معه في الجريمة ، وفي حالة تُعدّد المتهمين ومشاركتهم في ارتكاب جريمة معينة ، تتولى النيابة العامة التحقيق في الدعوى وإحالة باقي المتهمين إلى التحقيق أو المحاكم ، دون أن تنتظر صدور إذن من مجلس الأمة برفع الحصانة عن العضو المتهم[٢] .

---

(١) د . سعيد عبد اللطيف حسن ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الكويتي ، مطبوعات أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٥ ، ص٢٣٩ .

(٢) د . محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، رقم ٧١ ، ص٩٩ ؛ د . محمود نجيب حسني ، رقم ١٤٦ ، ص١٤١ ؛ د . فاضل نصر الله ، د . أحمد حبيب السماك ، مرجع سابق ، ص٣٣١ ؛ د . رمضان بطيخ ، مرجع سابق ، ص٥٣ ؛ د . محمد عبد الوهاب الخولي ، مرجع سابق ، ٧-٨ ؛ د . علاء عبد المتعال ، مرجع سابق ، ص١٦ .

ويـذهب رأي فـي الفقـه رغـم وضـوح نـص المـادة ٨٠ مـن الدسـتور الكـويتي إلـى أنـه لا يوجـد مـا يمنـع مـن شـمول الحصـانة الموضوعية لغير الأعضاء ممن تحتم عليهم طبيعة عملهم حضور جلسات مجلس الأمة الكويتي من أجل الاطلاع على ما يتم ومعرفة مـا يـدور فـي الجلسـة مـن أحـداث وهـو مـا ينطبـق علـى المشـتغلين بالصـحافة والإعـلام . لا سـيما وأن الدسـاتير المقارنـة تـوفر الحمايـة الرسمية لحرية التعبير والصحافة[١] .

ويستند صـاحب هذا الرأي فـي قولـه إلـى وجوب تمتـع رجـال الإعـلام والصـحافة بالحصـانة لأنـه إذا لـم يحـدث ذلـك سـوف تظـل مهمـة البرلمـان غيـر مرئيـة ومحصـورة بـين جدرانـه ولا يعلـم عنهـا الشعب شيئًا ؛ ولـذلك إذا لـم يحصـل رجـال الصـحافة والإعـلام علـى الحصـانة فـي نقـل مـا يتم داخـل البرلمـان من أحـداث ومـا يتخـذ من قـرارات ونشـره فـي الصـحف وعبـر وسـائل الإعـلام المتنوعـة فـإن الحصانة تصبح لغوا وعبثًا لا قيمة لها[٢] . ولكن يرتهن ذلك بشرط

---

(١) د . رمضان بطيخ ، مرجع سابق ، ص٥٤ ؛ د . وصفي فرحان ، مرجع سابق ، ص٧٠-٧١ ؛ د . أنور الخطيب ، مرجع سابق ، ص٤٤٣ ؛ د . مصطفى أبو زيد ، مرجع سابق ، ص٥٧٨ .

(٢) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص٤٥ .

أن يقتصر دور رجال الإعلام والصحافة على مجرد نقل وتزويد ما يحدث داخل الجلسة وتسجيله وإذاعته كما هو دون إضافة أو تأييد شخصي أما في الحالة التي يقومون فيها بإضافات إلى الأخبار والأحداث على النحو الذي يفهم منه أنه يشكل تأييدًا لأحد النواب أو الأحزاب ، فإنه يمكن مساءلتهم عن عملهم هذا إذا كان يصلح للمساءلة ، وبالتالي يجب أن يتم النشر والإذاعة بحسن نية وبغرض إعلام الشعب فقط حتى لا يقعو تحت طائل المسؤولية القانونية[١] .

ومن جانبنا نرفض هذا الرأي ونتفق في ذلك مع بعض الفقه الذي وجه النقد إلى الرأي السابق الذي يرغب في منح الحصانة لرجال الصحافة والإعلام عما يقومون بنشره ونقله عن الأحداث التي وقعت في البرلمان وذلك تأسيسًا على الأسباب الآتية[٢] :

- وضوح نص المادة ٨٠ من الدستور الكويتي والتي قصرت العضوية على الأعضاء الذين ينتخبون والأعضاء غير المنتخبين من الوزراء ، فأولئك هم الذين يتمتعون بالحصانة

---

(١) د . عبد الفتاح حسن ، مبادئ النظام الدستوري في الكويت ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨ ، ص٢٣٧ .

(٢) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص٤٧ .

الموضوعية ويقتصر عليهم نطاقها ، حتى يستطيع الأعضاء تحقيق الغاية التي تقف وراءها الحصانة وهي التعبير عن مصالح الأمة والقيام بالواجبات البرلمانية ، وبالنسبة لنقل الآراء والأقوال والقرارات التي يتخذها الأعضاء ويقرها المجلس فإنها تخضع لقوانين تنظمها[١] .

- تمثل الحصانة البرلمانية استثناءً على القاعدة العامة وأمام وضوح النص لا ينبغي التوسع في تفسيره لكي ندخل في نطاق الحصانة الموضوعية رجال الصحافة والإعلام[٢] .

- ذهب أنصار الرأي السابق إلى أن دور رجال الإعلام والصحافة يقتصر على نقل وتزويد أقوال وآراء النواب التي تتم داخل البرلمان أثناء انعقاد الجلسات وإذا هم فعلوا ذلك ، فلا توجد حاجة إلى إدخالهم في نطاق الحصانة ؛ لأنه لا يمكن إثارة مسؤوليتهم لانعدام أي أساس تقوم عليه .

- لا يحتاج رجال الصحافة والإعلام إلى الحصانة الموضوعية ؛ لأن الأصل هو حرية الصحافة ، والقانون ينص على عدم

---

(١) د . إسماعيل الخلفي ، مرجع سابق ، ص٨٨ .

(٢) د . محمد العمار ، مرجع سابق ، ص٨٢٩ .

مسؤوليتهم عن كل ما ينشرونه طالما يستند ذلك النشر على أدلة وأسانيد ويبتعد عن الافتراء[١] .

الفرع الثاني
النطاق الموضوعي للحصانة الموضوعية

نصت المادة ١١٠ من الدستور الكويتي على أن عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه ، ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال . ويتضح من المادة السابقة أن النطاق الموضوعي للحصانة البرلمانية الموضوعية يشمل كل ما يصدر عن أعضاء مجلس الأمة من آراء تتعلق بأعمالهم داخل المجلس ، إذا كانت تلك الأعمال أو الأقوال أو الآراء تشكل جريمة يعاقب عليها القانون – إذا لم تكن لهم حصانة برلمانية وكانوا مجرد أشخاص عاديين أو غير أعضاء – سواء في مجلس الأمة أو في أحد لجانه[٢] .

---

(١) د . محمد حمود الجبوري ، تأديب أعضاء البرلمان ، دراسة مقارنة في بريطانيا – مصر – الكويت ، رسالة دكتوراه ، جامعة طنطا ، ٢٠٠٩ ، ص٨٠ .

(٢) د . عادل الطبطبائي ، النظام الدستوري في الكويت ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، الكويت ٢٠٠٩ ، ص٧١٣ ؛ د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص٥١ .

ولكن ما المقصود بالآراء التي لا يؤاخذ عليها عضو مجلس الأمة الكويتي ،وما مدى شمولها لآراء العضو داخل المجلس ؟ أم أنه يمكن أن تشمل الأنشطة التي يقوم بها من أجل ممارسة العمل والمهام البرلمانية ؟

يذهب الفقه في تفسيره لمفهوم الآراء إلى كون الأخيرة تختلف في التطبيق العملي والممارسات البرلمانية ، ويتوسع الفقه في بيان المقصود بالآراء التي تشملها الحصانة الموضوعية حيث لا تقتصر على مجرد الخطب والأقوال ، أو الآراء التي يبديها عضو البرلمان أثناء انعقاد جلسات مجلس الأمة أو أحد لجانه ، وإنما يشتمل أيضًا كل ما يقوم به الأعضاء من أنشطة في مختلف الأجهزة التابعة للبرلمان وتتعلق بالعمل البرلماني والنيابي[١] .

وبالتالي يدخل في مفهوم الآراء جميع وسائل التعبير الكتابي والخطابي التي تصدر عن عضو مجلس الأمة أثناء مباشرته لعمله في المجلس واللجان التابعة له ، والآراء هي التي تعبر عن فكر

---

(١) د . رمضان بطيخ ، مرجع سابق ، ص٥٦ ؛ د . حسام الدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص٤٥ ؛ د . أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، مرجع سابق ، ص٢٤٠-٢٤١ ؛ د . هشام جمال الدين عرفة ، ضمانات أعضاء المجالس النيابية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٨ ، ص١٧٥ .

العضو البرلماني وتتعلق برؤيته وفهمه لأحد الموضوعات المطروحة للنقاش في المجلس الذي ينتمي إليه بعضويته ، وتشمل الحصانة أي تجاوزات قد تنطوي عليها تلك الآراء وتشكل مخالفات قانونية ، وهي تشمل الاقتراحات والأسئلة والاستجوابات ، وطلبات الإحاطة والتقارير والمناقشات والتصويت وإلقاء الأوراق وتمزيقها ورفض ما تنطوي عليه أوراق وتقارير المجلس ، فكل ذلك يُعد من الآراء ، لا سيما إذا كانت مجرد آراء محضة لا يترافق معها أعمال غش أو تعدّي من العضو على زملائه أو أحد أعضاء المجلس النيابي أو العاملين به[1] . وفي الواقع الآراء تتجسد في الأسلوب أو النهج العادي واليومي لأعضاء البرلمان ؛ ولذلك يفسر مصطلح الآراء على أنه كل ما يقوم به الأعضاء من أنشطة لها صلة بالعمل البرلماني ، وفي هذا النطاق يتمتع عضو المجلس بحرية واسعة ، وداخل هذا النطاق يستطيع العضو أن يعبر عن رأيه بما يشاء ؛ لأن الحصانة الموضوعية تغطي كل ما يعتري أنشطته من عبارات

---

(١) د . فتحي فكري ، وجيز القانون البرلماني في مصر ، دراسة نقدية تحليلية ، ٢٠٠٦ ، ص٢٨٤-٢٨٥ ؛ وانظر لذات المؤلف : القانون الدستوري الكتاب الثاني ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص٣٧٦ ؛ د . جورجي شفيق ساري ، أصول وأحكام القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٣ ، ص٩٦٩ ؛ د . جابر جاد نصار ، الوسيط في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص٤٤٦ .

أو أقوال قد تنطوي على سب أو قذف ، أو تشكل دعوى أو تحريض على ارتكاب جريمة أو تحيز لمثل تلك الأعمال أو حتى الدعوى إلى الإضراب أو الثورة أو التحريض على قلب نظام الحكم ؛ ومن ثم لا يخضع العضو لأية مساءلة جنائية أو مدنية ، وإنما يمكن أن يقع تحت الجزاءات التي نصت عليها اللائحة الداخلية للمجلس إذا كانت قد نصت على جزاءات على مثل تلك الأفعال أو الآراء[1] .

ويرى بعض الفقه " أن المقصود بالأفكار والآراء ليس فقط الخطب والآراء والأقوال وإنما تعني أكثر من ذلك ، فهي تشمل المناقشات والمداولات التي تتم في الجلسات واللجان وكتابة التقارير التي تقدم باسم اللجان البرلمانية المختلفة مثل اقتراح مشاريع القوانين والأسئلة الشفوية والمكتوبة التي توجه للوزراء وكذلك الاستجوابات " . ويعني ذلك أن صاحب هذا التعريف يتبنى المفهوم

---

(١) د . عمر فؤاد بركات ، مبادئ القانون الدستوري ، دراسة مقارنة ، ١٩٨٩ ، ص٤٠٨-٤٠٩ ؛ د . أبو اليزيد المتيت ، النظم السياسية والحريات العامة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٤ ، ص٣١٤ ؛ د . محمد عبد الرحمن هلول ، القانون الدستوري (النظرية العامة – النظام الدستوري المصري) ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، ١٩٨٥-١٩٨٦ ، ص٢٦١ ؛ د . محمود محمود مصطفى ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص١٠٥ .

الواسع لمعنى الآراء بحيث يستوعب الكثير من المجالات والأنشطة الخاصة بالعمل البرلماني[1] ، ونتفق من جانبنا معه فيما ذهب إليه . وحتى يستفيد العضو من الحصانة الموضوعية عن الجرائم التي قد تمثل الجنايات أو الجنح أو المخالفات وجرائم القذف والسب تحديدًا لأنها الأكثر وقوعًا من أعضاء البرلمان ، يجب أن تتعلق بالوظيفة البرلمانية التي يقوم بها العضو سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة والأعمال المرتبطة بها .

ولذلك إذا وقع القذف على الشؤون والمسائل الخاصة بأحد الموظفين والتي يشترك فيها مع عامة الناس فإنه يُعد غير مباح حتى لو كان العضو حَسَن النية واستطاع أن يثبت صحة ما أدلى به من أقوال تمثل القذف[2] .

هذا عن المقصود بالآراء ، أما نطاق تلك الآراء وعما إذا كانت مقيدة تتعلق بموضوعات معينة أو مطلقة لا تقتصر على حدود معينة . فإن المادة ١١٠ من الدستور الكويتي جاءت عباراتها

---

(١) د . هشام جمال الدين عرفة ، مرجع سابق ، ص١٧٥ .

(٢) د . حسنين عبيد ، الوجيز في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ ، ص٢٢٨ .

مطلقة ولم تستبعد موضوعات معينة من نطاق الآراء ، وهو ما يعني شمول الأخيرة لكافة الموضوعات بدون استثناء .

ومبدأ عدم المسؤولية الذي يشكل جوهر الحصانة الموضوعية **يتضمن أمرين :الأول** – أن تقتصر الحصانة على ما يبديه العضو من فكر وآراء داخل البرلمان ، **أما الأمر الثاني**– أن يقتصر تصرف العضو على ما يقوم به من أعمال ويدلي به من آراء خاصة بالعمل البرلماني ، وبالتالي يتعين عليه عدم الخروج عن التقاليد البرلمانية المعمول بها والمستقر عليها .

والمشرع يطبق عدم المسؤولية عن الآراء والأفكار التي يعبر بها العضو عن رؤيته حيال أمر أو شأن برلماني معين داخل البرلمان أو أحد لجانه سواء داخل أو خارج المجلس أما إذا أبدى العضو أقوالًا وآراءَ منبتة الصلة بالعمل البرلماني فهنا تنطبق القواعد العامة[١] . ولا تغطيها الحصانة ويسأل عنها العضو إذا شكلت جريمة مثله مثل أي مواطن عادي[٢] .

---

(١) د . أحمد بومدين ، مرجع سابق ، ص١٩٩ .

(٢) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص٥٧ ؛ د . إسماعيل الخلفي ، مرجع سابق ، ص١١٦ .

ومن أمثلة ذلك أعمال العنف والاعتداء بالضرب أو الجرح أو القتل على عضو زميل في المجلس أو أحد الموظفين العاملين به ، أو على وزير أو الاعتداء على الحاضرين من الجمهور ، أو قيام العضو بتزوير مضابط الجلسات ، وأي فعل أو عمل أو قول آخر لا يعد من الآراء التي تشملها الحصانة الموضوعية[1] .

والواقع العملي في أغلب الدول البرلمانية أن المناقشات البرلمانية قد تشدد إلى الدرجة التي يحدث فيها تشابك وتماسك بالأيدي بسبب اختلاف الآراء وتعارضها وتمسك كل عضو برأيه وعدم قبول آراء الأعضاء الآخرين ، وإن كانت تلك المشاكل يتم تسويتها بالصلح بين الأطراف المتشاحنة والمتشاجرة وحذف ما تم

---

(١) د . رمضان بطيخ ، مرجع سابق ، ص٥٨-٥٩ ؛ د . ناصر شبيب سويدي العجمي ، السلطة التشريعية في دول مجلس التعاون الخليجي ودورها في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ٢٠٠٩ ، ص٢٠٠ ؛ د . يحيى الجمل ، النظام الدستوري في الكويت ، مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧٠-١٩٧١ ، ص٣٠٤-٣٠٥ ؛ د . أحمد الموافي ، مبادئ القانون الدستوري الكويتي ، بدون جهة وسنة نشر ، ص٢١٤ .

تسجيله في محضر الجلسة من عبارات جارحة ، أو أحداث تشاجر وتماسك[١] .

إلا أن مثل تلك الأفعال تبقى بعيدة عن العمل البرلماني ويسأل عنها العضو مثله مثل أي فرد عادي حتى لو وقعت داخل المجلس وتحت قبة البرلمان[٢] .

ولكن في بعض الأحيان قد يعتدي عضو على عضو آخر زميل في المجلس ، ولكن يتجسد ذلك الاعتداء في مجرد التهديد والوعيد ، وهو ما يثير التساؤل عما إذا كان يخضع للحصانة الموضوعية أم لا يخضع لها ؟ وفي الإجابة على هذا التساؤل يتعين التفرقة بين حالتين[٣] : **الحالة الأولى**– إذا اقتصر الوعيد أو التهديد على مجرد القول أو الرأي الذي يحدث بين الأفراد وهنا يدخل في نطاق الحصانة الموضوعية ، ولا يمكن مساءلة العضو الذي صدر عنه . **أما الحالة الثانية** – أن يتجاوز الوعيد والتهديد مجرد الرأي أو الفكر ويشكل أحد أعمال العنف ، وهنا لا تغطي

---

(١) د . سعد عصفور ، النظام الدستوري المصري (دستور ١٩٧١) ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص٢٠٠-٢٠١ .

(٢) د . محمود أبو السعود ، مرجع سابق ، ص٦٣ .

(٣) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص٦٠ .

الحصانة الموضوعية هذه الحالة ، ويسأل العضو عن تهديده إن كان لذلك محل . على أن يراعى في تقرير التهديد الظروف التي صدر فيها لمعرفة مغزاه وعند الشك يخضع للحصانة الموضوعية ؛ لأن الحصانة تُعدّ قاعدة يتعين احترامها طالما أن العضو يقوم بدوره البرلماني ، ونفي هذه القاعدة والخروج عليها يحتاج إلى دليل موثق وقاطع[١] .

ويرفض رأي فقهي التمييز السالف الذكر تأسيسًا على أن التهديد أيًّا كان شكله لا يمكن أن يدخل في مجال الحصانة البرلمانية الموضوعية ؛ لأنه لا يمكن نسبته إلى العمل البرلماني ولا يرتبط به سواء على نحوٍ مباشر أو غير مباشر ، أما عن الحالة التي يتحول فيها التهديد إلى أعمال عنف فإنه يُعد من الأفعال المادية ؛ لذلك يستقيم إقامة التمييز السابق ويجب محاسبة العضو عن تهديده[٢] .

---

(١) د . رمضان بطيخ ، مرجع سابق ، ص١٧ ؛ د . إبراهيم الشوابكة ، مرجع سابق ، ص٧٦.

(٢) د . محمد العمار ، مرجع سابق ، ص٤٣٦ .

ومن جانبنا نؤيد التمييز سالف الذكر في عدم محاسبة العضو عن التهديد أو الوعيد طالما لم يخرج عن مجرد القول أو الرأي الذي يقع بين الأفراد في المشادات الكلامية ويخضع للحصانة البرلمانية ، أما إذا تحول التهديد إلى عمل عنف مادي فإنه لا يخضع للحصانة ويمكن مساءلة العضو الذي صدر عنه إن كان لذلك محل[1] .

ومن الإشكاليات التي تثيرها الحصانة حالة ما إذا تعرض عضو البرلمان لبعض الأشخاص بالتجريح والتشهير بقصد الانتقام والتشهير بهم أو لتحقيق مصلحة خاصة تحت ستار ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير .

مما لا شك فيه أن المستقر عليه أن الحصانة البرلمانية قد قررت لصالح العضو من أجل حمايته من الوقوع تحت ضغط السلطات الأخرى في الدولة لتمثل السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية ولحمايته عما يصدر عنه من آراء وأقوال تتعلق بالعمل البرلماني والمهام النيابية التي تستهدف تحقيق الصالح العام ، وهو ما يعني أن العضو البرلماني ليس فوق القانون ومن ثم ينبغي عليه

(١) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص٦١ .

أن لا يحتمي وراء الحصانة البرلمانية لتحقيق نفع خاص ومصالح شخصية ، وارتكاب أفعال يجرمها القانون ؛ ولذلك لا يتمتع العضو بالحصانة البرلمانية إذا تغيا تحقيق الصالح الشخصي من خلال الآراء التي يبديها ، وفي هذه الحالة يعامل كشخص عادي[١] . لأن الحصانة الموضوعية لا تمنح العضو صفةً شخصية تجعله فوق البشر والقانون ، وإنما تُمنح لغاية وظيفية هي العمل البرلماني[٢] . واستنادًا إلى ذلك يمكن القول بأن العضو البرلماني الذي يستغل حصانته البرلمانية ويتبنى موقفًا أو رأيًا معينًا نتيجة لحصوله على مبالغ مالية على سبيل الرشوة ، فإنه يسأل جزائياً عن جريمة الرشوة[٣] .

---

(١) د . رمضان بطيخ ، مرجع سابق ، ص٥٦-٥٧ ؛ د . مصطفى أبو زيد فهمي ، مرجع سابق ، ص٥٧٧ ؛ د . محمود أبو السعود ، مرجع سابق ، ص٦٤ ؛ د . محمد حمود الجبري ، مرجع سابق ، ص٨١ .

(٢) د . فتحي فكري ، مرجع سابق ، ص٢٨٥ .

(٣) د . ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٥ ، ص٢٦٠ .

ويخضع في هذه الحالة لنصوص جريمة الرشوة في قانون الجزاء على اعتبار أنه من الموظفين العموميين ، ولا يمكن الدفع بالحصانة في هذه الحالة من أجل الإفلات من المسؤولية[١] .

ويرى بعض الفقه في تبني عضو البرلمان لموقف معين على إثر تلقّيه الرشوة ، أنه لا يسأل عما بدر منه في المجلس ، وتنحصر مسؤوليته عما وقع منه في الخارج ، أما في حالة ما إذا كان ما وقع من العضو خارج المجلس لا يمكن العقاب عليه تأسيسًا على أنه اقترن بما وقع وحدث داخل المجلس فإنه لا يمكن إثارة مسؤوليته عن أي شيء[٢] .

لأن الحصانة الموضوعية تشمل كافة الآراء والأفكار الصادرة من الأعضاء أثناء تأدية العمل البرلماني مهما كان الباعث أو الدافع على تبني الرأي أو إبداء القول . ولذلك فإن جريمة الرشوة واتخاذ الإجراءات الجنائية المتعلقة بها لا يمكن القيام بها طالما لم تكن جريمة مشهودة ، ويلزم الحصول على إذن من المجلس التابع له أما إذا كانت جريمة الرشوة قد وقعت في صورة الجرم المشهود

---

(١) د . وصفي فرحان ، مرجع سابق ، ص٧٣ .

(٢) د . محمد العمار ، مرجع سابق ، ص٤٣٧-٤٣٨ .

وتم الحصول على إذن من المجلس التابع له العضو ، ففي هذه الحالة يمكن القيام بأية إجراءات جزائية نحو العضو[١] .

بينما ذهب البعض الآخر[٢] إلى القول بتعذر حدوث الفرض السالف الذكر من الناحية العملية فضلاً عن صعوبة إثباته وإقامة الدليل ضد عضو المجلس ؛ لأنه من الصعوبة بمكان قيام بعض الأشخاص بتقديم رشوة للعضو داخل المجلس للإدلاء بآراء معينة أو التمسك بموقف ما سواء داخل المجلس أو في داخل أحد اللجان التابعة له ، هذا من ناحية .

ومن الناحية الأخرى ، لن يكون لرأي العضو درجة مؤثرة لتحقيق مصلحة الراشي لأن القرارات لا تصدر إلا بأغلبية الأعضاء . هذا إلى جانب صعوبة إثبات جريمة الرشوة نظرًا للحرص الشديد والخفاء الذي تتم في ظله في الكثير من الحالات . ومن الإشكاليات الأخرى التي تثور بصدد الحصانة البرلمانية ما يتعلق بحق المجني عليه في الرد على الإساءات أو الاتهامات

---

(١) د . سعيد عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص٢٤٣ ؛ د . فاضل نصر الله ، د . أحمد حبيب السماك ، مرجع سابق ، ص٣٣٢ ؛ د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص٦٥ .

(٢) د . محمود أبو السعود ، مرجع سابق ، ص٦٦ .

الموجهة إليه من أحد أعضاء البرلمان ؟ وهل يمكن أن تقيد المحكمة التي تنظر الدعوى بما صدر عن العضو من رأي ويتعلق بموضوع الدعوى ؟ .

يمكن القول بالنسبة للشق الأول من التساؤل الخاص بحق المجني عليه في الرد على إساءة عضو البرلمان ، فإن بعض الفقه يرى أن من حق المجني عليه الرد على تلك الاتهامات والإساءات وإثبات رده في المضبطة ، ولدفع الظلم عنه لا يوجد من حل سوى أن يتولى الدفاع عنه أحد نواب المجلس ليساعده في الرد ويثبت رده في المضبطة ، كما أثبت العضو اتهاماته ضد المجني عليه فيها [١] .

بينما يرى البعض الآخر أن البيان المنشور بالنص في مضبطة الجلسة الرسمية لا يمكن معه استعمال حق الرد ، ولا محل لاستعماله بالنسبة للتقارير الصادرة عن لجان المجلس لأنها تُعدّ من الأعمال العمومية وتأخذ حكم المضبطة الرسمية[٢] .

---

(١) د . مصطفى أبو زيد ،مرجع سابق ، ص٥٧٧-٥٧٨ ؛ د .حسام الدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص٥ .

(٢) د . فؤاد كمال ، الأوضاع البرلمانية ، مطبعة دار الكتب المصرية ، الطبعة الأولى ، ١٩٢٧ ، ص٣٢٨ .

ومن جانبنا نعتقد أن المجني لا يستطيع الرد على اتهامات أحد أعضاء البرلمان إلا بمساعدة عضو بالمجلس يقوم بإثارة الموضوع ويتولى الرد نيابة عنهم[1] .

أما بالنسبة للشق الثاني من السؤال والخاص باعتداد المحكمة أو القاضي الذي ينظر الدعاوى فإنه يثير مشكلة التوفيق بين مبدأين أساسيين هما : حق أعضاء البرلمان في التمسك بالحصانة الموضوعية ، وحق الدفاع أمام المحاكم المكفول للجميع . لذلك إذا رفع أحد أعضاء البرلمان دعوى أمام القضاء ضد أحد الأفراد بتهمة نسبة اتهامات وادعاءات كاذبة إليه خاصة بموقفه في البرلمان ، فهل يمكن للمدعى عليه الاستعانة برأي العضو الذي صرح به في البرلمان من أجل الدفاع عن نفسه ؟ .

وفي معرض الإجابة عن التساؤل السابق يمكن القول بأنه لا يوجد أي تعارض بين الحصانة الموضوعية الخاصة بأعضاء البرلمان ، وحق الدفاع أمام القضاء المكفول للكافة سواءأكان عضوًا في البرلمان أم فردًا عاديًّا من الشعب ، ولم يرغب المشرع عندما قرر الحصانة لأعضاء البرلمان أن يحول دون الأعضاء أو الأفراد

---

(١) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص٦٦ .

العاديين من استعمال حق الدفاع عن أنفسهم ، وبالتالي يحق للمدعى عليه أن يستند ويستشهد أمام المحكمة بما صدر من آراء وأقوال في المجلس ليدفع عن نفسه الاتهامات الموجهة إليه تأسيسًا على أن حق الدفاع عن النفس أمام القضاء مكفول بنص الدستور للجميع ، ولا يُعد موقف المدعى عليه اعتداءً على حصانة الأعضاء البرلمانية ؛ لأن المدعى عليه ما كان سوف يتمسك بحق الدفاع عن نفسه إلا بمناسبة قيام عضو البرلمان بمقاضاته ورفع الدعوى عليه[١] .

وفي الحالة التي يعتدي فيها أحد أعضاء البرلمان بالضرب أو الجرح على عضو آخر بسبب تمسك الأخير برأيه الذي أعلن عنه في المجلس النيابي ، وقام المعتدى عليه برفع دعوى أمام القضاء ، ففي هذه الحالة يحق للعضو المدعى عليه أن يتمسك بما صدر عن العضو المدعي أيا كان الدافع وراء الاعتداء الصادر عنه ، وهذا لم يكن من أجل استدعاء من صدر عنه لمحاكمته ،

(١) د . رمضان بطيخ ، مرجع سابق ، ص٥٩-٦٠ .

وإنما يُعد ذلك من مقتضيات حق الدفاع عن النفس وهو حق مكفول للجميع[١] .

وعلى ذلك فإن عضو البرلمان عندما يمارس وظيفته البرلمانية فإنه يكتسب صفتين : الصفة الأولى – أنه يصبح ممثلاً للأمة إذا كانت الآراء والأقوال تصدر عنه في حدود الحصانة الموضوعية والنطاق الموضوعي لها ، وبالتالي يكتسب حصانة ضد المسؤولية . أما الصفة الثانية – أنه يصبح فردًا عاديًّا مثل باقي المواطنين إذا كان ما صدر عنه لا يتعلق بالواجبات البرلمانية ويخرج عن النطاق الموضوعي للحصانة البرلمانية ؛ ومن ثم يمكن إثارة مسؤوليته الجنائية والمدنية[٢] .

الفرع الثالث
النطاق المكاني للحصانة الموضوعية

نصت المادة ١١٠ من الدستور الكويتي على أن " عضو مجلس الأمة حر فيما يُبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه ،

---

(١) د . رمضان بطيخ ، مرجع سابق ، ص٦٠ .

(٢) د . عبد الفتاح حسن ، مرجع سابق ، ص٢٣٦-٢٣٧ ؛ د . إسماعيل الخلفي ، مرجع سابق ، ص١١٣ .

ولا يجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال " . وفي ذات السياق نصت المادة ١٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أن " عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال " .

ويتضح من النصوص السابقة أن الحصانة البرلمانية الموضوعية لأعضاء مجلس الأمة الكويتي تشمل جميع ما يصدر عن العضو من آراء وأقوال وأنشطة خاصة بأعماله داخل مجلس الأمة أو في إحدى لجانه وأيًّا كان المكان الذي صدرت فيه . وهو ما يعني أن الحصانة البرلمانية لا يقتصر نطاقها المكاني على مجلس الأمة أو أحد اللجان التابعة له وإنما يشمل نطاقها جميع الآراء التي تصدر عن عضو المجلس مهما كان مكان إصدارها طالما أنها ذات صلة بالعمل البرلماني .

ولذلك فإن ما يصدر عن عضو البرلمان في الممرات الخاصة بالمجلس أو الاستراحات المخصصة للأعضاء من آراء ، أو حتى في أثناء انعقاد الاجتماعات أو الندوات أو المؤتمرات العامة أو البرامج الإذاعية أو التلفزيونية أو في التجمعات وبين الجماهير وفي المؤتمرات الحزبية ، وما يدلي به العضو و ينشر في

الصحف والمجلات ، فإنها تدخل في النطاق المكاني للحصانة البرلمانية الموضوعية لعضو البرلمان[١] .

ويذهب بعض الفقه إلى أن الحصانة البرلمانية مطلقة من حيث المكان ويدخل في نطاقها جميع ما يصدر عن عضو البرلمان من آراء تتعلق بالوظيفة النيابية سواء أكان ذلك تحت قبة البرلمان أم خارجه ، وسواء اتخذت هذه الآراء والأقوال شكل الكتابة أم القول الشفهي ، أو كان العضو متواجدًا في دائرته الانتخابية أو في إحدى وسائل الإعلام المسموعة أو المقروءة أو المرئية[٢] .

ونصت المادة ١٠٨ من الدستور الكويتي على أن " عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها ويرعى المصلحة العامة ، ولا سلطان لأي هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه " .

ولذلك فإن عضو مجلس الأمة الكويتي يمثل الأمة بأسرها . سواء أكان هذا التمثيل داخل المجلس أم خارجه . وبالتالي يتعين أن

---

(١) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص٧١-٧٢ .

(٢) د . هشام عرفة ، مرجع سابق ، ص١٧٧ ؛ د . إسماعيل الخلفي ، مرجع سابق ، ص٩٩ ؛ د . رمضان بطيخ ، مرجع سابق ، ص٢٤ ؛ د . وصفي فرحان ، مرجع سابق ، ص٧٥ ؛ د . سعد عصفور ، مرجع سابق ، ص٢٠١ .

تتاح له حرية التعبير والقول والإدلاء بالرأي في دائرته الانتخابية ، ومساعدته في جهوده لمحاربة الفساد في تلك الدائرة ، ويتعين أن يتمتع بحرية الإدلاء بآرائه ونشرها في الصحف المختلفة على النحو الذي يحقق الصالح العام ويكشف السلبيات ويعالجها لا سيما الصادرة عن بعض السلطات والجهات والهيئات العامة في الدولة[1].

ويرى بعض الفقه أن امتداد الحصانة الموضوعية إلى خارج البرلمان أفضل من احتباسها داخل أروقة البرلمان وعلى آراء العضو التي يبديها أثناء تواجده بداخله أو في أحد لجانه ، طالما لم يصدر قرار من البرلمان بحظر نشرها وإعلانها للشعب كما يحدث في مناقشة بعض الموضوعات الخاصة في جلسات سرية . ولكن العضو في بعض الأحيان قد يرغب في إذاعة وإعلام أفراد الشعب من المواطنين بهذه المسائل ؛ ومن ثم يجب ألا يسأل عن إبدائه

(١) د . علاء عبد المتعال ، مرجع سابق ، ص٢٨ .

للآراء الخاصة بتلك المسائل التي سبق مناقشتها داخل البرلمان أو أحد لجانه إذا أعلنها خارج أسوار البرلمان[١] .

إذ يجب أن يسمح بإعلان تلك الآراء خارج مباني البرلمان على الرأي العام والذي يصعب عليه الإلمام بها ومعرفتها ، وهو ما يعطي الفرصة لبعض الأعضاء الذين قد تمارس عليهم الحكومة بعض الضغوط لكي يعلنوا للرأي العام آراءهم وأفكارهم والتي قد تحظى بتأييد وقبول من جانب الرأي العام ، وهو ما قد يدفع الحكومة إلى الاستجابة لها والأخذ بها وتنفيذها[٢].

كذلك فإن النطاق المكاني للحصانة الموضوعية وامتداده يطمئن العضو ويعطيه الحرية بصورة أكبر ويستطيع القيام بوظيفته البرلمانية سواء داخل المجلس أم خارجه على أكمل وجه ، ويبدي رأيه دون خشية أو خوف من العقاب أو الملاحقة أو التنكيل من بعض جهات وأجهزة الدولة . وإيمانًا بأهمية النطاق المكاني للحصانة الموضوعية لم تحصر الدساتير الحصانة داخل البرلمان

---

(١) د . إسماعيل الخلفي ، مرجع سابق ، ص٩٨ ؛ د . وصفي فرحان ، مرجع سابق ، ص٧٤ .

(٢) د . سعد عصفور ، مرجع سابق ، ص٢٠١ .

بل إنها تمتد إلى خارجه طالما أن ذلك الامتداد سوف يعود بالنفع على المصلحة العامة والأداء البرلماني[١] . ومن بين تلك الدساتير الدستور الكويتي .

ويستند ذلك الامتداد المكاني للحصانة على أن المواطنين عندما ينتخبون نوابًا في البرلمان إنما يكون ذلك من أجل تمثيلهم ورعاية مصالحهم وبالتالي لا يجب أن يقف أمام النائب أي حدود أو قيود حتى لو كان إبداء الآراء وتمثيل الناخبين والأمة بين جدران البرلمان ؛ لأن رأي العضو البرلماني لا توجد أي مخاوف بشأنه طالما سوف يعبر عن مصالح الأمة[٢] .

وفي مقابل ذلك يرى جانب من الفقه عدم التوسع في النطاق المكاني للحصانة الموضوعية ويتعين أن تقتصر على الآراء والأفكار والأعمال التي يقوم بها أعضاء المجلس بداخله أو داخل لجانه ؛ لأن توسيع النطاق المكاني يتنافى مع كون الحصانة

---

(١) د . وصفي فرحان ، مرجع سابق ، ص٧٥ ؛ د . علاء عبد المتعال ، مرجع سابق ، ص٢٩ .

(٢) د . رمضان بطيخ ، التطبيقات العملية... ، مرجع سابق ، ص٢٤ ؛ والحصانة البرلمانية ، مرجع سابق ، ص٦٦ .

البرلمانية تُعدّ استثناءً على مبدأ المساواة أمام القانون بين جميع المواطنين في الدولة ولذلك يجب عدم التوسع في ذلك الاستثناء[١] .

لا سيما وأن التوسع في المفهوم المكاني للحصانة الموضوعية يتعارض مع السبب الذي من أجله منح أعضاء البرلمان الحصانة البرلمانية والذي يتمثل في كفالة الحرية لهم في إبداء الرأي والقول عند ممارسة العمل البرلماني ، أما الخروج بمد دور الحصانة إلى خارج البرلمان يعني أنه إعفاء مطلق من المسؤولية للعضو البرلماني ولا يسأل عن أي أقوال قد تُعدّ سبًّا أو قذفًا يصدر عنه في أي مكان ولأي سبب وهو أمر غير مقبول[٢] .

هذا إلى جانب أن التوسع في النطاق المكاني للحصانة الموضوعية يتعارض مع الواقع العملي الذي يشهد إساءة عدد ليس بالقليل من البرلمانيين للحصانة الدستورية البرلمانية واستخدامها في

---

(١) د . علاء عبد المتعال ، مرجع سابق ، ص٢٩-٣٠ .

(٢) د . محمود أبو السعود ، مرجع سابق ، ص٦٢-٦٣ .

الاعتداء على حرية الأشخاص وتلويث سمعتهم ، الأمر الذي يبتعد بهم عن سبيل المصلحة العامة[١] .

ولكن من جانبنا نعتقد وجوب توسيع النطاق المكاني للحصانة البرلمانية بحيث يشمل جميع آراء وأقوال العضو البرلمانية سواء التي يبديها الأخير داخل المجلس أو أحد لجانه مهما كان مكان إبداء تلك الآراء والأقوال[٢] .

الفرع الرابع
النطاق الزمني للحصانة الموضوعية

لا يوجد نص صريح في الدستور الكويتي يدل على بداية تمتع العضو في مجلس الأمة بالحصانة الموضوعية وأمام هذا الصمت من المشرع الدستوري ذهب البعض إلى أن عضو مجلس الأمة الكويتي – أو البرلمان بصفة عامة – يتمتع بالحصانة الموضوعية من اللحظة التي يعلن فيها فوزه في الانتخابات في حالة

---

(١) د . علاء عبد المتعال ، مرجع سابق ، ص٢٩-٣٠ ؛ د . حمدان محمد سيف الغفلي ، الحصانة البرلمانية لأعضاء المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٧ ، ص١١٠ .

(٢) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص٧٥ .

مـا إذا كـان منتخبًـا أو مـن لحظـة صـدور قـرار بتعيينـه إذا كـان الدستور ينص على ذلك ، ولا يتوقف التمتع بالحصانة مع حلف اليمين ، وحتى قبل الفصل في صحة عضويته في حالة ما إذا كان مطعونًا في صحة عضويته[١] .

وذهب رأي آخر معارض إلى تمتع عضو البرلمان بالحصانة الموضوعية من اللحظة التي يؤدي فيها اليمين الدستورية أمام البرلمان[٢] .

ومن جانبنا نذهب إلى تأييد الرأي الأخير الذي يرى أن العضو يتمتع بالحصانة بعد حلف اليمين الدستورية ؛ لأنه منذ هذه اللحظة يحق للعضو مباشرة المهام البرلمانية التي تلقيها العضوية على عاتقه[٣] .

---

(١) د . رمضان بطيخ ، الحصانة البرلمانية ، مرجع سابق ، ص٥٢ ؛ د . محمود أبو السعود ، مرجع سابق ، ص٨٠ ؛ د . إسماعيل الخلفي ، مرجع سابق ، ص٩٦ ؛ د . وصفي فرحان ، مرجع سابق ، ص٧٠ ؛ د . محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص١٠٠ ؛ د . حمدان محمد سيف ، مرجع سابق ، ص١٠٣ .

(٢) د . فتحي فكري ، مرجع سابق ، ص٢٧٨ ؛ د . سامي عبد العارف ، أصول الممارسة البرلمانية ، ١٩٨٨ ، ص٢٦٤ ؛ د . جورجي شفيق ساري ، مرجع سابق ، ص٩٦٨ .

(٣) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص٧٩ .

ويستند هذا الرأي الي نص المادة ٩١ من الدستور الكويتي التي نصت على الآتي : " قبل أن يتولى عضو مجلس الأمة أعماله في المجلس أو لجانه يؤدي أمام المجلس في جلسة علنية اليمين الآتية : "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصًا للوطن وللأمير ، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة ، وأذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله ، وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق ".

ويتضح من عبارة نص المادة ٩١ التي بدأت بها وهي " قبل أن يتولى عضو مجلس الأمة أعماله ..." وهذا يعني أن عضو مجلس الأمة لن يستطيع مباشرة مهامه البرلمانية وأعباء العضوية قبل أداء اليمين الدستورية ، وبالتالي لا يتمتع بالحصانة قبل حلف اليمين ومن الناحية العملية لن يستفيد العضو من الحصانة قبل أن يشرع في ممارسة الأعمال البرلمانية بالفعل والتي تتجسد في الآراء والأقوال والأنشطة والأعمال البرلمانية وهو ما يتطلب بدء انعقاد الجلسات وممارسة اللجان لمهامها المختصة بها .

وتنتهي الحصانة الموضوعية بانتهاء مدة العضوية أو زوالها لأي سبب من أسباب الانتهاء ، سواءٌ أكان سببًا طبيعيًا أم

استثنائيًا[١] . ولذلك تنتهي الحصانة بانتهاء مدة العضوية والتي نص عليها الدستور الكويتي وهي أربعة سنوات[٢] .

وتنتهي العضوية بزوال صفة العضوية التي يلحق بها زوال الحصانة عن العضو كما في حالة إسقاط العضوية ، أو تقديم الاستقالة[٣] ، أو حل المجلس[٤] .

ولكن ما هي الحدود الزمنية للحصانة الموضوعية ؟

من الخصائص المميزة للحصانة الموضوعية أنها دائمة ، أي لا يجوز أن يسأل العضو البرلماني عن آرائه أثناء القيام بالأعمال البرلمانية أو المهام المكلف بها من المجلس أو أحد لجانه بعد انتهاء مدة العضوية لأي سبب من الأسباب ، ويعد ذلك أمرًا منطقيًا ؛ لأن إحاطة الحصانة الموضوعية بإطار زمني معين يفرغها من مضمونها ؛ لأنه بمجرد انتهاء العضوية سوف تتم ملاحقة العضو بالعديد من الاتهامات الجنائية والدعاوى المدنية

---

(١) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص٨٠ ؛ د . حمدان محمد سيف ، مرجع سابق ، ص١٠٣ .

(٢) المادة ٩٦ من الدستور الكويتي .

(٣) المادة ٩٦ من الدستور الكويتي ، والمادة ١٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

(٤) المادة ١٠٧ من الدستور الكويتي .

وذلك جراء ما سبق وأبداه من آراء أو قام به من أعمال برلمانية طوال مدة العضوية ، وهو ما سوف ينال في النهاية من آرائه البرلمانية ويصنعه تحت ضغط أثناء مدة العضوية لأنه يعلم أنه بمجرد أن تنتهي عضويته سوف يخضع للمساءلة عن أعماله طوال مدة العضوية[١] .

وفي ذات السياق يرى بعض الفقه ارتباط الحصانة الموضوعية في بداية التمسك بها أنها تكون ببدء دور الانعقاد العادي أو الاستثنائي ، وبالتالي لا يجوز إعمال الحصانة ما بين أدوار الانعقاد وبعد انتهائها ، أو في حالة وقف أو تأجيل الجلسات وأدوار الانعقاد. ويفهم من ذلك الرأي أن صاحبه يرغب في تعطيل العمل بالحصانة بمجرد توقف العمل البرلماني أو تأجيله مما يعني حرمان العضو أثناء مدة التوقف أو التأجيل من التمسك بالحصانة الموضوعية لعدم وجود أعمال برلمانية يقوم بها تستأهل كفالة الحصانة لها[٢] .

---

(١) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص٨٠-٨١ .

(٢) د . رمضان بطيخ ، الحصانة البرلمانية ، مرجع سابق ، ص٥٥ ؛ د . وصفي فرحان ، مرجع سابق ، ص٧١ ؛ د . حمدان محمد سيف ، مرجع سابق ، ص١٠٤ .

ونعتقد أنه يصعب قبول الرأي السابق ؛ لأن الحصانة البرلمانية الموضوعية يجب أن يستمر إعمالها أثناء انعقاد الجلسات أو بين أدوار الانعقاد أو في حالة تأجيل الجلسات أو وقفها ؛ لأنه ليس صحيحًا تعطل النشاط البرلماني أثناء العطلات البرلمانية[1] .

ومن أمثلة العمل البرلماني بين أدوار الانعقاد أثناء العطلة البرلمانية ما يتعلق بالحق في تقديم السؤال . وفي ذلك نصت المادة ١٣١ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أن " الأسئلة التي توجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء فيما بين أدوار الانعقاد يبعثون بالرد عليها كتابة إلى رئيس المجلس فيبلغها إلى الأعضاء الذين وجهوها ، ولا تتقيد الإجابة على هذه الأسئلة بالمواعيد المقررة في المواد السابقة ، وتدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية للمجلس ".

وبالتالي لا يمكن إنكار وجود نشاط برلماني والمتمثل في الأسئلة والقول بأنه لا تُعدّ من الأعمال البرلمانية وتنحسر عنها الحصانة الموضوعية ، هذا فضلاً عن أن اللجان البرلمانية تمارس

---

(١) د . فتحي فكري ، مرجع سابق ، ص٢٧٩ ؛ د . حسام محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص٣٩ ؛ د . جورجي شفيق ساري ، مرجع سابق ، ص٩٦٨ .

عملها أثناء العطلة البرلمانية ؛ ولذلك يتمتع العضو بالحصانة البرلمانية في تلك الفترة . أي بين المدة التي تفصل بين أدوار الانعقاد ، وأثناء مدة تعليق الجلسات أيًا كان سبب التعليق ، ولا تتأثر الحصانة خلال فترة وقف الجلسات تمهيدًا لحل البرلمان[١] ، من جانب أمير الدولة[٢] .

وقد تثور إشكالية تتمثل في إعلان فوز أحد المرشحين بعضوية البرلمان ويبدأ ذلك العضو في ممارسة مهامه البرلمانية لمدة معينة وبعد ذلك يتم إعلان بطلان عضويته لأي سبب من الأسباب ، فهل كان العضو طوال مدة عمله قبل إبطال العضوية متمتعًا بالحصانة عن الأعمال التي قام بها ؟

نعتقد مع البعض أن الشخص الذي أبطلت عضويته بعد أن شرع في ممارسة المهام البرلمانية لمدة من الزمن يتمتع بالحصانة عن الفترة التي عمل فيها بالبرلمان حتى صدور قرار بإبطال العضوية ، وذلك اتفاقًا مع الأوضاع الظاهرة التي جعلته عضوًا

---

(١) د . حسام محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص٣٩ .

(٢) نصت المادة ١٠٧ من الدستور الكويتي على أن " للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل ، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى . وإذا حل المجلس وجب إجراء انتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل".

بالبرلمان كما أنه كان يعتقد بصحة عضويته وأنه قد استوفى الشروط ، لذلك وتطبيقًا لقاعدة الأصل في الإجراءات الصحة إلى أن يثبت العكس ، يتمتع العضو بالحصانة الموضوعية[١] .

الفرع الخامس
الآثار القانونية للحصانة الموضوعية

يترتب على تمتع العضو البرلماني بالحصانة الموضوعية العديد من الآثار ومن أهمها الآتي :

١- انتفاء مسؤولية عضو البرلمان سواء أكانت مسؤولية جنائية أم مدنية ، أم تأديبية ، وذلك عن الآراء والأقوال التي يبديها عضو البرلمان أثناء ممارسة مهامه البرلمانية[٢] . وبالنسبة للمسؤولية التأديبية لا يمكن مساءلة العضو تأديبيًا أو اتخاذ أية إجراءات تأديبية ضده إذا كان يعمل بالحكومة أو إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

---

(١) د . إسماعيل الخلفي ، مرجع سابق ، ص٩٧-٩٨ ؛ د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص٨٣-٨٤ .

(2) Andre HauriouetlucienSfez : institutions politiques et droitconstitutionnel, editions montchrestien, 1972, p . 532 .

وبسبب الحصانة الموضوعية التي يتمتع بها عضو البرلمان فإنه لا يمكن تجريم آراء عضو البرلمان بل تسبغ الحصانة المشروعية الجنائية على الأعمال البرلمانية للعضو ؛ لأنها تنفي عن العمل أو الرأي الصادر عنه وصف الجريمة ، وبالتالي لا تستطيع النيابة العامة أو أحد الأفراد من خلال الادعاء المباشر مقاضاة عضو البرلمان عن آرائه ، حتى لو شكلت الأقوال الصادرة عن البرلمان جرائم سب وقذف وفقًا لنصوص قانون الجزاء ، ولا يمكن استدعاء عضو البرلمان لمناقشته في ما أبداه من آراء[١] . هذا عن المسؤولية الجنائية .

وبالنسبة للمسؤولية المدنية فإنه لا يمكن للمضرور من الآراء والأقوال الصادرة عن عضو البرلمان أن يطالب بالتعويض لجبر ما أصابه من ضرر ، ولا يجوز له أن يرسل إلى المجلس النيابي برد على الأقوال التي نسبها إليه أحد الأعضاء لكي تتم تلاوتها في المجلس أو نشرها في الجريدة الرسمية[٢] .

---

(١) د . حسام الدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص٦٧-٦٨ ؛ د . محمود أبو السعود ، مرجع سابق ، ص٦٧ .

(٢) د . عبد الفتاح حسن ، مرجع سابق ، ص٢٣٧ ؛ د . محمود أبو السعود ، مرجع سابق ، ص٦٧ .

هـذا فضـلاً عـن أن عضـو البرلمـان الموظـف فـي إحـدى الجهـات الحكوميـة أو الهيئـات الاقتصـادية التابعـة لهـا ، إذا أدلـى بـأقوال أو آراء تتعلق بعمل أو سياسة تلك الجهات في إطار أدائه لعمله البرلماني ، لا تستطيع تلك الجهات اتخاذ أية إجراءات تأديبية نحوه[1] .وهذا عن المسؤولية التأديبية .

وإذا كـان مـن آثـار الحصـانة الموضـوعية عـدم جـواز إثـارة المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية للعضو ، أو المسؤولية التأديبية للعضو الموظف بالحكومة . فهل يجوز للجهة الحكومية التي يعمل بها العضو الموظف مساءلة عضو البرلمان تأديبيًّا في الحالة التي يسـيء فيهـا اسـتغلال الحصـانة ؟ وحـول التوصـل إلـى حـل لهـذه الإشكالية وللإجابة على السؤال السابق **يوجد اتجاهان في الفقه : الاتجـاه الأول**– يرى بـأن الحصـانة الموضـوعية تشـمل جميـع أنـواع المسؤولية الجنائيـة والمدنيـة والتأديبيـة ، وبالتـالي لا يجـوز للبرلمـان

(١) د . فتحـي فكـري ، مرجـع سـابق ، ص٢٨٠ ؛ د . عـلاء عبـد المتعـال ، مرجـع سـابق ، ص٢٤ .

مسائلة العضو تأديبيًا عن الآراء التي بدرت منه أثناء مباشرة العمل البرلماني[1] .

أما الاتجاه الثاني– فيرى أن الحصانة الموضوعية لا تمنع البرلمان من إثارة مسؤولية العضو تأديبيًا وفقًا للائحة الداخلية المنظمة لعمل المجلس لا سيما إذا استغل العضو هذه الحصانة لمصلحته الشخصية أو أساءَ استغلالها ، أو خرج على التقاليد البرلمانية والعمل النيابي ويبدو أن الاتجاه الفقهي الأول يستند إلى المادة ١١٠ من الدستور الكويتي التي نصت على أن " عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه ، ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال " . وبالتالي يدخل في مجال الحصانة الموضوعية عدم جواز إثارة المسؤولية الجنائية والمدنية فضلاً عن المسؤولية التأديبية ؛ وذلك بسبب عمومية نص المادة ١١٠ من الدستور الكويتي ، وأنه لم يخصص أو يَقْصُر الحصانة البرلمانية على نوع معين من المسؤولية . ولو كان المشرع يقصر الحصانة الموضوعية على المسؤولية الجنائية دون المسؤولية

---

(١) د . فتحي فكري ، القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص٣٧٣-٣٧٤ ؛ د . جابر جاد نصار ، مرجع سابق ، ص٤٤٦-٤٤٧ .

المدنية أو دون المسؤولية التأديبية ، لكان قد نص على ذلك بصورة صريحة أو ترك تنظيمها إلى القانون أو اللائحة[1] .

ومن جانبنا نعتقد أن عدم المسؤولية الجنائية أو المدنية لعضو المجلس الذي تكفله الحصانة الموضوعية التي يتمتع بها لا تحول دون اتخاذ إجراءات المسؤولية التأديبية نحوه ومحاسبته تأديبيًا . لا سيما إذا استغل الحصانة أو انحرف بها لتحقيق مصلحته الشخصية وما نقول به يستند إلى أن الحصانة الموضوعية إذا كانت تمثل حقًّا لعضو البرلمان وإحدى النتائج المترتبة على صيرورة الشخص عضوًا في البرلمان ، فإن هذا الحق يجب ممارسته في إطار من الضوابط التي تكفل استخدام الحصانة على النحو الذي قررت له أو من أجل تحقيق الهدف الذي من أجله مُنِحت للعضو .

ولذلك لا نتفق مع الرأي الأول في شمول الحصانة الموضوعية للأنواع الثلاثة من المسؤولية : الجنائية والمدنية والتأديبية . ونعتقد أن من حق البرلمان مساءلة العضو تأديبيًّا ؛ لأن القول بعدم جواز ذلك يشيع الفوضى في البرلمان ويقيّد ويغلّ يد

---

(١) د . علاء عبد المتعال ، مرجع سابق ، ص٢٥-٢٦ .

رئيس المجلس من ضبط الجلسة وحفظ الأمن والنظام فيها ؛ لأن القول بانتفاء سلطة البرلمان في المسائلة التأديبية للعضو سوف يهدد استمرار العمل النيابي[١] .

٢- الأثر المطلق للحصانة البرلمانية . بمعنى أنه لا يجوز أن يُسأل عضو البرلمان جنائيًا أو مدنيًا في الفترة التي يتمتع بها العضو بالحصانة أو بعد انتهاء مدة العضوية . وذلك عن أي قول أو رأي أو عمل برلماني قام به ، طالما أن ذلك الرأي أو القول أو العمل قد قام به في إطار الوظيفة البرلمانية[٢] .

وصفة الإطلاق كأثر للحصانة البرلمانية الموضوعية تعني أن سريانها أو تمتع العضو بها لا يحتاج إلى أن يكون العضو متمتعًا ومستفيدًا بها ، بل أنها تسري أثناء مدة العضوية وبعد انتهائها ؛ إذ لا يمكن محاسبة العضو عن الآراء التي صدرت عنه في الفترة التي كان عضوًا فيها في أحد المجالس النيابية التي يتكون منها البرلمان في الدولة ، طالما أنه كان يتمتع بالعضوية في تلك الفترة وما صدر عنه من آراء كان بمناسبة أداء واجباته البرلمانية ،

---

(١) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص٨٨-٨٩ .

(2) Marcel Prelot, Jean Boulouis : institutions politiques et droitconstitutionnel, dalloz, 11 ed, 1990, p . 809 .

وهو ما يؤدي إلى إسباغ الحصانة على العضو بصفة دائمة لا تفارقه طوال حياته ، ولا تزول الحصانة بأثر رجعي عند فقدان صفة العضوية ؛ ولذلك لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية ضد العضو ، ولا يجوز للأفراد مقاضاته عما صدر عنه أثناء مدة العضوية وممارسته للمهام البرلمانية[1] .

٣- تلعب الحصانة الموضوعية دورًا هامًا يحول دون إمكانية الاستناد إلى الآراء والأقوال التي صدرت عن عضو البرلمان أثناء تأدية المهام والوظائف البرلمانية من أجل دفع الاتهام الذي وجه عضو البرلمان إلى أحد الأفراد أو الهيئات العامة أو الخاصة . ومن أمثلة ذلك ، إذا أدت أقوال وآراء العضو البرلماني إلى أن يتعدّى عليه أحد بالضرب أو الجرح . مما يشكل سبًّا أو قذفًا في حق أحد الأفراد ، فإنه لا يستطيع الاستناد إلى ما قام به البرلماني من أعمال بمناسبة وظيفته أثناء الدفاع عن نفسه أمام القضاء ؛ لأن إجازة ذلك سوف يعطي الفرصة للقضاء لفحص ما صدر عن العضو من آراء

(١) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص٨٩ .

وأقوال عند القيام بالعمل البرلماني ، الأمر الذي يمثل انتهاكًا لمبدأ الفصل بين السلطات ، ويمس بالحصانة الموضوعية[١] .

أما في الحالة التي يقع فيها الاعتداء بالضرب أو الجرح من عضو برلماني على عضو برلماني آخر زميل له بسبب ما أبداه الأول من آراء أو أقوال تُعدّ بمثابة سبٍّ أو قذف في حق العضو المعتدي ، فإن الأخير يستطيع التمسك بأقوال العضو الذي اعتدى عليه ، معتدٍ أو معتدى عليه أن يتمسك بالآراء التي قيلت في المجلس للدفاع عن نفسه ، ولا يستطيع النزول عن الحصانة البرلمانية[٢] .

٤- لا يجوز التنازل عن الحصانة الموضوعية ، أي أن عضو البرلمان لا يستطيع التنازل عن حصانه في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، بل إن القاضي يجوز له أن يطبقها من تلقاء نفسه ولو لم يدفع بها عضو البرلمان ؛ لأن الدفع بالحصانة من النظام العام .

---

(١) د . محمود أبو السعود ، مرجع سابق ، ص٦٩ .

(٢) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص٩٠ .

لأن الحصانة الموضوعية مثل الحصانة الإجرائية لا تشكل امتيازًا شخصيًا لعضو البرلمان ، وإنما قررها الدستور له من أجل ضمان ممارسة الوظيفة البرلمانية وهو ما يحقق المصلحة العامة ، وبالتالي فالأخيرة هي المبتغاة من وراء الحصانة وليست المصلحة الشخصية للعضو ؛ ولذلك فالحصانة البرلمانية تتعلق بالنظام العام وهو ما يعني أنه لا يجوز لعضو البرلمان المقررة له التنازل عنها ، ولا يستطيع أن يعلن في داخل البرلمان أنه قد تنازل عنها استعدّادًا للمحاكمة عن ما قام به من أعمال برلمانية[١] .

وفي حالة تنازل العضو عن حصانته البرلمانية من تلقاء ذاته ودون الرجوع إلى البرلمان أمام الأطراف المعينة ، فإنه لا يُعتد بهذا التنازل ؛ لأن الحصانة لا تحمى الحقوق الخاصة بعضو البرلمان ، وإنما تحمي ممارسته للوظيفة البرلمانية ؛ ولذلك في حالة تنازل العضو عن الحصانة ، فإن أي إجراء قانوني يكون عديم الأثر

(١) فؤاد كمال ، مرجع سابق ، ص٣٢٥ ؛ د . أدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، دار العلم للملايين ، بدون سنة نشر ، ص٦٢٤ .

وباطلًا في حالة اتخاذه ضده العضو ؛ لأنه اتُّخِذ استنادًا لتنازل عن الحصانة غير صحيح[١] .

ونتيجة لذلك إذا رفعت دعوى مدنية أو جزائية ضد عضو البرلمان عن الآراء التي صدرت عنه وتدخل في مجال الحصانة الموضوعية ، فإن ذلك العضو يمكنه الدفع بالحصانة الموضوعية في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز ، ويجب على القاضي أن يطبقها من تلقاء ذاته ، حتى لو لم يتمسك بها العضو المتمتع بها[٢] .

٥- إذا كانت الحصانة الموضوعية تحول دون مسؤولية عضو البرلمان عن الآراء التي أبداها بمناسبة ممارسة وظيفته البرلمانية ، فإنها لا تعني عدم إثارة مسؤولية البرلمان كمؤسسة دستورية عن أعماله[٣] .

يُرْجِع بعض الفقه عدم مسؤولية عضو البرلمان عما يقوم به من أعمال وآراء تصدر عنه بسبب تمتعه بالحصانة الموضوعية ،

---

(١) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص٩١ .

(٢) د . حسام الدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص٧٠-٧١ .

(3) Maurice Houriou, précis de droitconstitutionnel, librairie du recueilsirey, 12 ed ., 1929, p . 532 .

إلى أن البرلمان غير مسؤول عن أعماله ؛ لأنه يتكون من مجموع الأعضاء المنتخبين ، وإذا كان أولئك الأعضاء ليسوا بمسؤولين عن الأعمال البرلمانية الصادرة عنهم ، فهذا ينطبق أيضًا على البرلمان[١] .

ومن جانبنا لا نوافق على هذا الرأي ، ونؤيد ما قال به معظم الفقه من أن الحصانة الموضوعية التي يتمتع بها أعضاء البرلمان قد نص عليها الدستور الكويتي بصورة صريحة في حين أنه لا يوجد نص مقابل يحصن البرلمان كمؤسسة دستورية عن أعماله . كما أن الغرض من تقرير الحصانة الموضوعية هو توفير أكبر مساحة من الاستقلال والحرية لعضو البرلمان أثناء القيام بواجباته البرلمانية ويحول دون مسائلته ، ويبتعد به من أي تأثير أو ضغط يحول بينه وبين القيام بأعماله البرلمانية[٢] .

في حين أن القول بعدم مسؤولية البرلمان عن أعماله لا يوفر ذلك الاستقلال . أيضًا فإن ما يصدر عن أعضاء البرلمان من آراء

---

(١) د . محمود أبو السعود ، مرجع سابق ، ص٧٢ .

(٢) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص٩٢ ؛ د . أنور رسلان ، مسؤولية الدولة غير التعاقدية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢ ، ص٦٣ ؛ د . مصطفى أبو زيد ، مرجع سابق ، ص٥٦٢-٥٦٣ .

بمناسبة أداء الأعمال البرلمانية في المجلس التابعين له لا يعبر عن كل الأعمال البرلمانية ؛ ولذلك لا يصلح الاستناد إلى الحصانة الموضوعية التي يوفرها الدستور للأعضاء لتبرير عدم مسؤولية البرلمان كمؤسسة دستورية .

كذلك فإن القول بمسؤولية الدولة عن الأعمال البرلمانية لن يؤدي إلى إضعاف استقلال البرلمان أو يؤثر في قيامه بالأعمال البرلمانية المختلفة ، وفي حالة تقرير وإثبات مسؤولية الدولة عن أحد الأعمال البرلمانية الصادرة عن برلمانها سوف ينتهي للحكم بالتعويض وليس الإلغاء ، وهو ما يدعم استقلال البرلمان ويحافظ عليه ، وبالتالي لا يقبل القول بانتفاء مسؤولية الدولة عن أعمالها البرلمانية تأسيسًا على أن أعضاء البرلمان غير مسؤولين لتمتعهم بالحصانة البرلمانية ، وذلك بسبب عدم وجود نص ، ولاختلاف الحكمة في كل من الحالتين[١] .

(١) د . أنور رسلان ، مرجع سابق ، ص٦٣ .

المطلب الثاني
نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية

تمهيد وتقسيم :

مما لا شك فيه أن الحصانة البرلمانية الإجرائية تمثل قيدًا إجرائيًّا على أية إجراءات جزائية يمكن اتخاذها ضد عضو البرلمان في غير حالة التلبس أو الجرم المشهود ، ويلزم سلطات الاستدلال والتحري وجهات التحقيق أن تحصل على إذن من مجلس الأمة لكي تمارس أي إجراءات جزائية ضد العضو ، ففي حالة موافقة مجلس الأمة على رفع الحصانة عن العضو البرلماني يصبح شخصًا عاديًّا يخضع لكافة الإجراءات الجنائية ، أما في حالة رفض المجلس رفع الحصانة فإنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء جنائي أو تأديبي ضد عضو ذلك المجلس .

وعلى ذلك فإن الحصانة الإجرائية لعضو مجلس الأمة لا تثور أولا بصدد الإجراءات الجزائية الجنائية ؛ لأنها تهدف إلى حماية العضوية من تعسف السلطة التنفيذية ضد معارضيها أو في مواجهة الدعاوى والاتهامات الكيدية من جانب بعض الأفراد . ولذلك سوف نتعرض لنطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية من خلال

بيان نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الإجراءات الجنائية ضد عضو البرلمان المتهم بارتكاب إحدى الجرائم .

الفرع الأول : نطاق الحصانة الإجرائية في مواجهة الإجراءات الجنائية .

الفرع الثاني : الحصانة الإجرائية في حالة رفع الحصانة .

الفرع الأول
نطاق الحصانة الإجرائية في مواجهة الإجراءات الجزائية

نصت المادة ١١١ من الدستور الكويتي على أن " لا يجوز أثناء دور الانعقاد ، في غير حالة الجرم المشهود ، أن تُتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس ، ويتعين إخطار المجلس بما قد يُتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق .

كما يجب إخطاره دومًا في أول اجتماع له بأي إجراء يُتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه ، وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن " .

وأتت المادة ٢٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي بذات الصياغة والعبارات التي نصت عليها المادة ١١١ من الدستور الكويتي . مؤكدة بذلك على تمتع عضو مجلس الأمة بالحصانة ضد الإجراءات الجزائية ، وبالتالي لا يجوز اتخاذ أي إجراءات ذات طابع جزائي ضد عضو مجلس الأمة حتى لو كان مرتكبًا لجريمة إلا بعد الحصول على موافقة وإذن المجلس[١] .

وعلى ذلك فإن الحصانة الإجرائية يتحدد نطاقها من الناحية الشخصية والموضوعية والزمنية ، وسوف نتعرض لها على النحو التالي :

أولاً : النطاق الشخصي للحصانة ضد الإجراءات الجزائية :

قصر الدستور الكويتي الحصانة الإجرائية ضد الإجراءات الجزائية على عضو البرلمان وحده سواء أكان من الأعضاء المنتخبين أم من الأعضاء المعينين ،وذلك على النحو الذي نصت عليه المادة ٨٠ من الدستور الكويتي ؛ لأن الحصانة ضد

---

(١) عثمان عبد الملك الصالح ، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الكويت ، ٢٠٠٣ ، ص٢٧٥ ؛ د . محمد عبد المحسن المقاطع ، مرجع سابق ، ص٣٩٩ .

الإجراءات الجزائية حصانة شخصية لا يتمتع بها سوى الأعضاء فقط ، ولا تمتد إلى أولاد العضو أو زوجته أو أقاربه أو التابعين له ، أو شركائه في الجريمة ؛ ومن ثم يمكن اتخاذ كافة الإجراءات الجزائية ضدهم ؛ لأنه لا يجوز تعطيل الإجراءات القانونية التي ترمي إلى تحقيق العدالة بالنسبة شركاء عضو البرلمان في الجريمة المرتكبة منهم[1] .

وتظل الصفة الشخصية للحصانة ضد الإجراءات الجزائية أيًّا كانت الصفة التي يتمتع بها عضو البرلمان ، فإذا كان يحمل صفة القيّم أو الوصي على شخص محجور عليه ، وأرادت إحدى الجهات صاحبة الاختصاص اتخاذ إجراءات جزائية ضد العضو بالصفة التي يحملها – قيّم أو وصي – فإنها لا يجوز لها أن تتخذ أي إجراءات جزائية ضده ؛ لأن الحصانة الإجرائية تحول دون

---

(١) د . السيد صبري ، مرجع سابق ، ص١٤٢-١٤٤ ؛ د . فاروق الكيلاني ، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارنة ، ج١ ، الطبعة الأولى ، ١٩٨١ ، ص٢٣٩ ؛ د . محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، رقم ٧ ص٩٩ ؛ د . فاضل نصر الله ، د . أحمد حبيب السماك ، مرجع سابق ، ص٣٣١ .

ذلك ، حتى لو كانت تلك الإجراءات لا تتعلق بالعمل البرلماني للعضو النيابي[١] .

ويقتصر النطاق الشخصي للحصانة الإجرائية على من يتمتع بصفة العضو في البرلمان وبالتالي لا تمتد إلى غيرهم من الأشخاص الآخرين مثل الموظفين والساعين والمستخدمين في داخل البرلمان ؛ ولذلك في الحالة التي يرتكب فيها أحد أولئك الأشخاص فعلًا يشكل جريمة داخل البرلمان فتتخذ حيالهم الإجراءات الجزائية المعتادة التي تطبق على الشخص العادي ، وكما لو كانوا خارج المجلس ، وأيضًا لا يستفيد من الحصانة سوى أعضاء البرلمان الحاليين ؛ ومن ثم لا تشمل الأعضاء السابقين ؛ لأن الحصانة الإجرائية ، هي حصانة مؤقتة بطبيعتها على العكس من الحصانة البرلمانية الموضوعية التي يتمتع بها أعضاء البرلمان الحاليين والسابقين ؛ إذ إنها تشكل حصانة مؤيدة[٢] .

ثانيًا : النطاق الموضوعي للحصانة ضد الإجراءات الجزائية :

---

(١) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص١٠١ .

(٢) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص١٠٢ .

نصت المادة ١١١ من الدستور الكويتي على أن " لا يجوز أثناء دور الانعقاد ، في غير حالة الجرم المشهود ، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس ، ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق .

كما يجب إخطاره دومًا في أول اجتماع له بأي إجراء يُتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه ، وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن" . ويتطابق نص المادة ١١١ من الدستور مع نص المادة ٢٠ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الكويتي ، ووضع كل من النصين النطاق الموضوعي للحصانة ضد الإجراءات الجزائية .

وتقتصر تلك الإجراءات على الإجراءات الجزائية التي تمس بشخص عضو مجلس الأمة ، ولا تمتد لتشمل الإجراءات الأخرى ، ولا تتعلق الإجراءات الجزائية التي تمتنع اتخاذها ضد العضو إلا بالأفعال التي لا تدخل في النشاط البرلماني ؛ لأن تلك الأعمال تدخل في نطاق الحصانة الموضوعية . أما بالنسبة للحصانة

الإجرائية الخاصة بالإجراءات الجزائية فإنها تقتصر على عدم اتخاذ أي إجراءات جزائية نحو عضو البرلمان إلا بعد صدور إذن بذلك من مجلس الأمة التابع له العضو[1] .

وقد قضي بأن الحصانة البرلمانية الإجرائية . مفادها . عدم جواز اتخاذ الإجراءات الجزائية في الجرم غير المشهود أثناء دور انعقاد مجلس الأمة انعقادًا عاديًّا أو غير عادي قبل صدور إذن من المجلس . علة ذلك : لتمكين عضو البرلمان من تأدية وظيفته النيابية . فإذا فُضّ دور الانعقاد فلا حصانة . ويمكن اتخاذ الإجراءات الجزائية قِبَل العضو .

القاعدة :

النص في المادة ١١ من الدستور الكويتي على أن : " لا يجوز أثناء دور الانعقاد ، في حالة الجرم المشهود ، أن تُتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو الحبس أو أي إجراء آخر إلا بإذن المجلس ... " مفاده في صريح لفظه وواضح دلالته أنه لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية التي أشار إليها النص – بحسبانها أخطر الإجراءات – أو أي إجراء جزائي آخر ضد عضو مجلس

---

(١) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص١٠٨-١٠٩ .

الأمة قبل صدور إذن من المجلس في غير حالة الجرم المشهود ، وهو ما يطلق عليه الحصانة البرلمانية الإجرائية ، وأن هذا الحظر لا يسري إلا أثناء دور الانعقاد عاديًّا كان أو غير عادي ، اعتبارًا بأنه في هذه الفترة فقط تظهر الحكمة من تقرير تلك الحصانة ، وهي تمكين عضو البرلمان من تأدية وظيفته النيابية ، فإذا فُضّ دور الانعقاد لا تكون ثمة حصانة .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن عضو مجلس الأمة يتمتع بتلك الحصانة بمجرد انتخابه ؛ إذ يستمد صفته من عملية الانتخاب ، فإذا بدأت الإجراءات المشار إليها قبل انتخاب المتهم عضوًا في البرلمان ، فإن استمرارها بعد انتخابه يقتضي إذن المجلس ؛ إذ يعني اتخاذ بعض الإجراءات بعد أن صارت للمتهم صفة عضو المجلس ، فإذا رفض المجلس إعطاء هذا الإذن ، فإن ذلك لا يعني دفع صفة الجرم عما ارتكبه العضو ولا يعني عدم إمكان مساءلته عن ذلك جزائيا ، وإنما يعني تأجيل أو إرجاء اتخاذ الإجراءات الجزائية قِبَلَهُ لحين زوال الحصانة البرلمانية عنه بفض دور انعقاد المجلس[1] .

---

(١) طعن رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٠ (جزائي) جلسة ٥ يونيه سنة ٢٠١١

والنطاق الموضوعي للحصانة ضد الإجراءات الجزائية يتحدد بعدم القيام بأي إجراءات من شأنها المساس بالحرية الشخصية للعضو ، وتؤدي إلى عرقلة قيامه بواجباته البرلمانية ؛ ولذلك لا يجوز سؤال عضو البرلمان المشتبه به في حالة وجود قرائن عن ارتكابه لجريمة معينة أمام مأمور الضبط القضائي أو جهات التحقيق ممثلة في النيابة العامة أو قيام الأخيرة باستجواب العضو ، أو تكليفه بالحضور ، أو إصدار أمر بالضبط والإحضار ضده ، أو القيام بأعمال القبض أو التفتيش أو الحبس الاحتياطي أو ضبط الخطابات والمراسلات والبرقيات الصادرة من العضو أو الواردة إليه ، أو مراقبة المحادثات التليفونية السلكية أو اللاسلكية ، أو تحريك الدعوى الجزائية ضده أمام المحكمة سواء أكانت النيابة العامة أم من خلال الأفراد بواسطة الادعاء المباشر[1] ، أو أي

---

(١) د . محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص١٤٢ رقم ١٤٨ ؛ د . سعيد عبد اللطيف ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الكويتي ، مرجع سابق ، ص٢٤١ رقم ٢١٣ ؛ د . فاضل نصر الله ، د . أحمد حبيب السماك ، مرجع سابق ، ص٣٣١ ؛ د . حسام الدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص٧٧ ؛ د . سامي مهران الديمقراطية والبرلمان ، الهيئة العامة لقصور الثقافة (كتاب الثقافة الجديدة) بدون سنة نشر ، ص٨٥ ؛ د . رمضان بطيخ ، الحصانة البرلمانية ، مرجع سابق ، ص٨٢ ؛ د . مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في

إجراءات جزائية أخرى نص عليها قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .

ولكن هل يجوز اتخاذ إجراءات جزائية لا تمس شخصَ عضوِ البرلمان ، مثل تفتيش مسكنه أو سيارته ؟

وفي الإجابة عن هذا السؤال يوجد اتجاهان في الفقه :

الاتجاه الأول – ويرى أن الحصانة ضد الإجراءات الجزائية لا يمكن أن تمتد لتشمل إجراءات تفتيش المسكن أو المحل الخاص بعضو البرلمان ، إذ تقتصر الحصانة الإجرائية على الإجراءات الجزائية التي تمس شخص العضو فقط ، وبالتالي يجوز للنيابة العامة أو السلطة التي تتولى التحقيق إصدار أمر بتفتيش منزل العضو أو سيارته دون الحصول على إذن بذلك من مجلس الأمة ؛ لأن الحكمة من وراء تقرير الحصانة البرلمانية هي السماح للعضو بحضور جلسات البرلمان وتمكينه من أداء مهامه

التشريع المصري ، الجزء الأول ، ٢٠٠٨ ، ص١٧٢-١٧٣ ؛ د . علاء عبد المتعال ، مرجع سابق ، ص٤٤ .

البرلمانية ، فضلاً عن أن الحصانة هي استثناء من الأصل العام ؛ ومن ثم لا يجوز التوسع في تفسير الاستثناء أو القياس عليه[١] .

أما الاتجاه الثاني – فذهب إلى أن الحصانة ضد الإجراءات الجزائية تشمل عدم جواز تفتيش مسكن العضو أو المحل الخاص به ، ومن أجل إجراء التفتيش يتعين على سلطة التحقيق الحصول في البداية على إذن من مجلس الأمة ؛ لأن التفتيش هو إجراء من الإجراءات الجزائية التي تمارس ضد عضو البرلمان ، هذا إلى جانب أن المسكن يتمتع بحرمة وحصانة ، ويحق لكل سياسي أن يحتفظ بأسراره ومتعلقاته الخاصة بعمله البرلماني والسياسي في مسكنه ، وهو أمر قد تحرص الحكومة على كشفه ومعرفته لا سيما إذا كان عضو البرلمان من المعارضين لسياستها ؛ ومن ثم فإن إباحة تفتيش مسكن عضو البرلمان يفرغ الحصانة الإجرائية من مضمونها وينفي الحكمة من تقريرها لذلك العضو ، ويضعفها ويسمح بالتعسف من جانب السلطة التنفيذية والقضائية[٢] .

---

(١) د . مصطفى أبو زيد ، مرجع سابق ، ص٥٨٥-٥٨٦ ؛ د . إسماعيل الخلفي ، مرجع سابق ، ٢٦٨ .

(٢) د . سعد الشتيوي ، الحدود الدستورية للحصانة البرلمانية ، مجلة الحقوق ، العدد الثالث ، السنة ٣٣ ، شوال ١٤٣٠هـ – سبتمبر ٢٠٠٩ ، ص٢٣٢ ؛ د . سامي مهران ، مجلس

وهناك اتجاه آخر يتوسط في رأيه ما ذهب إليه كل من الاتجاهين سالفي الذكر لأنه يرى أن منع تفتيش مساكن أعضاء البرلمان استجابة للحصانة الإجرائية يتعين أن يطبق في الفترات التي يكون فيها البرلمان في حالة انعقاد ، أما إذا لم يكن الأخير في حالة انعقاد ، فإن المصلحة تحتم السماح بإجراء التفتيش لمنزل عضو مجلس الأمة إذا استندت إجراءات التفتيش على أسباب جِدّية تبرر القيام به ، ولا يُعد التفتيش في هذه الحالة مهدِرًا للحصانة البرلمانية الإجرائية لأن تفتيش منزل عضو البرلمان في هذه الحالة ما هو إلا إجراء من إجراءات التحري والاستدلال كما أنه لا ينال من حرية عضو البرلمان ويؤدي إلى تقييدها ، ولكن يجب أن يلاحظ ، على أنه في الحالة التي يسفر فيها التفتيش عن ضبط أشياء تُعدّ حيازتها جريمة معاقب عليها ، فإنه لا يجوز في هذه الحالة القبض على عضو البرلمان إلا بعد الحصول على إذن من مجلس الأمة[1].

الشعب في ظل دستور ١٩٧١ ، بدون جهة وسنة نشر ، ص٨٥ ؛ د . السيد صبري ، د . محمود عيد ، مرجع سابق ، ص١٥٦ .

(١) د . محمود أبو السعود ، مرجع سابق ، ص٣٣ .

ونعتقد أن الحصانة الإجرائية في مواجهة الإجراءات الجزائية تمتد لتشمل حصانة المسكن أو المحل الخاص بعضو البرلمان ، ؛ ومن ثم لا يجوز القيام بتفتيشها قبل صدور إذن من مجلس الأمة أو من مكتبه سواء أكان ذلك أثناء دور الانعقاد أم في غير دور الانعقاد ؛ لأن هذا الأمر يتفق مع العلة من تقرير الحصانة الإجرائية ، كما أنه يحقق المصلحة العامة التي تتطلب المحافظة على الأسرار التي يطلع عليها العضو بحكم عضويته وأثناء ممارسته لعمله البرلماني ، كما أن نص المادة ١١١ من الدستور الكويتي قد جاء عامًّا ومطلقًا ويتفق مع ما نقول به ونشارك به في ذات الوقت رأي بعض الفقه[١] . ولذلك تشمل الحصانة الإجرائية في نطاقها الموضوعي كافة الإجراءات الجزائية التي يمتنع اتخاذها ضد عضو مجلس الأمة .

ومن ثم لا يجوز بأي حال من الأحوال اتخاذ إجراءات جزائية ضد عضو مجلس الأمة تهدف إلى التفتيش أو الاعتقال أو فتح

---

(١) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص١١١ ، ١١٢ .

الخطابات والاطلاع على المراسلات إلا بعد الرجوع إلى المجلس قبل القيام بها[١] .

وقد تثور إشكالية أخرى خاصة بالنطاق الموضوعي للحصانة الإجرائية ضد الإجراءات الجزائية وتتمثل في حالة صدور قرارات تمس بحرية عضو مجلس الأمة من بعض الجهات الإدارية كما هو الحال في القرارات الصادرة بالاعتقال ، فهل تشمل الحصانة الإجرائية قرارات الاعتقال لا سيما تلك التي تصدر بحق العضو في فترات الطوارئ التي تمر بها البلاد ؟ [٢] .

يرى بعض الفقه أن النصوص الدستورية التي وردت بشأن الحصانة البرلمانية قد جاءت مطلقة وبالتالي يجب إعمالها على الإطلاق الذي جاءت عليه وهو ما يعني أن النطاق الموضوعي للحصانة الإجرائية يشمل أي إجراءات جزائية تتمثل في القبض أو الحبس أو الاحتجاز أو الاعتقال[٣] .

---

(١) د . السيد صبري ، د . محمود عيد ، مرجع سابق ، ص١٥٧ .

(٢) د . فتحي فكري ، الاعتقال "دراسة مقارنة للمادتين الثالثة والثالثة مكرر من قانون الطوارئ" ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ ، ص٨٨-٨٩ .

(٣) د . سعد عصفور ، مرجع سابق ، ص١٩٧-١٩٨ .

ويستفاد ذلك من مطالعة نص المادة ١١١ من الدستور الكويتي .

هذا فضلًا عن أن الأصل الثابت يتمثل في عدم إجازة اتخاذ أي إجراءات جزائية نحو عضو مجلس الأمة الكويتي في غير حالة الجرم المشهود ، وذلك على الرغم من أن الإجراءات الجزائية بصفة عامة محاطة بضمانات تحمي حقوق الخاضع لها مثل الحياد وحق الدفاع وغير ذلك من الضمانات ، إلا أنه من الأحرى أن لا يسمح باتخاذ أي إجراءات جزائية مثل الاعتقال في مواجهة إعفاء مجلس الأمة الكويتي ؛ لأن هذا الإجراء يعد خاليًا من أي ضمانة ، إذا تم القيام به قبل الحصول على إذن من المجلس .

وتفصيل ذلك يتمثل في أن تحريم اتخاذ أي إجراءات جزائية وجنائية في مواجهة عضو مجلس الأمة أيًّا كان نوع الإجراء ، ولا سيما في حالة الإجراءات المتمثل في الاعتقال أن الإجراءات الجزائية المعتادة مثل القبض أو الحبس الاحتياطي فإنها تصدر عن سلطة قضائية تمثل أحد سلطات الدولة التي تتمتع بالاستقلال في مواجهة باقي السلطات ، أما في حالة الاعتقال فإنه يصدر عن السلطة التنفيذية وهي التي يتولى البرلمان مراقبة أعمالها ، ولا

يستبعد أن تستغل جهة الإدارة ما لديها من سلطات ومن بينها الاعتقال من أجل وضع العقبات للحيلولة دون القيام بتلك الرقابة من جانب السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان ؛ ولذلك فإن حماية أعضاء مجلس الأمة تبدو مسألة ملحة وفي غاية الأهمية ولا سيما في حالة الاعتقال لأنها تكتسب أهمية على خلاف باقي الإجراءات الجزائية الأخرى التي تنال من حرية عضو البرلمان[1] .

ويدخل في النطاق الموضوعي للحصانة الإجرائية في مواجهة الإجراءات الجزائية جميع الجرائم سواء أكانت جنايات أو جنحاً أو مخالفات ، ويستفاد ذلك من عموم نص المادة ١١١ من الدستور الكويتي والتي نصت على أن " لا يجوز أثناء دور الانعقاد، في غير حالة الجرم المشهود ، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس " وبما أن القاعدة في تفسير

---

(١) د . فتحي فكري ، وجيز القانون البرلماني ، مرجع سابق ، ص٣٠٥-٣٠٦ ؛ الاعتقال ، مرجع سابق ، ص٩٠-٩١ ؛ د . عزة علي علي المحجوب ، الاعتقال الإداري ومدى خضوعه للرقابة القضائية في القانونين المصري والمقارن ، دراسة نظرية تطبيقه ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص١٩٦-١٩٧ ؛ د . محمود حلمي ، المبادئ الدستورية العامة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٠ ، ص١٢٠ .

النصوص القانونية هي أن يحمل النص العام على عمومه طالما لم يوجد نص مخصص له ، وبما أن نص المادة ١١١ من الدستور الكويتي لم يأتي بعده نص مخصص فإن الحصانة الإجرائية تشمل جميع الجرائم من جنايات أو جنح أو مخالفات والتي يمكن أن تنسب إلى عضو مجلس الأمة ارتكابها .

وفي تحديد النطاق الموضوعي للحصانة الإجرائية في مواجهة الإجراءات الجزائية ومدى شمولها للأنواع الثلاثة من الجرائم: الجنايات والجنح والمخالفات . أم أن الحصانة يقتصر نطاقها على الجنايات والجنح فقط . ذهب جانب من الفقه إلى أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد عضو البرلمان بشأن الجنايات والجنح فقط بحيث لا يشمل النطاق الموضوعي للحصانة الإجرائية المخالفات ، وذلك تأسيسًا عدم وجود مبرر لمد نطاق الحصانة الإجرائية ليشمل المخالفات ؛ لأنها لا تحتاج إلى اتخاذ إجراءات جزائية خطيرة ضد العضو مثل انتزاعه من مجلسه النيابي أو منعه من ممارسة وظيفته البرلمانية ، كما أنها لا تحتاج إلى

استدعاء العضو للحصول على أقواله أو المثول أمام المحكمة ، ولا يجوز فيها الحبس الاحتياطي ويقتصر العقوبة فيها على الغرامة[١] .

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن النطاق الموضوعي للحصانة الإجرائية يغطي جميع أنواع الجرائم سواء أكانت جنايات أم جنحاً أم مخالفات ، ولا يمكن استثناء المخالفات لإخراجها من النطاق الموضوعي للحصانة ضد الإجراءات الجزائية ويستند ذلك إلى مبدأ أن لا اجتهاد مع صراحة النص[٢] . ونرى من جانبنا أن الرأي السابق ينطبق على نص المادة ١١١ من الدستور الكويتي والذي لم يستثنِ المخالفات من النطاق الموضوعي للحصانة

---

(١) د . محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ، ص٧٨٠ ؛ د . ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص٢٥٧ ؛ د . السيد صبري ، د . محمود عيد ، مرجع سابق ، ص١٥٣ ؛ د . مصطفى أبو زيد ، مرجع سابق ، ص٥٨١ ؛ د . عقل يوسف مصطفى مقابلة ، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٧ ، ص٣٦٣ ؛ د . عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص٦٥٠ .

(٢) د . رمضان بطيخ ، الحصانة البرلمانية ، مرجع سابق ، ص٨٣ ؛ التطبيقات العملية ، مرجع سابق ، ص٤١ ؛ د . محمد مصطفى القللي ، أصول قانون تحقيق الجنايات ، الطبعة الثالثة ، ١٩٤٥ ، ص٦٠ ؛ د . إسماعيل الخلفي ، مرجع سابق ، ص٢٧٤ ؛ د . محمود أبو السعود ، مرجع سابق ، ص٢٨-٢٩ ؛ د . هشام عرفة ، مرجع سابق ، ص٢٢٢ ؛ د . محمد العمار ، مرجع سابق ، ص٤٥٢ .

الإجرائية بالنسبة للإجراءات الجزائية التي يتم اتخاذها في مواجهة مجلس الأمة . لذلك كان يتعين على المشرع الدستوري الكويتي قصر النطاق الموضوعي للحصانة الإجرائية على الجنايات والجنح والإجراءات الجزائية الخاصة بهما ، واستبعاد المخالفات بسبب عدم أهميتها ، كما أنها لا تحتاج إلى اتخاذ إجراءات جزائية ضد شخص عضو مجلس الأمة وتمس بحريته أو تؤثر على قيامه بواجبه نحو المجلس .

وعلى الرغم من محاولة المشرع الدستوري مد النطاق الموضوعي للحصانة الإجرائية بحيث تشمل مختلف الإجراءات الجزائية الماسة بشخص وحرية عضو البرلمان ، إلا أنه توجد مجموعة من الإجراءات الجزائية وبعض الحالات التي لا تدخل في النطاق الموضوعي للحصانة الإجرائية ونتعرض لها على النحو التالي :

١- الإجراءات الجزائية غير الماسة بشخص عضو البرلمان :

يقتصر النطاق الموضوعي للحصانة في مواجهة الإجراءات الجزائية وفقًا لنص المادة ١١١ من الدستور الكويتي على

الإجراءات الجزائية التي تمس شخص عضو مجلس الأمة ، أما الإجراءات الجزائية الأخرى غير الماسة بشخص العضو فلا تندرج في نطاق الحصانة الإجرائية الموضوعي . ومن أمثلة ذلك الإجراءات التحفُّظية وإجراءات جمع الأدلة مثل سماع الشهود والمعاينة وندب الخبراء ، فمثل هذه الإجراءات يمكن للسلطات القضائية المختصة القيام بها دون انتظار صدور إذن من مجلس الأمة أو إذن من مكتبه وذلك لكونها إجراءات لا تمس بشخص عضو مجلس الأمة ولا تؤثر على قيامه بواجباته البرلمانية[1] . هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى ، الغرض من القيام بتلك الإجراءات هو كشف الحقيقة فيما يتعلق بالاتهامات المنسوبة إلى العضو ، وهي مجرد إجراءات تمهيدية من أجل كشف غموض الجريمة المحتمل

---

(١) د . محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص١٠٠ ؛ د . محمود أبو السعود ، مرجع سابق ، ص٢٦ ؛ د . فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص١٢٥ ؛ د . فتحي فكري ، مرجع سابق ، ص٣٠٤ ؛ د . محمد الخولي ، مرجع سابق ، ص٣٩ ؛ د . محمد مصطفى القللي ، مرجع سابق ، ص٦٠ .

نسبتها إلى العضو ، وجمع الأدلة الخاصة بها وبالتالي لا تدخل في نطاق الحصانة الإجرائية[١] .

ولذلك لا يوجد أي حرج في القيام بتلك الإجراءات من جانب الضبطية القضائية وسلطات التحقيق ؛ لأنها لا تتعرض لشخص العضو ؛ ولذلك لا يوجد ما يمنع من قبول البلاغات والشكاوى من أي شخص ضد أعضاء البرلمان عن جريمة معينة يحتمل نسبتها إليهم ، ولا تحول الحصانة الإجرائية دون القيام بجمع المعلومات عن الجريمة المنسوبة إلى أحد الأعضاء ، وبالتالي يمكن القيام بإجراءات المعاينة وسماع الشهود والاستعانة بالخبراء والفنيين دون تحليفهم اليمين ، ويمكن تحرير محاضر لإثبات أي معلومات أو أي إجراءات اتخذت من جانب مأموري الضبط القضائي ، وبعد ذلك تتم إحالتها إلى النيابة العامة أو إدارة التحقيق المختصة للتصرف فيها[٢] . وتطبيقًا لذلك قُضي بأن إجراءات الاستدلال ولو في حالة التلبس أو الجريمة المشهودة لا تعتبر من إجراءات الخصومة

---

(١) د . سعد الشتيوي ، مرجع سابق ، ص٢٣١ .

(٢) د . حسام الدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص٧٥-٧٦ .

الجنائية ، ولا يسري عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب أو الإذن[١] .

٢- الدعاوى المدنية المرفوعة على عضو البرلمان :

تخرج من النطاق الموضوعي للحصانة الإجرائية لعضو البرلمان الدعاوى والمطالبات المدنية ؛ لأن رفعها على عضو مجلس الأمة لا تعوقه عن أداء واجباته البرلمانية ، وبالتالي يستطيع أي شخص أن يرفع دعوى مدنية أمام القضاء المدني يطالب فيها بالتعويض عن الجريمة التي ارتكبها عضو مجلس الأمة ، دون أن تكون هناك حاجة للحصول على إذن من المجلس النيابي التابع له العضو بل يجوز رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية من خلال الادعاء المباشر بصفته مسؤولًا عن الحقوق المدنية[٢] . وذلك في حالة دعاوى التعويض عن الجرائم التي سبق لأعضاء البرلمان ارتكابها وصدرت أحكام بإدانتهم عنها ، أو الدعاوى المدنية التي ترفع عليهم بصفتهم من المسؤولين عن الحقوق المدنية[٣] .

---

(١) طعن بالنقض رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٧ق ، جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٧ السنة ٣٩ ، المكتب الفني.

(٢) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص١١٨ .

(٣) د . فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص٢٠٧ .

ويجوز تكليف عضو البرلمان بالحضور أمام المحكمة الجزائية على اعتبار أنه مسؤول عن الحقوق المدنية ، ولا ينطوي هذا الإجراء على أي مساس بشخص عضو البرلمان ويجري الواقع العملي على قيام بعض الأشخاص بالاكتفاء برفع الدعاوى المدنية للمطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني ، بسبب صعوبة رفع الحصانة عن عضو البرلمان في المواد الجزائية ، لذلك يطالبون بجبر الضرر من خلال المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تخلفت عن الجريمة التي ارتكبها عضو البرلمان[١] .

ولا يوجد أي سريان للحصانة الإجرائية ؛ لأن المرافعة أمام المحاكم المدنية لا تحتاج إلى حضور المدعى عليه والمتمثل في هذه الحالة في عضو مجلس الأمة ، كما أنها لا تعوقه عن القيام بواجباته البرلمانية ، ولا يتأثر عضو مجلس الأمة بالحكم الصادر ضده[٢] . ويبدو أن الدعاوى المدنية لا تدخل في مجال الحصانة الإجرائية بسبب أن التقاليد البرلمانية التي استقرت عليها الدساتير المقارنة تستبعد وجود الكيدية في القضايا المدنية ، وبالتالي يقتصر

---

(١) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص١١٩ ؛ د . محمود نجيب حسني ، الدستور والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ ، ص٦٥ .

(٢) فؤاد كمال ، مرجع سابق ، ص٣١٦ .

إعمال الحصانة الإجرائية لعضو البرلمان على الإجراءات الجزائية فقط[١] .

٣- الجرم المشهود :

نصت المادة ١١١ من الدستور الكويتي على أن " لا يجوز أثناء دور الانعقاد ، في غير حالة الجرم المشهود ، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس ..." .

ويتضح من النص السابق عدم سريان الحصانة ضد الإجراءات الجزائية على حالة الجرم المشهود ، بسبب وضوح وظهور الجريمة وانتفاء شبهة الكيد أو التلفيق من جانب جهات الضبط القضائي أو التحقيق ، أو من خلال الدعاوى والبلاغات الكيدية التي يتقدم بها الأفراد ضد أعضاء البرلمان في بعض الأحيان[٢] .

---

(١) د . سعد الشتيوي ، مرجع سابق ، ص٢٢٨ .

(٢) د . فاضل نصر الله ، د . أحمد حبيب السماك ، مرجع سابق ، ص٣٣٢ ؛ د . سعيد عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص٢٤٣ .

ونصت المادة ٥٦ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على تعريف الجريمة المشهودة على أنها " ... وتعتبر الجريمة مشهودة إذا ارتكبت في حضور رجل الشرطة ، أو إذا حضر إلى محل ارتكابها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وكانت آثارها ونتائجها لا زالت قاطعة بقرب وقوعها " .

ويدل النص السالف الذكر على أن حالات الجريمة المشهودة – أو المتلبس بها – في القانون الكويتي حالتان[١] :

الحالة الأولى – ارتكاب الجريمة في حضور رجل الشرطة :

وتعني هذه الحالة اكتشاف الجريمة في ذات اللحظة التي ترتكب فيها بأي حاسة من الحواس متى كان الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكًّا[٢] . وبالتالي فإن مأمور الضبط القضائي في هذه الحالة يستطيع معاينة الجريمة بإحدى حواسه مثل البصر أو السمع أو الشم أو الذوق أو اللمس ومعرفة النشاط الإجرامي الذي تسبب

---

(١) د . حسن صادق المرصفاوي ، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي ، جامعة الكويت ، ١٩٧٠–١٩٧١ ، ص١٩٤ ؛ د . سعيد عبد اللطيف ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص٥٦٤ .

(٢) نقض ١٩٤٣/١٢/١٤ المحاماة س٢٤ ص١٨٨ .

في وقوعها[١] . ومن أمثلة ذلك مشاهدة الجاني أثناء قيامه بإطلاق النار على المجني عليه أو مشاهدته وهو يضع يده في جيب المجني عليه للاستيلاء على ما به من أموال بغرض السرقة ، أو رؤية المتهم حاملاً للمادة المخدرة[٢] .

وعلى ذلك نكون أمام جريمة مشهودة إذا اتصلت أي من حواس رجل الشرطة بالجريمة سواء بالمشاهدة كما في حالة رؤية جثة المجني عليه وتسيل منها الدماء أم بالسمع في حالة استخدام السلاح الناري في القتل وإطلاق الرصاص ، أو بالشم في حالة شم رائحة المخدرات[٣] .

ولكي نكون أمام جريمة مشهودة يجب أن يعاين مأمور الضبط الجريمة بأحد حواسه دون أن تنتقل إليه المعاينة بواسطة أشخاص آخرين ، ويجب أن تكون المعاينة بطريق مشروع ، والعبرة

---

(١) د . مشاري خليفة العيفان ، د . حسين جمعة بوعركي ، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، الكويت ، ٢٠١٦ ، ص٤٢ .

(٢) د . فارس مناحي المطيري ، د . غازي عبيد العياشي ، الجرم المشهود وأثره في زوال الحصانة البرلمانية ، مرجع سابق ، ص٣٦ .

(٣) د . مبارك عبد العزيز النويبت ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي ، بدون جهة نشر ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٨ ، ص٩٦ .

في تحديد المشروعية في سلوك مأمور الضبط الذي قاده إلى رؤية الجريمة أثناء ارتكابها ، وقد يكتشف الجريمة بصورة عرضية في حالة تصادف مروره في مكان يحق له من الناحية القانونية التواجد فيه بصفته فردًا أو موظفًا ، وذلك أثناء السير في الطريق العام أو الدخول إلى أحد المحال التي يرتادها الجمهور أو مشاهدة ارتكاب جريمة مثل إحراز مواد مخدرة أو ارتكاب فعل فاضح في الطريق العام ؛ ومن ثم لا يجوز إثبات حالة التلبس بِناءً على مشاهدات يختلسها مأمور الضبط من خلال التلصص على أبواب المساكن لأن ذلك يصطدم مع حرمة المساكن ويتنافى مع الآداب العامة[١] .

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الكويتية " إذا كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان الحكم المطعون فيه قد سوّغ القبض على الطاعن وتفتيشه بناءً على ما استخلصته المحكمة من أقوال ضابط الواقعة بمبررات تواجده بمكتب تأجير السيارات

---

(١) د . نبيل مدحت سالم ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة السابعة ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص٢٧٠ .

ومشاهدته السلاح يسقط من بين ساقي الطاعن على الأرض ، فإن قيام ضابط الشرطة بالقبض على الطاعن متلبسًا بجناية إحراز سلاح ناري بدون ترخيص والتي شاهد وقوعها بما دفعه لاستكمال تفتيش شخصه بصفة احترازية فعثر معه على المخدر والمؤثر العقلي وإذا التزم الحكم هذا النظر في رده على ما دفع به الطاعن من بطلان القبض عليه وتفتيشه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم بهذا الصدد غير سديد"[١] .

الحالة الثانية – حضور رجل الشرطة إلى محل الجريمة :

في الصورة الثانية للجريمة المشهودة تقع الأخيرة ثم يصل العلم بها إلى رجل الشرطة بأي وسيلة كانت ، ويحضر على إثر ذلك إلى محل ارتكابها عقب وقوعها ببرهة يسيرة وتدل آثارها ونتائجها بصورة قاطعة على قرب وقوعها[٢] .

وبالتالي تفترض هذه الحالة عدم مشاهدة مأمور الضبط للجريمة حال وقوعها أو وقوع أحد العناصر التي يتكون منها السلوك الإجرامي ، ولكنه يشاهد أحد آثارها وظروفها التي تدل على

---

(١) طعن بالتمييز رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٦/٣/١٤ .

(٢) د . حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق ، ص١٩٦ .

أنها ارتكبت قبل وقت قصير ، ولا يشترط في هذه الحالة أن تشاهد جميع عناصر الجريمة ، بل يكفي مشاهدة دلائل تحتمل على الاعتقاد بأن الجريمة قد ارتُكبت[١] .

وتقوم هذه الحالة من حالات التلبس بالجرم المشهود على افتراض أن عناصر الجريمة قد وقعت قبل قدوم رجل الشرطة ولكنه شاهد آثارها التي تدل على أنها قد وقعت منذ وقت قصير ، ومن أمثلة ذلك مشاهدة جثة القتيل والدماء تسيل منها ، أو مشاهدة اشتعال المنزل بالنيران ، أو اشتمام رائحة المخدرات الموجودة بالفعل في المكان ، ويطلق على هذه الحالة التلبس الاعتباري[٢] . ويشترط المشرع الكويتي للقول بوجود حالة التلبس حضور رجل الشرطة عقب ارتكاب الجريمة ببرهة يسيرة ، دون تحديد لمدة الأخيرة ، بالساعات أو الدقائق وكل ما يشترطه مجرد عدم مرور وقت طويل

---

(١) د . عبد الرحيم صدقي ، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية المصري الجزء الأول ، الدعوى الجنائية ، جمع الاستدلالات ، التحقيق والتصرف النهائي فيه ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص١٠٠ .

(٢) د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ ، ص٤٨٨ ؛ د . كمال عبد الرشيد محمود ، التحفظ على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية الشرطة ، ١٩٨٩ ، ص٣٩٣ .

على ارتكابها ، بحيث تدل آثار الجريمة وتقطع بقرب وقوعها[١] . وهو ما يعني عدم وجود معيار أو ضابط زمني محدد ، وكل ما هنالك أن لا يمر وقت طويل بين ارتكاب الجريمة ومعاينتها ويترك لقاضي الموضوع تحديد تلك البرهة اليسيرة دون معقب عليه طالما جاء حكمه سائغًا[٢] .

ولذلك إذا وجد عضو البرلمان في حالة جرم مشهود أثناء ارتكابه الجريمة يجوز القبض عليه وتقديمه للمحاكمة مثل باقي الأفراد غير المتمتعين بالحصانة ، ولا يتطلب الأمر الحصول على إذن من مجلس الأمة ، ولا يستطيع العضو في هذه الحالة الدفع بالصفة النيابية والتمسك بعضويته في البرلمان للإفلات من أحكام القانون الجزائي[٣] .

---

(١) د . عبد الوهاب حومد ، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية ، جامعة الكويت ، الطبعة الخامسة ، الكويت ، ١٩٩٥ ، ص٣٦ .

(٢) د . فارس مناحي المطيري ، د . غازي عبيد العياشي ، مرجع سابق ، ص٣٨ ؛ د . حسن المرصفاوي ، مرجع سابق ، ص١٩٨ .

(٣) د . رمضان بطيخ ، التطبيقات العملية ، مرجع سابق ، ص٣٧ ؛ د . السيد صبري ، د . محمود عيد ، مرجع سابق ، ص١٨٣ .

وعلى ذلك تزول الحصانة عن عضو مجلس الأمة في حالة الجرم المشهود[١] . لأنها تدخل في حالات القبض بدون أمر التي نصت عليها المواد ٥٤ و٥٥ و٥٧ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي[٢] .

واستنادًا إلى ذلك إذا توافرت إحدى حالات الجرم المشهود أو التلبس بارتكاب الجريمة يجوز القبض على عضو مجلس الأمة وتقديمه للمحاكمة واتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة حياله ، دون أن يتوقف ذلك على الحصول على إذن من مجلس الأمة وفي ذات الوقت لا يجوز لذلك العضو أن يتمسك بالصفة النيابية ليتحرر من الإجراءات الجزائية ويفلت من المحاكمة وتطبيق أحكام القانون العام[٣] . لأنه بداهة أن الحصانة الإجرائية تصبح غير ذات أثر أو

---

(١) د . سعيد عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص٢٤٢ ؛ د . فاضل نصر الله ، د . أحمد حبيب السماك ، مرجع سابق ، ص٣٩٢ .

(٢) د . فارس مناحي المطيري ، د . غازي العياشي ، مرجع سابق ، ص٣٨ ؛ د . عمر الفاروق الحسيني ، الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارنة بالقانون المصري ، جامعة الكويت ، ١٩٩٤ ، ص٧٩ .

(٣) د . رمضان بطيخ ، الحصانة البرلمانية ، مرجع سابق ، ص٧٩ ؛ د . السيد صبري ، د . محمود عيد ، مرجع سابق ، ص١٨٣ ؛ عماد محمد السيد باطه ، مجلس الشورى ودوره في النظم الدستورية الحديثة وفي مصر ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٨ ، ص٣٠١ .

فائدة في حالة عضو مجلس الأمة الذي يقبض عليه في حالة تلبس بارتكاب الجريمة ، وضبط العضو على الحالة التي وجد عليها أمر يستلزمه اعتبارات المحافظة على الجريمة وعلى الأدلة التي تشير إلى الأشخاص المحتمل ارتكابهم لها بما فيهم عضو مجلس الأمة ، وبالتالي فإن القول بضرورة الحصول على إذن من مجلس الأمة المقبوض عليه في حالة تلبس يعني الانتظار لمدة ليست بالقليلة الأمر الذي يؤدي إلى ضياع تلك الأدلة ، ويتعارض مع الحالة الخاصة لجرائم التلبس[1] .

ويرى البعض أن هذا التفسير ينفي اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد عضو البرلمان استنادًا إلى بواعث سياسية بقصد التنكيل به ، وعلى الرغم من تعرض هذا الرأي للنقد تأسيسًا على أن الباعث السياسي قد يلعب دورًا حتى في جرائم التلبس التي يتهم فيها أحد أعضاء مجلس الأمة ، إلا أنه يجب أن لا تتجاوز الإجراءات الجنائية نحو العضو الحدود الضرورية لحفظ النظام العام والأمن ، وبالتالي فإنه في حالة التلبس بالجريمة تنفى شبهة الكيد والتلفيق من

---

(١) د . سعد الشتيوي ، مرجع سابق ، ص٢٣٣ ؛ د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص١٢٣ .

جانب السلطة التنفيذية أو أحد الجهات التابعة لها ضد عضو البرلمان[1] .

ومن الإشكاليات التي تثور ما يتعلق بعضو البرلمان الذي يشاهد أثناء ارتكاب الجريمة . أي في حالة تلبس ، فهل الإجراءات الجزائية التي تتخذ ضده وهو على هذه الحالة ، تشمل كافة الإجراءات على إطلاقها ، أم أن هناك إجراءات يحتاج القيام بها من جانب سلطات الضبط والتحقيق الحصول على إذن من مجلس الأمة ؟

وفي الإجابة على هذا التساؤل انقسم الفقه إلى عدة آراء :

الرأي الأول – وهو رأي الغالبية من الفقه – يذهب إلى أن عضو البرلمان الذي يضبط في حالة تلبس تتخذ ضده كافة الإجراءات الجزائية دون أن تكون هناك حاجة للحصول على إذن مسبق من مجلس الأمة بشأن إجراء محدد ، وذلك بسبب وضوح

---

(١) د . السيد صبري ، د . محمود عيد ، مرجع سابق ، ص١٨٣ ؛ د . فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص١٢٦ ؛ د . يحيى الجمل ، النظام الدستوري في الكويت مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة ، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٧٠-١٩٧١ ، ص٣٠٦ .

النصوص الدستورية التي تدل على ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات الجزائية اللازمة ضد عضو البرلمان الذي يضبط في حالة تلبس[١].

لأن ضبط العضو أثناء ارتكاب الجريمة لا يحتاج إلى الحصول على إذن من مجلس الأمة للقبض على الأخير ومباشرة الإجراءات الجنائية اللازمة نحوه ، بسبب وضوح الأدلة وانتفاء شبهة الكيد والتلفيق من جانب الحكومة أو رغبتها في إبعاد العضو عن حضور الجلسات أو التأثير على عمله البرلماني المعارض لسياستها ، كما أن ظروف الجريمة ومشاعر الناس لا تحتمل تأجيل اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل القبض على العضو المتهم ؛ لأن تطلب الإذن وما يستغرقه من الوقت ينطوي على نوع من إنكار العدالة لا سيما إذا كان هناك شركاء آخرون للعضو في ارتكاب الجريمة ، وبالتالي تسمح حالة التلبس بالقبض عليهم أثناء تنفيذ الجريمة ، أما اشتراط الإذن بالنسبة له يعطل أحكام القانون على الرغم من أنه قد يكون العقل المدبر لباقي الشركاء[٢] .

---

(١) د . رمضان بطيخ ، مرجع سابق ، ص٨٠ ؛ د . أنور الخطيب ، مرجع سابق ، ص٤٤٧ ؛ د . السيد صبري ، د . محمود عيد ، مرجع سابق ، ص١٨٥ .

(٢) د . مصطفى أبو زيد ، مرجع سابق ، ص٥٨٤ .

ولكن يحبذ في مثل هذه الحالات إخطار مجلس الأمة وإحاطته علمًا بالجريمة وظروف القبض على العضو وأسباب محاكمته لكي يكون المجلس على علم بالإجراءات المتخذة ضد أحد أعضائه[١] . ولكن يذهب البعض إلى أن الدستور لم يتطلب هذا الإخطار ، كما أنه لا يمتلك السلطة اللازمة لوقف الإجراءات الجزائية المتخذة ضد العضو[٢] .

أما الرأي الثاني– حيث يذهب بعض الفقه إلى أن ضبط أحد أعضاء مجلس الأمة متلبسًا بارتكاب جريمة لا يرفع عنه الحصانة إلا بالنسبة للإجراء الذي اتخذ ضده ويتعلق بصورة مباشرة بالجريمة المتلبس بها ولا يتجاوزه ، ومن أمثلة ذلك حالة العضو الذي يضبط أثناء تعاطي المخدرات ، فإن إجراءات الضبط تتيح لمأمور الضبط أن يلقي القبض على العضو في حالة ما إذا كان متواجدًا ، أو أن يصدر أمرًا بالضبط والإحضار إذا لم يكن موجودًا في محل الجريمة، أما الإجراءات الواجب اتخاذها بعد ذلك فإنها تحتاج إلى صدور إذن برفع الحصانة من مجلس الأمة وبالتالي لا يجوز

---

(١) د . رمضان بطيخ ، مرجع سابق ، ص٣٨ .

(٢) د . محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص١٤٤ .

حبس العضو احتياطيًّا أو إحالته للمحاكمة الجنائية أو استجوابه ؛ ومن ثم إذا صدر أمر بالقبض أو الضبط والإحضار ، فلا يجوز الاستجواب قبل رفع الحصانة عن العضو المتهم[١] .

ومن جانبنا نشايع الرأي الأول الذي يجيز اتخاذ كافة الإجراءات الجزائية التي نص عليها القانون ضد العضو الذي يضبط متلبسًا بارتكاب جريمة بما فيها المحاكمة دون أن تحتاج السلطات القائمة على تلك الإجراءات الحصول على إذن مسبق من مجلس الأمة [٢] .

ثالثًا : النطاق الزمني للحصانة ضد الإجراءات الجزائية :

نصت المادة ١١١ من الدستور الكويتي على أن " لا يجوز أثناء دور الانعقاد ، في غير حالة الجرم المشهود ، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس ، ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق .

---

(١) د . حسام الدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص٨٤-٨٥ ؛ د . محمود حلمي ، مرجع سابق ، ص١٢١ .

(٢) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص١٢٦ .

كما يجب إخطاره دومًا في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه ، وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن " . وردت المادة ٢٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي ذات العبارات التي نصت عليها المادة ١١١ من الدستور الكويتي . ويتضح من النص السابق ، على الرغم من أنه لم ينص بصورة صريحة على استمرار تمتع عضو مجلس الأمة بالحصانة في مواجهة الإجراءات الجزائية واستمرارها طوال الفصل التشريعي إلا أنه يجب الحصول على إذن من مجلس الأمة أو من مكتبه قبل الشروع في اتخاذ أي إجراءات جزائية ضده سواء أكان المجلس في حالة انعقاد أم غير منعقد[١] .

ويفترض ذلك النص أن العضو ارتكب الجريمة في غير حالة تلبس ، أو لا ينطبق عليها وصف الجرم المشهود ، وبالتالي يتعين الحصول على إذن من مجلس الأمة قبل اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد عضو مجلس الأمة ، ويجب الحصول على ذلك الإذن بصورة

---

(١) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص١٢٩ ؛ د . فارس مناحي المطيري ، د . غازي العياشي ، مرجع سابق ، ص٤٧ .

إلزامية . وبينت المادة ٨٣ من الدستور الكويتي أدوار الانعقاد من خلال بيان مدة الدورة التشريعية لمجلس الأمة بقولها "مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له " . وخلال هذه المدة يتمتع أعضاء المجلس بالحصانة البرلمانية وتشكل النطاق الزمني للحصانة الإجرائية ، وبانتهاء تلك المدة تنتهي الحصانة الإجرائية[١] . وبعيدًا عن الجريمة المشهودة إذا ارتكب عضو مجلس الأمة جريمة في دور الانعقاد أو بين أدوار الانعقاد فإنه يمكن اتخاذ أي إجراءات جزائية نحو العضو مع ضرورة إخطار المجلس في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه[٢] . ونتعرض لكل من حالة انعقاد البرلمان وفيما بين أدوار الانعقاد إذا وقع من عضو مجلس الأمة جريمة ومدى تطلب الحصول على إذن بذلك ، وذلك على النحو التالي :

الحالة الأولى – انعقاد البرلمان :

---

(١) د . فاضل نصر الله ، د . أحمد حبيب السماك ، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، مرجع سابق ، ص٣٣٣ .

(٢) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص١٣٠ .

يجب الحصول على إذن من مجلس الأمة قبل اتخاذ أي إجراء جزائي ضد أحد الأعضاء المتهمين بارتكاب جريمة سواء كان دور الانعقاد عاديًّا أم غير عادي[١] . ويُعد دور الانعقاد عاديًّا[٢] أو غير عاديٍّ[٣] بمجرد دعوة الأمير للمجلس للانعقاد حتى يصدر قراره بفض دور الانعقاد[٤] سواء أكان المجلس مجتمعًا بالفعل أم غير مجتمع ، من أجل وقف جلساته أو تأجيلها[٥] .

وتُعدّ مدة وقف الجلسات أو تأجيلها من ضمن مدة الانعقاد السنوية[٦] ويتمتع العضو خلالها بالحصانة ضد الإجراءات الجزائية[٧] .

---

(١) د . فارس المطيري ، د . غازي العياشي ، مرجع سابق ، ص٤٧ .

(٢) المادة ٨٦ من الدستور الكويتي .

(٣) المادة ٨٨ من الدستور الكويتي .

(٤) المادة ٨٩ من الدستور الكويتي .

(٥) المادة ١٠٦ من الدستور الكويتي .

(٦) المادة ٨٥ من الدستور الكويتي .

(٧) د . رمضان بطيخ ، التطبيقات العملية ، مرجع سابق ، ص٣١ ؛ د . عبد العظيم وزير ، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة ، دراسة في القانون المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ ، ص٧٩ .

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز الكويتية أن : " الحصانة الإجرائية لا تسري إلا أثناء دور الانعقاد العادي أو غير العادي اعتبارًا بأنه في هذه الفترة ، فقط تظهر الحكمة المقررة من تلك الحصانة وهي تمكين عضو البرلمان من تأدية وظيفته البرلمانية ، فإذا فض دور الانعقاد لا يكون ثمة حصانة ؛ ومن ثم فإن المجلس لم يكن في دور الانعقاد إبان محاكمة المستأنف ضده (النائب) أمام هذه المحاكمة ، وبالتالي فإنه لا يتمتع بالحصانة البرلمانية الإجرائية ، الأمر الذي يضحى معه دفاعه في هذا الشأن غير صائب وحريًّا بالرفض"[١] .

كذلك يتمتع العضو بالحصانة خلال الفترة التي يتم فيها تعليق جلسات المجلس من جانب الأمير تمهيدًا لصدور قرار بحل المجلس[٢] . إذ يعد دور الانعقاد قائمًا ، وبالتالي يتعين الحصول على إذن من البرلمان قبل اتخاذ أي إجراءات جزائية في مواجهة أحد الأعضاء[٣] .

---

(١) حكم تمييز جلسة ٣١ مايو ٢٠١١ ، طعن رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠١٠ .

(٢) المادة ١٠٧ من الدستور الكويتي .

(٣) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص١٣١ .

الحالة الثانية – بين أدوار الانعقاد :

لا يتمتع عضو مجلس الأمة بأي حصانة إجرائية في حالة ارتكابه لجريمة في غير أدوار الانعقاد سواء أكانت جريمة مشهودة أو غير مشهودة . ويصبح مثله مثل أي مواطن عادي ، وبالتالي يخضع لكافة الإجراءات الجزائية التي يتعين على رجل الشرطة والمحقق والمحكمة اتخاذها[١] .

ولكن يجب وفقًا للمادة ١١١ من الدستور الكويتي إخطار مجلس الأمة في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه .

ويستفاد ذلك بمفهوم المخالفة[٢] . إذ نصت المادة ١١١ من الدستور الكويتي في بدايتها على أنه لا يجوز أثناء دور الانعقاد ، في غير حالة الجرم المشهود ، أن تتخذ نحو العضو إجراءات

---

(١) د . سعيد عبد اللطيف ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الكويتي ، مرجع سابق ، ص٢٤٣-٢٤٤ .

(٢) د . فاضل نصر الله ، د . أحمد حبيب السماك ، مرجع سابق ، ص٣٣٣ .

التحقيق والتفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس"[١] .

ومن جانبنا نعتقد بأن المشرع الدستوري الكويتي كان يتعين عليه الاحتذاء بموقف المشرع الدستوري المصري الذي يعطي الحصانة الإجرائية لعضو مجلس النواب سواء أثناء أدوار الانعقاد أو في غير أدوار الانعقاد ، إذ نصت المادة ١١٣ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على أن " ... وفي غير دور الانعقاد ، ويتعين أخذ إذن من مكتب المجلس ، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء ... " وذلك بسبب الأهمية الكبيرة للحصانة والتي تمكنه من أداء واجباته البرلمانية سواء كان البرلمان منعقدًا أم غير منعقد[٢] ؛ لأنه لا يوجد ما يمنع من ممارسة عضو مجلس الأمة لمهام برلمانية أثناء أدوار الانعقاد وفي غير أدوار الانعقاد .

---

(١) وذلك على خلاف موقف الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ في المادة ١١٣ منه .

(٢) د . محمود أبو السعود ، مرجع سابق ، ص٢٣ ؛ د . هشام عرفة ، مرجع سابق ، ص٢١٧ ؛ د . محمد الجبري ، مرجع سابق ، ص٥٦ ؛ د . وصفي فرحان ، مرجع سابق ، ص٨٥ ؛ د . سعيد الشتيوي ، مرجع سابق ، ص٢٣٥ ؛ د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص١٣٤ .

وحتى يتمتع عضو البرلمان بالحصانة الإجرائية يجب أن تتوافر له صفة العضوية أثناء اتخاذ الإجراءات الجزائية وليس وقت ارتكاب الجريمة ، فإذا زالت صفة العضوية في وقت اتخاذ تلك الإجراءات ، ولو كان يحمل هذه الصفة وقت ارتكاب الجريمة ، فإنه لا يستفيد من الحصانة ضد الإجراءات الجزائية ، وهو ما يتنافى مع الحكمة من وراء تقرير الحصانة . وحول تحديد اللحظة التي يكتسب فيها عضو مجلس الأمة صفة العضوية اختلف الفقه **وانقسم إلى رأيين** : الرأي الأول – يذهب إلى أن المرشح لعضوية يكتسب العضوية من تاريخ إعلان فوزه في الانتخابات أو صدور قرار بالتعيين دون أن يتوقف ذلك على أداء اليمين الدستورية ، بل حتى قبل أن يفصل أو يتحقق البرلمان في صحة عضوية الفائز بالانتخابات ، أو أن يعلن رفض الطعن إذا كان قد طعن في صحة العضوية من البعض ؛ ولذلك فإن لحظة إعلان فوز المرشح بالعضوية تعني لحظة بداية اكتسابه للعضوية وللحصانة في آن واحد ، أو بمجرد صدور قرار بالتعيين في البرلمان[1] .

---

(١) د . أبو اليزيد المتيت ، النظم السياسية والحريات العامة ، بدون دار نشر ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٤ ، ص٣١٢ ؛ د . رمضان بطيخ ، مرجع سابق ، ص٧٣ ؛ د . علاء عبد

بينما ذهب الرأي الثاني – إلى أن العضو لا تثبت له صفة العضوية بعد فوزه في الانتخابات أو بعد صدور قرار بتعيينه إلا بعد أداء اليمين الدستورية ، وليس بمجرد إعلان الفوز في الانتخابات أو بعد صدور قرار بالتعيين ، وبعد أداء اليمين يستطيع القيام بالمهام البرلمانية يكتسب صفة العضوية وكذلك الحصانة ضد الإجراءات الجزائية[1] .

ونميل إلى تأييد الرأي الأول من أجل حماية المرشح الفائز بعضوية مجلس الأمة من اضطهاد وكيد السلطة التنفيذية أو الأفراد على النحو الذي يعرقل قيامه بواجباته البرلمانية أي أن مجرد إعلان النتيجة بالفوز بالانتخابات أو صدور قرار بالتعيين كفيل ببداية تمتع العضو بالحصانة الإجرائية في مواجهة الإجراءات الجزائية ؛ لأن

المتعال ، مرجع سابق ، ص٣٥ ؛ د . محمد فهيم درويش ، السلطة التشريعية (ماهيتها–تكوينها–اختصاصاتها) ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٢ ، ص٤٢٧ ؛ د . إسماعيل الخلفي ، مرجع سابق ، ص٢٥٧ ؛ د . وصفي فرحان ، مرجع سابق ، ص٩٦ ؛ د . حسام الدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص٣٨ .

(١) د . جورجي شفيق ساري ، مرجع سابق ، ص٩٦٨ ؛ د . سامي عبد الصادق ، أصول الممارسة البرلمانية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، المجلد الأول ، ١٩٨٢ ، ص٢٦٤ .

الدعاوى الجزائية الكيدية سواء أكان مصدرها الأفراد أو السلطة التنفيذية قد تحول دون مباشرة العضو لواجباته البرلمانية[١] .

ولكن يجب أن نميز بين ما إذا كانت الانتخابات التشريعية التي خاضها المرشح انتخابات عامة ، أم انتخابات تكميلية ؛ لأنه في حالة الانتخابات العامة التي تتم أثناء دور الانعقاد من أجل تجديد البرلمان خلال الستين يوم السابقة على انتهاء مدة العضوية – على النحو الذي نصت عليه المادة ٨٣ من الدستور الكويتي – يبقى خلالها الأعضاء القدامى الذين لم يأتِ ميعاد تجديد عضويتهم متمتعين بالحصانة الإجرائية إلى أن يأتي ميعاد التجديد المنصوص عليه قانونًا لانتهاء أعمال المجلس القديم ، وبالنسبة للأعضاء الجدد في المجلس فإن بداية تمتعهم بالحصانة لا تبدأ إلا من اليوم الذي يحق فيه لمجلسهم الاجتماع[٢] .

أما في حالة الانتخابات البرلمانية التكميلية أثناء دور انعقاد البرلمان ، فإن الأعضاء الفائزين يتمتعون بالحصانة فور إعلان

---

(١) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص١٣٤ ؛ د . رمضان بطيخ ، مرجع سابق ، ص٧٣ .

(٢) د . هشام عرفة ، مرجع سابق ، ص٢١٦ ؛ د . السيد صبري ، د . محمود عيد ، مرجع سابق ، ص١٥٨ ؛ فؤاد كمال ، مرجع سابق ، ص٣٠٧ .

النتيجة ، بسبب أن البرلمان في حالة مستمرة من الانعقاد ، على خلاف الأمر في حالة الانتخابات العامة حيث يتم تجديد المجلس بصفة كلية وبالتالي لا يبدأ البرلمان في دور الانعقاد الجديد إلا بعد ظهور نتيجة الانتخابات العامة .

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز بأن الحصانة الإجرائية تُكتسَب من تاريخ انتخاب العضو إذ يستمد صفته من عملية الانتخاب وليس من تاريخ أداء القسم ، ولكن هذا لا يمنع من اتخاذ أي إجراء جزائي بحق النائب بعد إعلان النتيجة وقبل بدء دور الانعقاد الأول أي خلال فترة الأسبوعين والتي أوجب المشرع[١] الدستوري أثنائها انعقاد المجلس ؛ لأنها لا تُعدّ من فترة دور الانعقاد وإنما هي فترة ما بين إعلان النتيجة بعد انتهاء الانتخابات والاجتماع الأول للمجلس ولكن بشرط إخطار المجلس بذلك[٢] .

ويمكن القول بأن اتجاه محكمة التمييز الكويتية على النحو السابق يستحق الثناء لأنها أرادت التدليل على ضرورة أخذ رأي مجلس الأمة احترامًا لوجود برلمان منتخب من الشعب ، وهذا لا

---

(١) طعن بالتمييز رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠١٠ (جزائي ٢) جلسة ٣١ مايو ٢٠١١ .

(٢) المادة ٨٧ من الدستور الكويتي .

يعني رفع صفة الجرم عن الأفعال التي ارتكبها العضو قبل فوزه في الانتخابات ، وإنما هو مجرد تأجيل اتخاذ الإجراءات الجزائية لحين زوال سبب المنع – وهو هنا اكتساب الحصانة الإجرائية – وهو ما يعد تطبيقًا لمبدأ الفصل بين السلطات على النحو الذي يحقق المصلحة العامة والعليا للدولة والشعب في آن واحد[1] .

وفي حكم آخر قضى .

في الطعن بالتمييز المرفوع من : النيابة العامة .

ضـد

والمقيد بالجدول برقم : ٥١١ / ٢٠١٠ جزائي

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه في يوم ٢٠٠٩/٤/١١ بدائرة مخفر شرطة المباحث – محافظة العاصمة :

(١) د . فارس المطيري ، د . غازي العياشي ، مرجع سابق ، ص٤٩ .

١- طعن علنًا في مكان عام يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول في حقوق الأمير وسلطته على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- أسند علنًا على مسمع ومرأى من آخرين للشيخ جابر المبارك الحمد الصباح – النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع – واقعة من شأنها أن تؤذي سمعته على النحو المبين بالتحقيقات .

٣- صدر منه علنًا وعلى مسمع ومرأى من آخرين للشيخ جابر المبارك الحمد الصباح النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع – عبارات السباب المبينة بالتحقيقات والتي من شأنها خدش شرفه واعتباره على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت عقابه بالمادة ٢٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والمادتين ٢٠٩ ، ٢١٠ من القانون الأخير .

وادعى المجني عليه الثاني مدنيًا قبل المطعون ضده بمبلغ ٥٠٠١ دينار على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة الجنايات قضت في الرابع عشر من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ بعدم جواز نظر الدعوى الجزائية لرفض مجلس الأمة رفع الحصانة

البرلمانية عن المطعون ضده ، وأمرت بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم ، ومحكمة الاستئناف قضت في الرابع والعشرين من يونيو سنة ٢٠١٠ بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع برفضه .

فطعنت النيابة العامة في القضاء المتقدم بطريق التمييز .

"**المحكمة**"

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

من حيث إن النص في المادة ١١ من الدستور الكويتي على أن : "لا يجوز أثناء دور الانعقاد ، في حالة الجرم المشهود ، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو الحبس أو أي إجراء آخر إلا بإذن المجلس ..." مفاده في صريح لفظه وواضح دلالته أنه لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية التي أشار إليها النص – بحسبانها أخطر الإجراءات – أو أي إجراء جزائي آخر ضد عضو مجلس الأمة قبل صدور إذن من المجلس في غير حالة الجرم المشهود ، وهو ما يطلق عليه الحصانة البرلمانية الإجرائية ، وأن هذا الحظر لا يسري إلا أثناء دور الانعقاد عاديًا كان أو غير عادي ، اعتبارًا بأنه في هذه الفترة فقط تظهر الحكمة من تقرير تلك

الحصانة ، وهي تمكين عضو البرلمان من تأدية وظيفته النيابية ، فإذا فض دور الانعقاد لا تكون ثمة حصانة .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن عضو مجلس الأمة يتمتع بتلك الحصانة بمجرد انتخابه ، إذ يستمد صفته من عملية الانتخاب ، فإذا بدأت الإجراءات المشار إليها قبل انتخاب المتهم عضوًا في البرلمان ، فإن استمرارها بعد انتخابه يقتضي إذن المجلس ، إذ يعني اتخاذ بعض الإجراءات بعد أن صارت للمتهم صفة عضو المجلس ، فإذا رفض المجلس إعطاء هذا الإذن ، فإن ذلك لا يعني رفع صفة الجرم عما ارتكبه العضو ، ولا يعني عدم إمكان مساءلته عن ذلك جزائيًا ، ونما يعني تأجيل اتخاذ الإجراءات الجزائية قِبَله لحين زوال الحصانة البرلمانية بفض دور انعقاد المجلس ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز نظر الدعوى الجزائية لرفض مجلس الأمة رفع الحصانة البرلمانية عن المطعون ضده ، وقضاؤه في ذلك وفقًا لما سلف بيانه – سليم – خلافًا لما ذهبت إليه الطاعنة – وكان هذا القضاء صادرًا قبل الفصل في موضوع الدعوى ، ولا يترتب عليه منع السير فيها ، بحسبان أن محكمة الجنايات سوف تقضي حتمًا في موضوع الدعوى ، إذا رفعت إليها بعد زوال الحصانة البرلمانية الإجرائية عن المطعون ضده بفض دور انعقاد مجلس الأمة ، ومن ثم فإن الطعن في الحكم المطعون

فيه بطريق التمييز يكون غير جائز وفقًا لنص المادة ١٧ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ في شأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته .

"**فلهذه الأسباب**"

حكمت المحكمة : بعدم جواز الطعن . ""[١] .

أمين سر الجلسة وكيل المحكمة

وحول مصير الإجراءات الجزائية التي اتخذت ضد العضو قبل انتخابه ومدى جواز استمرارها بعد فوزه بالعضوية فإنه يجب التمييز بين ما إذا كانت تلك الإجراءات قد تمت واكتملت بشكل نهائي وذلك من خلال التحقيق ثم المحاكمة وصدور الحكم والبدء في تنفيذه ، أو قبل البدء في التنفيذ ، فإذا فاز المرشح بعضوية البرلمان ، فإن اكتساب الأخير للعضوية لا يؤثر على تلك الإجراءات والحكم واجب النفاذ ولا توجد حاجة للحصول على إذن من مجلس الأمة[٢].

---

(١) طعن بالتمييز رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠١٠ جزائي ، جلسة ٣١ مايو ٢٠١١ ؛ طعن تمييز رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٠ ، جلسة ٥ يونية ٢٠١١ .

(٢) د . السيد صبري ، د . محمود عيد ، مرجع سابق ، ص١٥٩ ؛ د . محسن خليل ، مرجع سابق ، ص٣٧١ ؛ د . سعد عصفور ، مرجع سابق ، ص١٩٨ ؛ د . عبد الفتاح حسن ،

ولكن إذا كانت الإجراءات الجزائية مثل التحقيق قد اتخذت ضد أحد الأشخاص المرشحين للعضوية في البرلمان ، ثم فاز المرشح بالعضوية ، فهل تستمر جهات التحقيق في استكمال إجراءاتها حتى بدء إجراءات المحاكمة أم أنه يجب أن يصدر إذن بذلك من مجلس الأمة قبل الاستمرار فيها ؟ وفي الإجابة على هذا السؤال انقسم الفقه إلى رأيين :

الرأي الأول – يرى أن الإجراءات التي اتخذت ضد أحد الأشخاص قبل اكتسابه لعضوية البرلمان هي إجراءات صحيحة ؛ ولذلك يجب الاستمرار فيها حتى نهايتها إلى أن يصدر حكم ضد العضو ودون حاجة لطلب الإذن من مجلس الأمة [1] .

أما **الرأي الثاني** – وهو رأي الفقه الغالب – فإنه يذهب إلى عدم جواز الاستمرار في تلك الإجراءات بعد أن أصبح الشخص الخاضع لها عضوًا في البرلمان إلى أن يصدر إذن بذلك من

مرجع سابق ، ص٢٤١ ؛ د . رمضان بطيخ ، مرجع سابق ، ص٧٥-٧٦ ؛ د . عبد الغني بسيوني ، مرجع سابق ، ص٦٤٩-٦٥٠ ؛ د . محمد صلاح عبد البديع ، النظام الدستوري المصري بين الواقع والمأمول ، ٢٠٠٦ ، ص١٤٧ .

(١) د . مصطفى أبو زيد ، مرجع سابق ، ص٥٨٨-٥٨٩ ؛ د . سعد الشتيوي ، مرجع سابق ، ص٢٢٧ .

المجلس النيابي التابع له العضو بالاستمرار فيها ، وإلا اعتبرت تلك الإجراءات إجراءات باطلة[1] .

ونعتقد من جانبنا أن الرأي الأخير هو الأولى بالتأييد إذ يجب الحصول على إذن مسبق من مجلس الأمة للاستمرار في الإجراءات التي سبق اتخاذها ضد العضو قبل فوزه بالانتخابات واكتسابه صفة العضوية وقبل أن يكتسب الحصانة .

وقد تثور إشكالية أخرى تتمثل في أثر حالة الضرورة التي تمر بها الدولة على النصوص الخاصة بالحصانة البرلمانية الإجرائية في مواجهة الإجراءات الجزائية ؟

يذهب بعض الفقه إلى أن حالة الضرورة تسمح بوقف العمل ببعض نصوص مواد الدستور وتعطيل العمل ببعض القوانين واللوائح ؛ ولذلك تستطيع السلطة القائمة على حالة الضرورة أن توقف العمل بالنصوص الدستورية المنظمة للحصانة البرلمانية إذا رأت أهمية المحاسبة السريعة والعاجلة لمن يستغل حصانته من

---

(١) د . رمضان بطيخ ، الحصانة البرلمانية ، ص٧٦ ؛ التطبيقات العملية ، مرجع سابق ، ص٣٤ ؛ د . جورجي شفيق ساري ، مرجع سابق ، ص٩٧٢ ؛ د . علاء عبد المتعال ، مرجع سابق ، ص٣٦ .

أعضاء مجلس الأمة لتحقيق مكاسب شخصية ومصالح على حساب المصلحة العليا للدولة والتي هي في أمس الحاجة في تكاتف جميع أبنائها من أجل تحقيق المصلحة العامة للشعب وللدولة ، وتنحية المصالح الخاصة جانبًا ، كما أن الحصانة لم تقرر إلا لكي تطبق في الظروف والأحوال العادية والتي يستطيع معها البرلمان مراجعة مدى إساءة الحصانة من عدمه وفحص حقيقة الاتهامات الموجهة لأحد الأعضاء[1] .

ومن جانبنا نعتقد أن كل حالة يجب أن تخضع في تقدير مدى إساءة استغلال الحصانة الواقع من العضو بحسب ظروف وملابسات ذلك الاستغلال ، ولا نستطيع وضع قاعدة عامة تتمثل في حق سلطة الطوارئ تعطيل الحصانات البرلمانية ؛ لأنه لا يُستبعد أن تتوحش تلك السلطة وتجور على الحقوق والحريات سواء حريات وحقوق المواطنين ، أو أعضاء البرلمان وما يتمتعون به من حصانة موضوعية وإجرائية .

---

(١) د . علاء عبد المتعال ، مرجع سابق ، ص٣٩ .

الفرع الثاني
الحصانة الإجرائية في حالة رفع الحصانة

إذا ارتكب أحد أعضاء مجلس الأمة أحد الأفعال التي تشكل جريمة معاقب عليها في غير حالة التلبس . أي لا تُعدّ من الجرائم المشهودة ، فإنه من أجل اتخاذ الإجراءات الجزائية التي نص عليها القانون ضد العضو ، يجب اتباع الإجراءات التي نص عليها كل من الدستور الكويتي واللائحة الداخلية لمجلس الأمة . ويطلق على تلك الإجراءات إجراءات رفع الحصانة ، ونتعرض لموقف مجلس الأمة من طلب رفع الحصانة ، من خلال تقديم الطلب :

أولاً : طلب رفع الحصانة .

ثانيًا : موقف مجلس الأمة من طلب رفع الحصانة وما يترتب عليه من آثار قانونية .

وذلك على النحو التالي :

أولاً – طلب رفع الحصانة :

نصت المادة ٢١ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أن "يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس

المجلس من الوزير المختص أو ممن يريد رفع دعواه إلى المحاكم الجزائية .

ويجب أن يرفق الوزير بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات جزائية فيها وأن يرفق الفرد صورة من عريضة الدعوى التي يزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها .

ويحيل رئيس المجلس الطلبات المذكورة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ويكون نظرها في اللجنة وأمام المجلس بطريق الاستعجال " .

ويتضح من النص السابق أن المشرع الكويتي قد حصر الحق في تقديم الطلب لشخصين على النحو التالي :

١- وزير العدل :

يقدم طلب رفع الحصانة عن عضو مجلس الأمة من وزير العدل ، وذلك عن أي جناية أو جنحة أو مخالفة منسوبة إلى عضو مجلس الأمة . ويجب أن يرفق بالطلب المستندات اللازمة التي

تثبت وقوع الجريمة ونسبتها للعضو لكي يصدر المجلس قراره برفع الحصانة[١] .

وقد يثور التساؤل هل يستطيع وزير العدل رفض طلب رفع الحصانة المقدم إليه من النائب العام ، عن أحد أعضاء البرلمان ؟

وفي الإجابة على السؤال السابق ، يمكن القول في البداية أن وزير العدل هو أحد أعضاء الحكومة ويلتزم بتنفيذ السياسة العامة لها ؛ ولذلك يوجد ثمة احتمال في استغلال الحكومة لنفوذها ، باعتبارها السلطة التنفيذية في الدولة من أجل التستر على بعض المخالفات التي تقع من أعضائها لا سيما الموالين لها ، وبالتالي يقوم وزير العدل برفض الطلب المقدم من النائب العام له لكي يتولى تقديمه للبرلمان لرفع الحصانة عن أحد الأعضاء المتهمين بجريمة معينة[٢] .

---

(١) د . فارس المطيري ، د . غازي العياشي ، مرجع سابق ، ص٢٨ ؛ د . سعيد عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص٢٤٤ ؛ د . فاضل نصر الله ، د . أحمد السماك ، مرجع سابق ، ص٣٣٤ .

(٢) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص١٤٩ .

يكتسب السؤال السابق الذكر أهمية كبيرة في إجراءات رفع الحصانة لأعضاء مجلس الأمة الكويتي ؛إذ إن مظنة رفض الطلب من وزير العدل قائمة . لا سيما وأن مطالعة مواد قانون تنظيم القضاء الكويتي الصادر عام ١٩٩٠ وتعديلاته ، تمنح اختصاصات عديدة لوزير العدل قد يكون لها تأثير سلبي على مبدأ استقلالية السلطة القضائية[١] . ومن أهمها أن المادة ١٧ من قانون تنظيم القضاء تعطي الحق لوزير العدل في المشاركة في تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم وندبهم لعمل آخر غير عملهم الأصلي . ولكن يجب أن نلاحظ أن رئاسة وزير العدل للنيابة العامة على اختلاف درجاتها هي من حيث الأصل رئاسة إدارية ، وهي تتبع له تبعية إدارية[٢] ، وبالتالي لا يجوز أن يتدخل في الاختصاصات القضائية للنيابة العامة ، وإلا شكّل ذلك التدخل

---

(١) د . بدرية عبد الله العوضي ، المحاكمة العادلة في دساتير وقوانين السلطة القضائية الخليجية ورقة بحثية مقدمة للمنتدى القانوني السنوي الأول ، كلية دار الحكمة ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٥ مايو ٢٠١١ ، منشورة في المجلة القانونية والقضائية – الكويت ، ص٤٣ .

(٢) المادة ٦٠ من قانون تنظيم القضاء الكويتي رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ .

تجاوزًا لحدود الاختصاص الذي حدده له القانون[١] . وبالتالي لا يجوز له أن يرفض الطلب المقدم من النائب العام برفع الحصانة عن أحد الأعضاء في البرلمان ، طالما كان له محل[٢] .

ويرى بعض الفقه ضرورة منح الاختصاص بتقديم طلبات رفع الحصانة عن أعضاء البرلمان إلى النائب العام ؛ لكي يتولى تقديمها مباشرة إلى رئيس البرلمان بدلاً من أن يقوم بتقديم الطلب إلى وزير العدل ، ثم يقوم الأخير بتقديمه إلى رئيس البرلمان ، وذلك تأسيسًا على أن وزير العدل لا يملك رفض قبول طلب رفع الحصانة عن أحد الأعضاء المقدم له من جانب النائب العام . ومن جانبنا نؤيد ذلك الفقه فيما ذهب إليه ، وذلك تسهيلاً وتبسيطًا للإجراءات وللإسراع في الفصل في الطلب[٣] . لا سيما وأن الطلب المقدم من أحد الأفراد العاديين يقدم مباشرة إلى اللجنة المختصة

---

(١) د . محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص٦٨-٦٩ ؛ د . فاضل نصر الله ، د . أحمد السماك ، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، مرجع سابق ، ص٢٠٨ ؛ د . سعيد عبد اللطيف ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الكويتي ، مرجع سابق ، ص١٦٢.

(٢) د . أحمد عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص١٤٩ .

(٣) د . إسماعيل الخلفي ، مرجع سابق ، ص٢٨٥ ؛ د . محمود أبو السعود ، مرجع سابق ، ص٣٤-٣٥ ؛ د . هشام عرفة ، مرجع سابق ، ص٢٢٤ .

بالبرلمان ، وبالتالي يجب المساواة بين كل من النيابة العامة والأفراد ، خاصة وأن الأولى حريصة على حماية مصالح المجتمع ويفترض فيها الحياد بعكس الحال بالنسبة للأفراد العاديين في المجتمع .

٢- الأفراد العاديين :

نصت المادة ١/٢١ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن " يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من الوزير المختص أو ممن يريد رفع دعواه إلى المحاكم الجزائية" . ويتضح من المادة المذكورة أن حق تقديم طلب رفع الحصانة من حق أي فرد عادي في الدولة . ولكن اشترطت المادة ٢/٢١ من اللائحة الداخلية" أن يرفق الفرد صورة من عريضة الدعوى التي يزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها" . في حالة رغبة مقدم الطلب في رفع الدعوى الجزائية المباشرة على العضو ؛ وذلك حتى يكون أمام المجلس المستندات التي تثبت تورط عضو مجلس الأمة في ارتكاب أحد الجرائم ، وأن يكون مطّلعًا على كافة المعلومات التي تؤكد جدية الطلب ، وتنفي الكيدية أو التشهير بأعضاء المجلس وتشويه صورهم أمام الرأي العام[١] .

---

(١) فؤاد كمال ، مرجع سابق ، ص٣١٧ .

ولكن : هل يجوز لعضو مجلس الأمة أن يطلب رفع الحصانة عنه إذا ما وجهت إليه أي اتهامات ؟

وفي الإجابة عن هذا السؤال نصت المادة ٢٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن " ليس للعضو أن ينزل عن الحصانة النيابية من غير إذن المجلس" . لأن الحصانة الإجرائية من النظام العام ؛ ومن ثم لا يجوز للنائب التنازل عنها إلا بإذن مسبق من مجلس الأمة[١] .

ويجب موافقة المجلس في حالة ما إذا رغب العضو في إبداء أقواله أو توضيح موقفه بشأن واقعة معينة حتى ولو لم يكن هناك اتهام موجه إليه من أي جهة .

ويتفق كل من طلب رفع الحصانة المقدم من الوزير المختص أو أحد الأفراد ، مع طلب العضو من المجلس السماح له بإبداء أقواله بصدد واقعة معينة ، ولكن يختلف كل من الطلبين[٢] . فمن ناحية أولى ، يقدم طلب الإذن برفع الحصانة من الوزير المختص أو من أحد الأفراد ، أما طلب الإذن بإبداء الأقوال ، فإنه يقدم من عضو البرلمان نفسه ، إذا أراد توضيح موقفه أو إبراء ساحته بشأن

---

(١) د . فارس المطيري ، د . غازي العياشي ، مرجع سابق ، ص٣٠ .

(٢) د . أحمد عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص١٥١ .

بعض المسائل التي تنظرها جهات التحقيق أو المحاكمة والتي تحمل اتهام موجه إليه .

ومن ناحية أخرى ، في حالة صدور إذن من المجلس برفع الحصانة عن أحد الأعضاء فإن الجهة المختصة تستطيع اتخاذ كافة الإجراءات الجزائية اللازمة في مواجهة العضو المرفوع عنه الحصانة ، ويصبح الأخير شخصًا عاديًّا مثل باقي أفراد الشعب ويخضع للقانون ، أما في حالة إذن المجلس للعضو بناءً على طلبه بإبداء أقواله ، فإن النيابة العامة أو أي جهة أخرى مختصة يقتصر عملها على سماع أقوال العضو المأذون له فقط ، وبالتالي لا تستطيع أن توجه إليه أي اتهامات أو إخضاعه للاستجواب أو الحبس الاحتياطي ، أو ممارسة أي إجراءات جزائية أخرى ، وإذا ارتأت النيابة العامة أو جهة التحقيق ضرورة اتخاذ إجراء قانوني ضد العضو فعليها أن تحصل على إذن مسبق بذلك من البرلمان لرفع الحصانة عن العضو[١] .

وفي حالة تقديم طلب رفع الحصانة بطريقة صحيحة إلى رئيس مجلس الأمة ، يقوم بإحالته مع الأوراق والمستندات المؤيدة له

---

(١) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص١٥٢ .

إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس لتقوم ببحثه وتقديم تقرير حول الطلب متضمنًا رأيها فيه ، ويقتصر دور اللجنة على ذلك ، فهي تقوم بالبحث عما إذا كانت الدعوى أو الاتهام كيديَّين أم لا ؟

ثانيًا : موقف مجلس الأمة من طلب رفع الحصانة والآثار المترتبة عليه :

يختلف الوضع القانوني لعضو مجلس الأمة في حالة رفض المجلس رفع الحصانة أو في حالة موافقته على رفع الحصانة وفي كل من الحالتين تترتب بعض الآثار القانونية . ونتعرض في البداية لبيان موقف مجلس الأمة من طلب رفع الحصانة المقدم له ، بعد ذلك نتطرق للآثار المترتبة عليه .

أ- موقف مجلس الأمة من طلب رفع الحصانة :

نصت المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية لمجلس الأمة الكويتي على أن "لا تنظر اللجنة أو المجلس في توافر الأدلة أو عدم توافرها من الوجهة القضائية وإنما يقتصر البحث فيما إذا كانت الدعوى كيدية يقصد بها منع العضو من أداء واجبه بالمجلس ، ويأذن

المجلس باتخاذ الإجراءات الجزائية متى تبين له أنها ليست كذلك " . ويُستفاد من المادة السابقة أن مهمة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة ، ومن بعدها الأخير إذا كان منعقدًا ، أو مكتب المجلس إذا لم يكن مجلس الأمة في حالة انعقاد ، تقتصر تلك المهمة على مجرد التأكد من عدم وجود كيد أو شبهة التعسف والتعنت في الإجراءات الجزائية المراد اتخاذها نحو عضو مجلس الأمة ، لا سيما أن تلك المهمة سياسية وليست قضائية إذ يقتصر دور المجلس واللجنة على البحث في مدى توافر أو انتفاء كيدية الاتهام أو الرغبة في منع العضو من القيام بالمهام البرلمانية الواقعة على عاتقه .

لذلك في حالة رفع طلب برفع الحصانة إلى البرلمان يتولى الأخير القيام بأمرين[1] :

الأول – بحث جدية الطلب ، **والثاني** تقدير أهميته ، وفي حالة ابتعاد الطلب عن شبهة الكيد والتشهير بالعضو والرغبة في

---

(١) د . رمضان بطيخ ، الحصانة البرلمانية ، مرجع سابق ، ص٨٩ ؛ والتطبيقات العملية ، مرجع سابق ، ص٧٤ ؛ د . محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص١٤٣ ؛ فؤاد كمال ، مرجع سابق ، ص٣١٩-٣٢٠ .

انتزاعه من مقعده بالبرلمان فإنه يجب على البرلمان قبول الطلب ، وفي حالة خطورة التهمة المنسوبة للعضو يتعين عليه رفع الحصانة ، أما إذا كان الاتهام عديم الأهمية ، ولا يترتب على تأجيل اتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة أي ضرر فإن البرلمان يحق له رفض الطلب .

وتظهر جدية الاتهام من الفحص الظاهري للطلب وللمستندات المرفقة به ، والتي ترجح نسبة الاتهام للعضو ؛ لأن لجنة الشئون التشريعية والقانونية لا تملك السلطة لإجراء تحقيق في موضوع الاتهام وإلا كانت – إذا فعلت ذلك – متجاوزة لحدودها ومعتدية على اختصاص السلطة القضائية ، ولكن لا يمنع ذلك من طلب سماع أقوال العضو أو مناقشته ودعوته لتقديم أي معلومات خاصة بطلب رفع الحصانة المقدم ضده . ويستدل على الكيدية في الاتهام وطلب رفع الحصانة إذا كان الظاهر من فحص الطلب يدل على وجود رغبة لدى الجهة مقدمة الطلب على منع العضو من حضور جلسات المجلس والمشاركة فيها ، أو لممارسة ضغط على العضو للعدول عن أحد مواقفه أو للتأثير عليه عند طرح موضوع معين للتصويت في المجلس . وعلى أي حال فإن تقدير الجدية

تخضع لتقدير المجلس في حالة انعقاده ، أو لمكتبه في حالة ما إذا قدم الطلب بين أدوار الانعقاد ، دون معقب من أي سلطة أخرى في الدولة وذلك تأسيسًا على أن الأعمال الداخلية للمجلس يستقل المجلس ومكتبه بمباشرتها وتسوية أي مسائل متعلقة بها[١] .

والغرض من وراء اقتصار بحث المجلس في طلب رفع الحصانة للتأكد من جدية الاتهام وابتعاده عن أي غرض سياسي هو الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات ؛ لأن السماح للمجلس ببحث الطلب والتأكد من نسبة المخالفة والاتهام للعضو فإن ذلك يشكل اعتداءً على اختصاص السلطة القضائية[٢] .

ولذلك لا يجوز للمجلس أو اللجنة أو المكتب التعرض للاتهام ومدى استناده إلى أدلة تؤيده أم لا ، أو حتى القيام بإجراء تحقيق قضائي في التهم المنسوبة للعضو للتأكد من ثبوتها ضده ؛ لأن مهمة المجلس هي مهمة سياسية وليست قضائية[٣] .

---

(١) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص١٥٥-١٥٦ .

(٢) د . محمود أبو السعود ، مرجع سابق ، ص٤٠ .

(٣) د . مصطفى أبو زيد ، مرجع سابق ، ص٥٩٣ ؛ د . محمود حلمي ، مرجع سابق ، ص١٩٦ ؛ د . محمد فهيم درويش ، مرجع سابق ، ص٤٢٧ ؛ د . محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص١٠١ .

وفي الحالة التي يقدم فيها طلب رفع الحصانة عن أكثر من عضو ، فإن البرلمان يتعين عليه البت بتصويت واحد في الطلب المقدم إليه ، أما في حالة ما إذا طلب منه البت في طلب رفع الحصانة لكل عضو على حده ، يتعين عليه القيام بذلك ، وفي حالة نسبة عدة جرائم للعضو وطلب منه البت في كل جريمة على حده ، فإن المجلس يستطيع أن يأذن برفع الحصانة عن العضو المتهم بخصوص جريمة معينة دون الجرائم الأخرى ، وينطبق ذلك على حالة ما إذا قدم الطلب إلى مكتب المجلس إذا لم يكن الأخير في حالة انعقاد ؛ لأنه هو المختص بمنح الإذن برفع الحصانة في هذه الحالة[١] .

والبت في طلب رفع الحصانة قد ينتهي إلى الموافقة على الطلب وبالتالي رفع الحصانة عن العضو المنسوب إليه الاتهام ، أو قد ينتهي المجلس إلى رفض الطلب و رفض رفع الحصانة بالتبعية أو تأجيل البت في الطلب .

والجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن الإذن الصادر عن المجلس أو مكتبه بالموافقة على رفع الحصانة واتخاذ الإجراءات

---

(١) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص١٥٨ .

الجزائية ضد العضو لا يدل على ثبوت التهمة بحق العضو المرفوع عنه الحصانة ، كما أن القرار الصادر برفض رفع الحصانة لا يعني عدم ثبوت التهمة بحق العضو ؛ لأن رفع الحصانة لا تعني تسويء مركز العضو ؛ لأن رفع الحصانة من خلال إذن المجلس هو إجراء شكلي لا يتطرق إلى موضوع الاتهام وهو مانع إجرائي لتحريك الدعوى الجنائية ضد العضو ، وبالتالي يحق للعضو الدفاع عن نفسه ، ويحق للمحكمة أن تقضي بإدانته أو براءته من الاتهام المنسوب إليه وذلك بحسب موقفه القانوني في الدعوى الجنائية المرفوعة على العضو[1] . وإذا رفض المجلس رفع الحصانة وفقًا للطلب المقدم إليه ، فإن ذلك لا يحول بين الجهة التي قدمت الطلب وبين حقها في أن تقدمه مرة ثانية ، أو الانتظار حتى يتسنى الفصل التشريعي لتبدأ في اتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة نحو العضو الخاصة باتهامه في بعض الجرائم لا سيما إذا قدم بشأنها طلب برفع الحصانة ولكنه قوبل بالرفض من المجلس . ولكن ثبت إدانة العضو بشأن تلك الجرائم بعد ذلك ؛ لأن قرار رفض رفع الحصانة ليس له أي صلة بالجرائم أو الجرائم المنسوب ارتكابها للعضو ؛

---

(١) د . سعد عصفور ، مرجع سابق ، ص١٩٧ .

لأن القضاء هو الجهة الوحيدة التي تقرر الإدانة أو البراءة ، وبالتالي لا يعني رفض إعطاء الإذن برفع الحصانة أنه حماية يكفلها المجلس لعضو البرلمان ويعفيه من المسؤولية ، وإنما يؤدي الرفض إلى تأجيل اتخاذ الإجراءات الجزائية[١] .

لأن قرار المجلس أو مكتبه ليس قرينة على الإدانة أو البراءة ؛ لأن المجلس ليس قاضيًا يبحث في مدى براءة أو إذناب العضو بل يقتصر عملة على تحديد ما إذا كانت المحاكمة تستند على أساس جدي أم كيدي[٢] .

ويتعين على مجلس الأمة أن يصدر أمره برفع الحصانة إذا اتضح له من فحص الطلب ابتعاده عن مظنة الكيد وشبه التعسف السياسي[٣] . وحدد الدستور الكويتي في المادة ١١١ منه مدة قصيرة هي شهر من تاريخ وصول الطلب فإذا لم يصدر الإذن خلال تلك المدة اعتبر ذلك بمثابة إذن .

---

(١) أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص١٥٩ .

(٢) د . السيد صبري ، د . محمود عيد ، مرجع سابق ، ص١٧٤ .

(٣) د . محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، رقم ١٥٠ ص١٤٣-١٤٤ ؛ د . سعيد عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص٢٤٤ ؛ د . فاضل نصر الله ، د . أحمد السماك ، مرجع سابق ، ص٣٣٤ .

وذلك في حالة ما إذا كان العضو المقدم بشأنه طلب رفع الحصانة حاضرًا بالمجلس أو لم يكن حاضرًا بها ، ويجب على المجلس البت في الطلب وعدم تأجيله بسبب تغيب العضو صاحب الشأن[1] .

وقد قضي في ذلك بأن (طلب رفع الحصانة البرلمانية . وجوب إصدار مجلس الأمة قراره بالبت في الطلب خلال شهر من وصوله إليه . فوات هذا الميعاد دون إصدار القرار يعتبر بمثابة موافقة على طلب رفع الحصانة إلى المجلس قبل حله . لا حاجة لتقديم طلب جديد إلى المجلس الجديد . علة ذلك . كل إجراء وقع صحيحا عند اتخاذه يظل صحيحًا يبلغ نهايته . كما أن إخطار المجلس بما اتخذ من إجراءات جزائية هو إجراء تنظيمي لا يترتب على إغفاله ثمة بطلان) .

القاعدة :

إخطار مجلس الأمة أثناء دور الانعقاد بما يتخذ من إجراءات جزائية قبل العضو – الذي إذن برفع الحصانة عنه – طبقًا لنص المادة ١١١ من الدستور ، ليس شرطًا لصحة الإذن ولا

---

(١) د . سعد الشتيوي ، مرجع سابق ، ص٢٤١ ؛ د . محمود أبو السعود ، مرجع سابق ، ص٣٨ .

ما ينبي عليه من إجراءات ، ولا يعدو مجرد إجراء تنظيمي لا يترتب عليه ثمة بطلان [١] .

ب- الآثار القانونية المترتبة على قرارات مجلس الأمة في طلب رفع الحصانة :

يختلف الأثر القانوني الخاص بقرار مجلس الأمة بحسب ما إذا كان ذلك القرار صادرًا بالموافقة على رفع الحصانة أم برفض الطلب :

١- موافقة المجلس على طلب رفع الحصانة :

في حالة إصدار المجلس لقراره بالموافقة على رفع الحصانة استنادًا للطلب المقدم له ، يترتب على ذلك أن يصبح العضو مثل أي فرد عادي في الدولة ويخضع لكافة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة المتعلق بالاتهام موضوع الطلب ، وتطبق عليه جميع أحكام القانون العام من ناحية الشكل أو الموضوع[٢] .

---

(١) جلسة ٦ فبراير سنة ٢٠١١ طعن ٨١ لسنة ٢٠١٠ جزائي .

(٢) د . محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص١٤٣-١٤٤ .

وفي هذه الحالة لا يستطيع العضو المرفوع عنه الحصانة التمسك بأي دفوع خاصة إلا الدفوع الخاصة ببطلان الإجراءات الجزائية ذاتها إذا اعتراها بعض العيوب التي تهوي بها إلى البطلان ، لا سيما وأن القانون لم يخصص إجراءات جزائية خاصة بأعضاء البرلمان ولكن تطبق عليهم القواعد العامة الخاصة بالتحقيق والإحالة للمحاكمة والاختصاص القضائي وطرق الطعن في الأحكام[١] .

والجدير بالذكر في هذا المقام أن البرلمان أو مكتبه يختص فقط بإصدار القرار في طلب رفع الحصانة عن أحد أعضائه ، سواء بالموافقة أو الرفض ، وإذا أصدر القرار بالموافقة تسترد النيابة العامة أو جهة التحقيق حقها في رفع الدعوى الجزائية على العضو واتخاذ كافة الإجراءات الجزائية اللازمة ، ولا يجوز للمجلس بعد ذلك التدخل في عملها وإلزامها بأداء معين نحو العضو ، أو أن تكون ملزمة بالرجوع مرة ثانية إلى المجلس بصدد بعض الإجراءات الجزائية التي ترغب في اتخاذها ، وبالتالي فإن رفع الحصانة هو

(١) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص١٦١ .

رفـع بصـفة كليـة ولـيس جزئيـة[1] ، ولا يجـوز للمجلـس أن يرفـع الحصـانة عن العضـو بصـفة جزئيـة ، فإمـا رفـع الحصـانة أو عـدم رفعها .

وفـي مقابل ذلك يرى بعض الفقه أن المجلس غير ملزم بـأن يرفـع الحصـانة بنـاءً علـى الطلـب المقدم لـه ، عـن أحـد أعضـائه ، بصفة كلية ، بل يجوز أن يصدر موافقته على رفع الحصانة ولكن بصورة جزئية ، ففي حالة ما إذا قدم طلب برفع الحصانة من وزير العدل إلى المجلس لرفع الحصانة عن أحد الأعضاء لاستجوابه في جناية أو جنحة متهم بارتكابها أو من أجل تفتيش مسكنه للبحث عن أدلة خاصة بإحدى الجرائم المنسوبة إليه ، فإن الحصانة يمكن أن ترفـع من جانـب المجلـس بصـورة كاملـة ، وبالتـالي تسـتطيع الجهـة التـي قـدمت الطلـب مباشـرة كافـة الإجـراءات الجزائيـة بعـد صـدور الإذن بالموافقـة علـى رفـع الحصـانة ، ولكـن قـد يسـتجيب المجلـس لطلب رفع الحصانة ، ولكن على نحوٍ جزئي ، إذ يستطيع إصدار قراره برفع الحصانة وأن يقتصر بصدد إجراء واحد هو الاستجواب ،

---

(١) د . السيد صبري ، د . محمود عيد ، مرجع سابق ، ص١٧٧ ؛ فؤاد كمال ، مرجع سابق ، ص٣٢١-٣٢٢ .

وبالتالي يجب على النيابة العامة أو جهة التحقيق أن تعود إلى المجلس مرة أخرى للتحصل منه على إذن برفع الحصانة عن العضو الذي استجوب من أجل إصدار قرارها بإحالته للمحاكمة[١] .

ومن جانبنا نعتقد بأن سلطة المجلس تقتصر بشأن الطلب الخاص برفع الحصانة المقدم له على مجرد إعطاء الرأي إما بالموافقة على رفع الحصانة وفي حالة الموافقة فإنها تكون موافقة على رفع الحصانة بشكل كلي ، ولا يملك المجلس أو مكتبه الاستجابة بشكل جزئي لرفع الحصانة ، ولا يكون أمامه إلا الاستجابة للطلب ورفع الحصانة أو رفض طلب رفع الحصانة[٢].

والإذن الصادر برفع الحصانة عن أحد أعضاء البرلمان يقتصر على الاتهامات التي تضمنها طلب رفع الحصانة المقدم للمجلس ، ولا يشمل أو يغطي اتهامات جديدة لم تكن موضوعًا لطلب رفع الحصانة ليس لها أي صلة بالاتهام موضوع ذلك الطلب ؛ لأن الحكم برفع الحصانة دائمًا ما يقتصر على موضوع الطلب ، وكذلك إذا تبين لجهات التحقيق وجود اتهامات أخرى بشأن

---

(١) د . حسام الدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص٩٣-٩٤ .

(٢) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص١٦٣ .

العضو المرفوع عنه الحصانة فإنها تحتاج إلى إذن جديد لاتخاذ الإجراءات الجنائية اللازمة بشأن الاتهامات التي تبين لها بعد ذلك ، وهو ما يعرف بمبدأ خصوصية الإذن برفع الحصانة[1] .

ومن أمثلة ذلك أن رفع الحصانة عن أحد أعضاء البرلمان لجريمة قتل خطأ لا يعطي للنيابة العامة سلطة التحقيق في جريمة رشوة منسوبة للعضو ؛ لأنها في الحالة الأخيرة تحتاج إلى إذن جديد لرفع الحصانة على تلك التهمة والتحقيق فيها مع العضو . وفي حالة ارتكاب العضو لجريمة متلبس بها تجيز اتخاذ إجراءات جنائية معينة مثل الضبط كما لو كانت جريمة قتل مشهودة ، فإن ارتكاب العضو لجريمة أخرى ليس بينها وبين الجريمة الأولى صلة ، يحتاج إلى إذن جديد لاتخاذ الإجراءات الجنائية المتعلقة بها ؛ لأن تعليق سريان الحصانة خاصة بالجريمة الأولى دون الثانية .

---

(١) د . جابر جاد نصار ، مرجع سابق ، ص٤٥٠ ؛ د . جورجي شفيق ساري ، مرجع سابق ، ص٩٧٢ ؛ د . عبد الفتاح حسن ، مرجع سابق ، ص٢٤١ ؛ د . السيد صبري ، د . محمود عيد ، مرجع سابق ، ص١٧٦ .

ولـذلك إذا صـدر الإذن مـن المجلـس برفـع الحصـانة عـن جريمـة معينـة فإنـه يصـبح فردًا عاديًّا وتُتخذ ضده جميع الإجراءات الجزائيـة فـإذا صـدر الحكـم يتعين تنفيذه دون الحاجـة إلـى الحصـول على إذن بالتنفيذ من المجلس[١] .

ولكن هل يجوز للمجلس أو مكتبه الرجوع في الإذن الخاص برفع الحصانة عن أحد الأعضاء ؟

في الإجابة عن هذا السؤال يرى بعض الفقه أن صدور الإذن برفع الحصانة لا يجوز الرجوع فيه أيًّا كان مصدره سواء المجلس أو مكتبه[٢] . بينما ذهب رأي إلى آخر أن العلة من الرجوع في الطلب والإذن والشكوى واحدة ؛ لأنها تهدف إلى أن تعطي الفرصة لذوي الشأن الحق في العدول عن الطلب أو الإذن أو الشكوى لاعتبارات وأسباب قد تظهر بعد تقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن ، ومن هذه الأسباب أن تبين أن التهمة الموجهة للعضو كيديَّة ، وأن الهدف من

---

(١) فؤاد كمال ، مرجع سابق ، ص٣٢٣ .

(٢) د . علاء عبد المتعال ، مرجع سابق ، ص٥٥ .

وراء طلب رفع الحصانة منع العضو أو تعطيله من أداء واجبه البرلماني الخاص بشأن معين[١].

ومن جانبنا نتفق مع ذلك الرأي ونستند في تأييدنا له إلى المادة ١١٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي التي نصت على أن "لمن صدر منه الإذن أو الشكوى حق العدول عن ذلك ويعتبر العدول عفوًا خاصًا عن المتهم وتسري عليه أحكامه" .

ويترتب على العدول انقضاء الدعوى الجزائية ، بل إن المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجزائية ترتب على ذلك العدول ذات الأثر المترتب على الحكم بالبراءة[٢] . ولا يؤثر ذلك على حق المجني عليه في المطالبة بالتعويض المدني[٣] .

ولكن ماذا عن المركز أو الوضع القانوني لعضو مجلس الأمة الذي رفعت من عليه الحصانة ، وهل يستمر في ممارسة

---

(١) أحمد عثمان حمزاوي ، تعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، ١٩٥٣ ، ص١١١ .

(٢) د . فاضل نصر الله ، د . أحمد حبيب السماك ، شرح قانون الإجراءات والجزاءات الكويتي ، مرجع سابق ، ص٣٢٦ .

(٣) د . سعيد عبد اللطيف ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الكويتي ، مرجع سابق ، ص٢١٩ رقم ١٩١ .

عملـه البرلمـاني أم يمتنـع عليـه ذلـك ؟ يـرى بعـض الفقـه أن رفـع الحصانة عن العضو يؤدي إلى وقف أو تجميد نشاطه البرلماني ؛ لأنه لا يعقل أن يكون عضو البرلمان محبوسًا لمدة معينة وفي ذات الوقت يفترض فيه تمثيل الأمة وحماية مصالحها في ذات المدة[١] .

ونعتقد أن رفع الحصانة عن أحد أعضاء البرلمان لا يؤدي إلى وقف نشاط العضو أو تجميده ولكنه يستمر في مباشرة نشاطه البرلماني على الرغم من رفع الحصانة عنه ؛ لأن إجراء رفع الحصانة لا يؤثر على الحقوق والامتيازات البرلمانية الأخرى التي يتمتع بها عضو البرلمان ؛ لأن ترتيب أثر موقف لنشاط العضو البرلماني بسبب رفع الحصانة سوف يفتح باب الدعاوى والاتهامات الكيدية التي يرمي أصحابها من وراء رفعها على العضو تعطيل نشاطه البرلماني ، وهو لا يؤثر على العضو نفسه بقدر ما يضر بأبناء الدائرة الانتخابية التي يمثل العضو مصالحها بسبب عجز العضو المرفوع عنه الحصانة عن الاستمرار في الدفاع عن مصالح دائرته الانتخابية ، أما في حالة حبس العضو احتياطيًا ، فلا يحق للعضو أن يطالب بحضور جلسات المجلس ؛ لأن المجلس لا

---

(١) د . رمضان بطيخ ، الحصانة البرلمانية ، مرجع سابق ، ص٩٦ .

يجوز أن يأمر بوقف الحبس الاحتياطي ومن ثم يجمد النشاط البرلماني للعضو[١] .

ولذلك يذهب جانب من الفقه إلى أن النشاط البرلماني لعضو البرلمان لا يتوقف إلا في حالة ابتعاد العضو عن الحياة العامة ، كما لو كان محبوسًا لفترة معينة بسبب صدور حكم بإدانته في جريمة ويخضع لتنفيذه ويستند ذلك إلى الآتي[٢] :

- لا يؤدي رفع الحصانة البرلمانية عن أحد الأعضاء إلى رفع الصفة النيابية عنه أو إسقاطها ولو بصفة مؤقتة .
- رفع الحصانة لا يدل على ثبوت الاتهام وتأكيده في مواجهة العضو ؛ لأن الأصل في الإنسان البراءة .
- حرمان عضو البرلمان طوال فترة رفع الحصانة من ممارسة أعماله النيابية لا يضر به بصفة شخصية بقدر ما يضر بأبناء الدائرة التي يمثلها ، ويحرمهم من شخص يدافع عن

---

(١) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص١٦٧ .

(٢) د . محمود أبو السعود ، مرجع سابق ، ص٤٤-٤٥ .

مصالحهم تحت قبة البرلمان دون أن يكون لهم ذنب في ذلك.

- القول بتجميد أو وقف العضو المرفوعة حصانته عن ممارسة أعماله ومهامه البرلمانية يحتاج إلى نص صريح يقضي بوقف نشاط عضو البرلمان طوال فترة رفع الحصانة ولا يكفي للقول بذلك وجود نص تشريعي أو لائحي ، ولكن الأمر يحتاج إلى نص دستوري صريح .

ويقتصر أثر رفع الحصانة على إمكانية اتخاذ الإجراءات الجزائية المختلفة نحو العضو ، دون أن يمس الحقوق والامتيازات البرلمانية الأخرى للعضو ، وطالما لم يلق القبض عليه أو يعتقل ، فإنه يظل محتفظًا بتلك الحقوق ويستطيع حضور جلسات المجلس واللجان وتقديم الاقتراحات والشكاوى والمشاركة في المناقشات والتصويت[١] .

٢- رفض المجلس لطلب رفع الحصانة :

(١) د . سعد الشتيوي ، مرجع سابق ، ص٢٤٣ .

يحق للبرلمان رفض طلب رفع الحصانة عن أحد أعضائه إذا تبين له أن الهدف من رفع الحصانة مجرد التشهير والكيد للعضو ، أو أن إجراءات التحقيق غير معقولة من الناحية القانونية والواقعية . ويتمتع البرلمان بسلطة تقديرية مطلقة دون أي معقب من أي سلطة أخرى في الدولة ، وإذا كان قرار المجلس يجب أن ينفذ بإطار من المشروعية في مواجهة باقي سلطات الدولة ، إلا أن سلطة المجلس في بحث مدى جدية الطلب ومدى استناده إلى الكيد السياسي من الأمور التي تدخل في السلطة التقديرية المطلقة للمجلس[1] .

وإذا كان مجلس الأمة يتمتع بالسلطة التقديرية على هذا النحو فيما يتعلق بقبول أو رفض طلب رفع الحصانة عن أحد أعضائه ، فما هو الموقف في حالة سكوت المجلس وعدم رده على طلب رفع الحصانة المقدم إليه ، هل يعد ذلك رفضًا أم قبول لرفع الحصانة ؟ وفي الإجابة على هذا السؤال نصت المادة ١١١ من الدستور الكويتي على أن "وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن" .

---

(١) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص١٦٨-١٦٩ .

ويتضح من النص السابق أن هناك أجلاً يتعين على المجلس إصداره قراره في خلاله وهو شهر من تاريخ وصول الطلب ؛ وذلك حتى لا تتحول الحصانة البرلمانية إلى وسيلة لتعطيل عمل العدالة وانتهاك مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع .

ولذلك إذا أصدر المجلس قراره برفض رفع الحصانة عن أحد أعضائه فإنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء جزائي نحو ذلك العضو مثل استجوابه أو محاكمته أو أية إجراءات جزائية أخرى ، ولا يجوز محاكمة العضو إلا بعد انتهاء الفصل التشريعي ، ويجب على النيابة العامة وجهات التحقيق التوقف عن أية إجراءات جزائية تزمع اتخاذها أو الاستمرار فيها في حالة ما إذا بدأت فيها من قبل ، ويجب على المحكمة الجزائية المختصة أن تقضي باستبعاد الدعوى إذا ما رفعت إليها"[1] .

وفي مقابل ذلك يجوز اتخاذ أي إجراء جزائي نحو عضو المجلس على الرغم من رفض طلب رفع الحصانة طالما أن ذلك الإجراء لا يمس شخص العضو أو بحرمة مسكنه أو مكتبه ، سواء

---

(١) د . السيد صبري ، د . محمود عيد ، مرجع سابق ، ص١٧٨ ؛ د . فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص١٢٦ ؛ د . محمد الشربيني ، مرجع سابق ، ص٢٥٤ .

أكان هذا الإجراء من إجراءات الاستدلال أم التحقيق الابتدائي ، مثل إجراءات المعاينة أو ندب الخبراء أو القبض على شركاء العضو في الجريمة وتفتيش منازلهم طالما أنهم لا يتمتعون بالحصانة البرلمانية[١] .

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن مقدم طلب رفع الحصانة إذا رفض طلبه ورأى أن رفض المجلس للطلب يمثل تعسفًا ، فإنه لا يوجد أي مانع في أن يعيد تقديم طلبه برفع الحصانة عن أحد الأعضاء ، مرة ثانية ، إذ قد يعدل المجلس عن رأيه السابق ، أما إذا أصر المجلس على رأيه وقابل الطلب بالرفض أيضًا مثل المرة السابقة عليه ، فإن مقدم الطلب لا يوجد أمامه سوى الانتظار حتى انتهاء الفصل التشريعي ، أو أن تزول الحصانة عن العضو لأي سبب قبل انتهاء الفصل التشريعي مثل حل المجلس أو الاستقالة أو إسقاط العضوية ، وبعد ذلك يستطيع اتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة نحو العضو الذي يرغب في مقاضاته[٢] .

---

(١) د . حسام الدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص٩٥ .

(٢) د . مصطفى أبو زيد ، مرجع سابق ، ص٥٩٤-٥٩٥ .

وبما أن الإذن لا يجوز الرجوع فيه لدى بعض الدساتير ، فإن الرفض أيضًا لا يجوز الرجوع فيه طالما لم تتغير ظروف تقديم رفع الحصانة مثل ظهور أدلة جديدة ، أو اكتمال بعض العناصر التي لم تكن متوافرة وقت تقديم الطلب في المرة الأولى ؛ ولذلك يجوز إصدار الإذن برفع الحصانة طالما لم تسقط الدعوى الجزائية بمضي المدة[١] . ورفض البرلمان لطلب رفع الحصانة عن أحد أعضائه لا يؤدي إلى إلغاء حق المجتمع في محاكمة ومقاضاة العضو ولا يعني ضياع حق المجني عليه وإنما هو تأجيل لاستعمال هذا الحق إلى وقت آخر إلى أن تزول الحصانة عن العضو لأي سبب من الأسباب ولكن يجب أن نلاحظ أن هذا التأجيل قد يؤدي إلى نتيجة غير عادلة وهي سقوط الدعوى الجزائية بالتقادم نتيجة لذلك التأجيل وهو ما يعني تحول الحصانة الإجرائية ضد الإجراءات الجزائية إلى سبب يعفي من المسؤولية مثل الحصانة الموضوعية ؛ لأن القرار الصادر برفض رفع الحصانة عن أحد الأعضاء إذا أدى إلى سقوط الدعوى العمومية بالتقادم فإنه يتحول في بعض الأحيان إلى نوع من أنواع الإعفاء من المسؤولية إذا واصل البرلمان انعقاده

---

(١) د . علاء عبد المتعال ، مرجع سابق ، ص٥٧ .

حتى اتصل أو كان يتصل بالدور الجديد ، إذا كانت الدولة تمر ببعض الظروف السياسية مثل الحرب ، أو في حالة ما إذا كانت مدة سقوط الدعوى الجزائية مدة قصيرة . وهو ما يدعو إلى التساؤل هل يرتب رفض رفع الحصانة أثرًا قانونيًا يتمثل في تقادم الدعوى الجنائية أو سقوطها بالتقادم ؟

وانقسم الفقه في الإجابة عن هذا التساؤل إلى اتجاهين :

الاتجـــاه الأول– ويـرى أنصـاره بـأن الطلـب المقـدم برفـع الحصانة إلى المجلس إذا استوفى شروطه الشكلية فإنه يؤدي إلى وقف سريان مدة التقادم إلى أن يصدر عن البرلمان الإذن بالموافقة على السير في الإجراءات ضد العضو ، أو إلى أن ينتهي دور الانعقاد في حالة ما إذا رفض البرلمان رفع الحصانة . وفي الحالة الأخيرة تسترد النيابة العامة – بعد انتهاء دور الانعقاد – سلطتها وكذلك صاحب المصلحة في رفع الدعوى في مقاضاة العضو ، وفي هذه الحالة لا يحدث انقطاع لمدة التقادم بل يوجد وقف ، وبالتالي بعد انتهاء دور الانعقاد تستأنف سريان مدة التقادم مكملة

المدة التي بدأت قبل انتهاء دور الانعقاد[1] . وإذا كان القانون لم ينص بصورة صريحة على مثل هذا الأثر كسبب لإيقاف سريان مدة السقوط عندما نص على التقادم وانقطاع المدة اللازمة للسقوط والإيقاف إلا أنه لا يمكن التمسك بتلك النصوص على عمومها ، وإنما يجب إعمال القواعد العامة ؛ لأنه يوجد تمييز بين السبب الموضوعي الذي يترتب على توافره رفع الحصانة عن أحد الأعضاء ، وهو سبب يحول دون تحريك الدعوى الجزائية ولذلك من غير المعقول تطبيق القواعد الخاصة باحتساب مدة التقادم إلى شخص أو جهة تعجز عن اتخاذ الإجراءات القانونية نحو العضو ، نحو شخص تم تعطيل محاكمته لأسباب قانونية تشكل استحالة قانونية ، وإذا لم يتم الأخذ بهذا الحل فإن الحصانة البرلمانية الإجرائية تصبح عقبة قانونية أمام المحاكمة وتبطل أي إجراء قانوني يتعارض مع أحكامها .

أما الاتجاه الثاني – فلا يؤيد ما انتهى إليه الرأي السابق ، ويرى أن الحل أن تصبح الحصانة عقبة قانونية تحول دون اتخاذ

---

(١) د . السيد صبري ، د . محمود عيد ، مرجع سابق ، ص١٧٨-١٧٩ ؛ د . إسماعيل الخلفي ، مرجع سابق ، ص٣٠٤-٣٠٥ .

الإجراءات الجزائية نحو العضو الذي رفض البرلمان رفع الحصانة عنه . وبالتالي يقطع التقادم بأي إجراء من إجراءات التحقيق[١] . وفي ذلك نصت المادة ٨ من قانون الجزاء الكويتي على أن "يقطع سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية بإجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة أو بالتحريات التي اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي" . والقاعدة العامة في القانون الكويتي هي انقطاع التقادم بأي إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية سواء تعلق منها بالتحقيق في الدعوى أو الاتهام أو المحاكمة . أما الإجراءات الأخرى التي لا تدخل في نطاق الدعوى الجزائية فلا يترتب على القيام بها قطع التقادم إلا في إجراءات الدعوى الجزائية فلا يترتب على اتخاذها انقطاع التقادم إلا في الحالة التي وردت في المادة ٨ من قانون الجزاء والخاصة بإجراءات الاستدلال أو التحريات التي اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها على وجه رسمي[٢] .

---

(١) د . رمضان بطيخ ، التطبيقات العملية ، مرجع سابق ، ص٥٧ .

(٢) د . فاضل نصر الله ، د . أحمد السماك ، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص٣٧٦ .

ويكفي اتخاذ أي إجراء قاطع للتقادم ضد أحد المتهمين الآخرين على عضو البرلمان إذا اشترك في الجريمة أكثر من شخص[1] ، وهذا ما نصت عليه المادة ٩ من قانون الجزاء بقولها "إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين ، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة" .

أما إذا كان عضو مجلس الأمة هو المتهم الوحيد في الجريمة المنسوبة إليه ، فإنه يكفي لقطع التقادم أن لا تُتخذ أي إجراءات جزائية ضد شخص العضو ، مثل سؤال أحد الشهود أو الانتقال للمعاينة أو ندب الخبير أو أي إجراءات جزائية أخرى[2] .

ونؤيد من جانبنا الرأي الثاني لأنه يحقق مقتضيات العدالة والمنطق ، ويبتعد عن حالة سقوط الدعوى الجزائية بالتقادم التي قد

---

(١) د . حسن صادق المرصفاوي ، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص١١٠-١١١ .

(٢) د . محمود أبو السعود ، مرجع سابق ، ص٤٧ ؛ د . رمضان بطيخ ، مرجع سابق ، ص٥٨ .

تؤدي إلى ضياع حق المجتمع وحق المجني عليه على السواء نحو ذلك العضو بسبب رفض المجلس أو مكتبه رفع الحصانة عنه[١] .

وفي حالة صدور قرار مجلس الأمة برفض رفع الحصانة عن أحد أعضائه ، واتخذت إجراءات جزائية ضد ذلك العضو ، بالمخالفة لقرار المجلس ، فإن تلك الإجراءات تقع باطلة بطلانًا مطلقًا لمخالفتها نص المادة ١١١ من الدستور الكويتي التي حظرت اتخاذ أي إجراء جزائي نحو العضو إلا بإذن من المجلس ، لا سيما وأن الحصانة البرلمانية من النظام العام[٢] .

وبالتالي يحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك بها ، ولا يجوز التنازل عن الحصانة في أي مرحلة من مراحل الدعوى ويجوز التمسك بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو أمام محكمة التمييز ، ورضاء العضو بمباشرة الإجراءات الجزائية ضده لا يصحح الإجراء الباطل المخالف لأحكام الحصانة[٣] .

---

(١) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص١٧٦ .

(٢) د . فارس المطيري ، د . غازي العياشي ، مرجع سابق ، ص٣٠ ؛ د . أحمد بو مدين ، مرجع سابق ، ص٤٠٣ .

(٣) د . حسام الدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص١٠٠-١٠١ ؛ د . محمود أبو السعود ، مرجع سابق ، ص١٤٤ ؛ د . محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص١٤٤ ؛ د . فوزية

لأن العضو لا يملك التنازل عن الحصانة النيابية بغير إذن من مجلس الأمة[1] .

كذلك لا يجوز استصدار إذن برفع الحصانة بعد اتخاذ إجراءات جزائية بالفعل نحو العضو ؛ لأن الحصول على الإذن من الإجراءات الجوهرية الخاصة بتحريك الدعوى الجزائية في أولى مراحلها ولا يجوز استيفاؤها بعد حدوث ذلك التحريك ، فهذا لا يصحح الإجراء الذي تم اتخاذه ، والدفع بالحصانة من النظام العام ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها دون أن تنتظر إثارته من العضو أو تمسُّكه به[2] .

وبالنسبة لمن قام باتخاذ الإجراءات الجزائية بالمخالفة للحصانة البرلمانية أو بالمخالفة لقرار المجلس برفض رفع الحصانة ، فإنه لا يوجد أي مسؤولية على تلك المخالفة بالنسبة له

عبد الستار ، مرجع سابق ، ص١٢٧ ؛ د . علاء عبد المتعال ، مرجع سابق ، ص٥٨-٥٩ ؛ د . وصفي فرحان ، مرجع سابق ، ص١٠٨ .

(١) المادة ٢٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي .

(٢) د . أحمد سليمان عبد الراضي ، مرجع سابق ، ص١٧٦ .

إذا ما ثبت سوء نية من اتخذ الإجراء المخالف ، وإن كان يمكن أن يخضع للمسؤولية الإدارية والتأديبية[١] .

لذلك يرى بعض الفقه ضرورة وضع نص قانوني كما هو الحال في قانون العقوبات الفرنسي يسمح بمعاقبة من اتخذ الإجراء المخالف لقرار المجلس جنائيًّا ، وذلك لتوفير الاحترام للهيئة النيابية وضمان إستقلال أعضائها ولحماية أحكام الحصانة[٢] .

---

(١) د . حسام الدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص٩٨ .

(٢) د . رمضان بطيخ ، الحصانة البرلمانية ، مرجع سابق ، ص٩٨ ؛ د . إسماعيل الخلفي ، مرجع سابق ، ص٣١١ .

الفصل الثاني

الحصانة القضائية

تمهيد وتقسيم :

تناول المشرع الدستوري الكويتي تنظيم السلطة القضائية وإرساء المبادئ المتعلقة باستقلالية السلطة القضائية واستقلالية القضاة مع الإحالة إلى القوانين الخاصة بتنظيم واستقلال القضاء[١].

وفي ذلك نصت المادة ١٦٣ من الدستور الكويتي على أن "لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه ، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة ، ويكفل القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل" .

ويحرص المشرع الكويتي على حماية القضاة وتنظيم الضمانات التي تكفل استقلالهم تفاديًا للنكاية بهم واضطهادهم[٢] ،

---

(١) د . بدرية عبد الله العوضي ، المحاكمة العادلة في دساتير وقوانين السلطة القضائية الخليجية ، مرجع سابق ، ص٤١ .

(٢) د . أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، بدون جهة وسنة نشر ، ص١٣١ .

وعلى رأس تلك الضمانات الحصانة القضائية ، ومن أجل ذلك صدر المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء . ونصت المادة ٣٧ منه على أن "لا يجوز في غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض أو رفع الدعوى الجزائية على القاضي أو عضو النيابة العامة في جناية أو جنحة إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء بناءً على طلب من النائب العام . وفي حالات الجرم المشهود ويجب على النائب العام عند القبض على القاضي أو عضو النيابة العامة أو حبسه ، أن يعرض الأمر على المجلس الأعلى للقضاء خلال أربع وعشرين ساعة ليقرر ما يراه في هذا الشأن ، وللقاضي أو عضو النيابة العامة أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس في هذه الحالة" .

وتتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات والجنح التي تقع من القاضي أو عضو النيابة العامة أو عليه" .

كذلك نصت المادة ٣٨ من ذات القانون على أن يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في حبس القاضي وعضو النيابة احتياطيًا وتجديد حبسه أو أن يأمر باتخاذ إجراء آخر مع مراعاة

الضمانات المنصوص عليها في المواد ٦٩ و٧٠ و٧١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية مالم يكن الأمر منظورًا أمام المحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى فتختص هي بذلك" .

وإلى جانب القضاة وأعضاء النيابة العامة ، يوفر القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ حصانة هامة لأعضاء الإدارة العامة للتحقيقات بموجب ذلك القانون[١] . إذ نصت المادة ١٤ منه على أن "لا يجوز التحقيق أو القبض على عضو الإدارة العامة للتحقيقات إلا بإذن من وزير الداخلية بناءً على طلب مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات" .

وما نصت عليه المادة ١٤ من قانون الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية يمثل حصانة قضائية ، حتى يتمكن أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات من ممارسة اختصاصاتهم التي نص عليها القانون بحيدة واستقلال وتقتصر تلك الإجراءات على إجرائي القبض والتحقيق ، ولا تنص على تقييد سلطة التحقيق في

(١) د . ملفي رشيد الرشيدي ، التنظيم الإداري للإدارة العامة للتحقيقات ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٤ ، وزارة الداخلية ، الإدارة العامة للتحقيقات ، مركز التدريب التخصصي ، الكويت ، ص٢٦-٢٧ .

حالـة مـا إذا رغبـت فـي رفـع الـدعوى الجزائيـة علـى أحـد أعضـاء الإدارة ، ولا تطبق هذه الحصانة في حالة الجرم المشهود[1] .

ولذلك سوف نتعرض للحصانة القضائية من خلال مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : مفهوم الحصانة القضائية ومبرراتها .

المبحث الثاني : نطاق الحصانة القضائية .

---

(١) د . سـعيد عبـد اللطيـف ، شـرح قـانون الإجـراءات الجزائيـة الكـويتي ، مرجـع سـابق ، ص٢٤٦-٢٤٧ .

المبحث الأول

مفهوم الحصانة القضائية ومبرراتها

تقسيم :

نتعرض من خلال هذا المبحث لبيان مفهوم الحصانة القضائية والمبررات التي تستند الحصانة القضائية في وجودها إليها .

المطلب الأول : مفهوم الحصانة القضائية .

المطلب الثاني : مبررات الحصانة القضائية .

المطلب الأول

مفهوم الحصانة القضائية

يرى بعض الفقه أن الحصانة القضائية تعني عدم قابلية القضاة للعزل[١] . إلا أن هذا الرأي قد خلط في تعريفه للحصانة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية الكويتي وبين مبدأ من المبادئ الهامة التي تكفل استقلال القضاء ، وهو عدم قابليتهم للعزل ، وهو مبدأ من المبادئ المتعلقة بضمانات القضاة .

فالحصانة القضائية هي بمثابة قيد مؤقت لا يجوز معه تحريك الدعوى العمومية إلا بعد الحصول على إذن بذلك . بينما مبدأ عدم القابلية للعزل فإنه يهدف إلى عدم جواز إصدار قرار بفصل القاضي أو وقفه عن العمل أو إحالته للتقاعد أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية إلا في الحالات التي نص عليها القانون[٢] .

---

(١) د . إلهام محمد حسن العاقل ، الحصانة في الإجراءات الجنائية ، ١٩٩٧ ، بدون دار نشر ، ص٣٦٨ .

(٢) د . أحمد السيد صاوي ، مرجع سابق ، ص١٠٧ ؛ د . خالد سليمان شبكة ، كفالة التقاضي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٩٠٥ ، دار الفكر العربي ، ص١٤٦ .

ويذهب البعض في تعريف الحصانة القضائية إلى أنها تعني عدم جواز تحريك الادعاء العام للدعوى العمومية إلا بعد استئذان لجنة خاصة مشكلة من قضاة[١] .

بينما عرف البعض الآخر الحصانة القضائية على أنها وجوب حصول الادعاء العام على إذن سابق قبل تحريك الدعوى الجنائية ضد أحد القضاة أو أعضاء الادعاء العام لاتهامهم بارتكاب جريمة[٢] .

ويعيب التعريفات السابقة أنها عرفت الحصانة القضائية من منظور ضيق يقصرها على مرحلة رفع وتحريك الدعوى الجنائية ، على الرغم من اتساع مفهوم الحصانة القضائية[٣] . ويتبنى بعض الفقه مفهومًا واسعًا للحصانة القضائية **يقوم على عنصرين**[٤] : **الأول** – عدم جواز القبض على القاضي أو إصدار أمر بحبسه

---

(١) د . جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٣ ، ص١٢٨ .

(٢) د . مدحت رمضان ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ، بدون سنة نشر ، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ص٩٥ .

(٣) مستشار/ عبد العزيز بن أحمد بن محمد الصقري ، نطاق الحصانة القضائية من حيث الأشخاص والجرائم والإجراءات ، والمكان ، والزمان ، ٢٠١١ ، ص٦ .

(٤) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٨ ، دار النهضة العربية ، ص١٥٢ .

احتياطيًّا . **والعنصر الثاني**– حظر اتخاذ كافة إجراءات التحقيق ورفع الدعوى العمومية .

ونصت المادة ٣٧ من قانون تنظيم القضاء الكويتي على الأحكام الخاصة بإجراءات التحقيق أو القبض أو رفع الدعوى الجزائية على القاضي ، إذ **ميزت بين حالتين**[١] :

الحالة الأولى – وهي حالة الجرم غير المشهود .

الحالة الثانية – وهي حالة الجرم المشهود .

وعلى ذلك إذا اتُّهم القاضي أو عضو النيابة العامة في ارتكابه لجريمة غير مشهودة . أي في غير حالة تلبس ، لا يجوز البدء في مباشرة أية إجراءات جزائية مثل إجراءات التحقيق أو القبض أو رفع الدعوى الجزائية إلا بعد الحصول على إذن بذلك من المجلس الأعلى للقضاء وبناءً على طلب من النائب العام . **وكذلك إذا اتُّهم عضو الإدارة العامة للتحقيقات** فلا يجوز التحقيق معه أو القبض عليه أو تحريك الدعوى الجزائية ضده إلا بعد الحصول على إذن من وزير الداخلية بناء على طلب مدير عام الإدارة العامة

---

(١) د . سعيد عبد اللطيف ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الكويتي ، مرجع سابق ، ص٢٤٧ .

للتحقيقات وذلك وَفقا لنص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ .

أما في حالات الجريمة المشهودة ، يتعين على النائب العام بعد القبض على القاضي أو أحد أعضاء النيابة أو حبسه احتياطيًّا أن يقوم بعرض الأمر على المجلس الأعلى للقضاء خلال ٢٤ ساعة ليقرر ما يراه في الوضع القانوني للقاضي . وفي حالة إصدار قرار بالحبس الاحتياطي ضد أحد القضاة أو أحد أعضاء النيابة العامة فإن قانون تنظيم القضاء الكويتي رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ لم ينص على مدة للحبس الاحتياطي التي يجوز لمجلس القضاء الأعلى إصدار قرار بها في كل مرة عند التجديد وكل ما فعله هو ضرورة مراعاة الضمانات التي نصت عليها المواد ٦٩ و٧٠ و٧١ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي .

وتختص المحكمة بحبس القاضي أو عضو النيابة العامة احتياطيًّا وتجديد حبسه ، بمجرد رفع الدعوى أمام المحكمة الجزائية وفقًا للمادة ٣٨ من قانون تنظيم القضاء وعلى أية حال فإن الحصانة القضائية تتمثل في حماية قانونية مقررة لأعضاء السلطة القضائية تمنع اتخاذ إجراءات التحقيق ضدهم خاصة القبض

والحبس احتياطيًا ، وتحول دون رفع الدعوى العمومية عليهم إلا بعد الحصول على إذن ، ويمكن أن تمتد هذه الحماية أثناء المحاكمة فيحاكم القاضي المتهم في محكمة خاصة ، وتستمر هذه الحماية بعد الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذ تنفذ في مكان خاص مستقل عن السجناء الآخرين [1] .

(١) مستشار/ عبد العزيز بن أحمد بن محمد الصقري ، مرجع سابق ، ص٧ .

المطلب الثاني

مبررات الحصانة القضائية

يمكن القول بأن سمو الوظيفة القضائية وخطورة الأحكام والأوامر الصادرة عن القضاة وأهميتها هو الذي يبرر تقرير الحصانة القضائية لهم وتمييزهم عن غيرهم من الموظفين من خلال تقرير إجراءات خاصة بهم في حالة الرغبة في محاسبتهم جنائيًّا ، أو ممارسة أية إجراءات جزائية نحوهم في حالة اتهامهم بارتكاب جريمة معينة ، والغرض من ذلك حمايتهم وتوفير حصانة خاصة بهم تساعد على قيامهم بأعمالهم ومهامهم القضائية بعيدًا عن إجراءات الدعاوى الكيدية ، ويستفيد بالحصانة القضائية كل من يقوم بوظيفة قضائية[١] .

ومن أهم مبررات الحصانة القضائية المبررات الآتية :

١- تؤدي الحصانة القضائية إلى كفالة استقلالية القضاء وصيانة كرامة أعضائه :

---

(١) د . فاضل نصر الله ، د . أحمد حبيب السماك ، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، مرجع سابق ، ص٣٣٦ .

لا يخضع القضاة منذ قيامهم بأعمالهم القانونية والقضائية لإشراف أو تعقيب من أية سلطة أخرى في الدولة سواء أكانت سلطة تشريعية أو سلطة تنفيذية ، وهم يخضعون فقط للقانون المنظم لعملهم ولضمائرهم ومبادئ الحق والعدالة[١] .

ويعد ذلك تطبيقًا للمادة ١٦٣ من الدستور الكويتي التي نصت على أن "لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه ، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة ، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل" .

لأن استقلال القضاء يعني صدور أحكام عادلة وتتوافق مع القانون وبدون قضاء مستقل أو خاضع لأي جهة في الدولة لا يوجد قضاء عادل ؛ لأن العدالة قرينة استقلال القضاء دائمًا[٢].

---

(١) د . يس عمر يوسف ، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي ، دار ومكتبة الهلال ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ ، ص١٦ ؛ فاروق الكيلاني ، استقلال القضاء ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٧ ، ص٤٩-٥٢ .

(٢) د . خالد سليمان شبكة ، مرجع سابق ، ص١٦٠ ؛ فاروق الكيلاني ، مرجع سابق ، ص٥.

وتعمل الحصانة القضائية على دعم استقلال وحيدة القضاء وعدم تأثره وخضوعه لسلطة أخرى في الدولة وهو ما يحفظ لهم الكرامة والهيبة ، وبدون الحصانة لن يستطيع القاضي في أي دولة أن يصدر أحكاماً عادلة في مواجهة كل من الدولة والمجتمع من أجل حماية العدالة وحقوق المواطنين والدفاع عنهم[١] .

واحترام السلطة القضائية وإحاطة أعضائها بضمانات وحصانات إجرائية يعمل على حفظ وصيانة هيبتها ، ويعظم من قدرتهم على حماية حقوق المجتمع وأفراده ، بسبب ما يصف به طبيعة الوظيفة القضائية من أهمية وخطورة تظهر في بعض الحالات بسبب أهمية القضايا التي ينظرون فيها ومدى انعكاسها على المجتمع ومصالحه ؛ ولذلك يجب وضع معاملة جزائية خاصة بهم تختلف عن باقي المواطنين والموظفين في الدولة .

وحسبما يرى البعض كلما ارتقت الأمة في نظام الحكم والقضاء كلما انعكس ذلك على الضمانات القضائية المتوافرة

---

(١) د . محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص١٥٣ ؛ د . ممدوح خليل بحر ، مبادئ قانون المحاكمات الجزائية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ ، ص٨٢ ؛ د . مدحت رمضان ، مرجع سابق ، ص٩٥ .

لأعضاء السلك القضائي وكانت تلك الضمانات أقرب إلى الكمال[1].

٢- تشكل الحصانة القضائية ضمانة لمبادئ الحق والعدل والحرية للمتقاضين والمجتمع :

تهدف الحصانة القضائية إلى ضمان استقلال القاضي وصيانة كرامته ، وهو ما ينعكس بالطمأنينة والثقة على المتقاضين وأصحاب الدعاوى والحقوق ، إذ تساعد الحصانة القضائية على ابتعاد القضاة عن مختلف التأثيرات والأهواء عند نظرهم القضايا والفصل فيها ، لا سيما في القضايا المقامة ضد الحكومة وأصحاب المراكز والمناصب والنفوذ في الدولة[2] .

وحتى لا يخشى القاضي من المساس بأمنه وحياته وحريته على النحو الذي يعوقه عن القيام بواجباته القضائية ، وهو ما سوف

---

(١) فاروق الكيلاني ، مرجع سابق ، ص١٦٥ ؛ د . عبد المنعم أحمد بركة ، القضاء في الإسلام ، بحث منشور في مجلة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ، العدد الرابع ، إبريل ، ١٩٩٩ ، ص٨٩ .

(٢) د . حسن الجوخدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧ ، ص١١١ ؛ د . خالد سليمان شبكة ، مرجع سابق ، ص١٦٠-١٦٢ .

يلقي بآثار سيئة في النهاية تنال من استقرار المجتمع والصالح العام للدولة[١] .

وفي ذلك نصت المادة ١٦٢ من الدستور الكويتي على أن "شرف القضاء ، ونزاهة القضاة وعدلهم ، أساس الملك وضمان للحقوق والحريات" .

وهو ما يعني أن الحصانة القضائية بمثابة ضمان لحقوق وحريات المواطنين في الدولة ؛ لأن تحقيق المحاكمة العدالة هو أحد الدعائم التي يقوم عليها المجتمع ويسعى إليها أفراده[٢] . وبالتالي فإن الحصول على إذن عند اتخاذ أية إجراءات جنائية مع القضاة يتعلق بالنظام العام ولا يجوز مخالفته أو التنازل عنه[٣] .

٣- تجنب الادعاءات والاتهامات الكيدية ضد القضاة :

---

(١) د . حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، ١٩٩٨ ، ص٦٨ ؛ د . علي عبد القادر القهوجي ، شرح أصول المحاكمات الجزائية ، الكتاب الأول – دعوى الحق العام ، الدعوى المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٢ ، ص٢٣٣ .

(٢) د . بدرية العوضي ، مرجع سابق ، ص٤٢ .

(٣) د . نبيه صالح ، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٤ ، ص٢٥٦ ؛ د . محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص١٥٥ ؛

تعمل الحصانة القضائية على توفير حماية لرجال القضاء في مواجهة الاتهامات الكيدية التي قد تتسبب في عرقلة قيامهم بعملهم ؛ لأن القاضي لا يستطيع أن يمارس عمله إلا إذا كان متمتعًا بالحصانة في مواجهة الادعاءات الكيدية ؛ لأن القاضي في أدائه لعمله يفصل بين خصومات بين أطراف متنازعين ، فيرضى عنه من أعاد إليه حقه المسلوب ويسخط عليه من حكم ضده ، مما قد يحمل الأخير على رفع دعاوى كيدية بغرض الانتقام أو التشهير ، الأمر الذي يؤثر على عمل القاضي ويشكك في نزاهته وينال من كرامته بسبب الإجراءات الجزائية التي قد تصدر ضده مثل طلبه لأخذ أقواله أو التحقيق معه ، وهي إجراءات تنال من شرف وهيبة القضاء ، وفي ذات الوقت ترضي الحاقدين على أداء القاضي[1] .

وهو ما أدى إلى وضع المشرع لنصوص قانونية خاصة بحماية أعضاء السلطة القضائية وحفظ كرامتهم ، وتجنبهم الإدعاءات والإتهامات الكيدية من جانب البعض .

---

(١) د . مدحت رمضان ، مرجع سابق ، ص٩٥ ؛ د . رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الجيل للطباعة ، الطبعة السابعة عشر ، ١٩٨٩ ، ص٩٧ .

٤- حماية القضاة من التعسف والتأثير على قناعاتهم :

تعمل الحصانة أيضًا على حماية ووقاية أعضاء السلطة القضائية من الوقوع تحت التهديد والضغوط المختلفة التي تهدف إلى التحكم في إرادتهم ، وذلك في حالات تركهم للخضوع للإجراءات الجزائية المختلفة ، أما الحصانة فهي تحول بينهم وبين الوقوع تحت المؤثرات المختلفة التي تنال من حيادهم ونزاهتهم . لأن الحصانة تساعد القاضي على إقامة ميزان العدل دون خوف أو رهبة أو ميل أو انحراف ، فلا يلتزم في عمله إلا بتطبيق أحكام القانون وبحسب ما يستقر وجدانه القانوني [١] .

---

(١) د . محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص١٥٣ ؛ د . جلال ثروت ، مرجع سابق ، ص١٢٨ ؛ د . خالد سليمان شبكة ، مرجع سابق ، ص١٥٣ .

المبحث الثاني

نطاق الحصانة القضائية

تقسيم :

نتعرض لبيان نطاق انطباق الحصانة القضائية من حيث الأشخاص ، والجرائم ، والإجراءات ، والزمان ، والمكان . وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : نطاق الحصانة القضائية من حيث الأشخاص .

المطلب الثاني : نطاق الحصانة القضائية من حيث الجرائم.

المطلب الثالث : نطاق الحصانة القضائية من حيث الإجراءات .

المطلب الرابع : نطاق الحصانة القضائية من حيث الزمان والمكان .

المطلب الأول

نطاق الحصانة القضائية من حيث الأشخاص

جاءت الأحكام المنظمة للحصانة القضائية في الفصل السادس من قانون تنظيم القضاء الكويتي رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته ، تحت عنوان "في التأديب" وتسري أحكام الحصانة القضائية التي نصت عليها المادتين ٣٧ و٣٨ من قانون تنظيم القضاء على القاضي وعضو النيابة العامة مهما كانت الدرجة التي يتمتع بها في سلم الوظائف القضائية[١] .

وبالنسبة لأعضاء الإدارة العامة للتحقيقات فان الذي ينظم عمل الإدارة هو القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ ، و الحصانة لا تسري إلا على النحو الذي نصت عليه المادة ١٤ من ذات القانون وهي حصانة هامة لأعضاء الإدارة العامة للتحقيقات ، وتشكل حصانة قضائية لأن أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات لهم سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في قضايا الجنح فقط وعلى سبيل الاستثناء[٢] .

---

(١) د . سعيد عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص٢٤٩ .

(٢) د . ملفي رشيد الرشيدي ، مرجع سابق ، ص٢٦ ، ٢٧ ؛ د . حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق ، ص٤٦-٤٧ .

ونؤكد هنا على أن الاستثناء الوارد بنص المادة ١٦٧ من الدستور الكويتي جاء مفتوحاً ولم يحدد بفترة معينة وترك تحديد هذه المدة لتقدير المشرع وإن كانت صيغة النص في الاستثناء توحي إلى أن هذا الاستثناء هو لفترة محدودة ، وفي النهاية يجب أن يعود الوضع للأصل إلا أن المناط القانوني في إنهاء هذا الاستثناء والعودة إلى الأصل العام في اختصاص النيابة العامة من قبل صدور قانون يلغيه ، وبصدور نص المادة ٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي جاء فيها : " ... ويتولى التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام " وبهذا النص انتفت وحدة النيابة العامة بالاختصاص في جميع الجرائم وأصبح التحقيق والتصرف والادعاء بالجنح اختصاصاً أصيلاً ، وأصبح للإدارة العامة للتحقيقات كياناً قضائياً .

وإذا كان هناك من يدعو للعودة إلى الأصل العام المتمثل في إختصاص النيابة العامة بجميع الجرائم وذلك على سند من القول عدم وجود ضمانات لحيادية الإدارة العامة للتحقيقات كونها تتبع الأمن العام " وزارة الداخلية " ، إلا أنه بصدور قانون ٢٠٠١/٥٣ الذي أكد على تحديد الجهة المختصة بالتحقيق والادعاء والتصرف في الجنح وتوفير كافة الضمانات لها ومن ضمنها الحصانة

لأعضائها وذلك على غرار قانون تنظيم القضاء رقم ١٩٩٠/٢٣ ، ولا يقدح في ذلك التبعية الإدارية لوزارة الداخلية ، فحقيقة هذه الاختصاصات هي أعمال منفصلة عن تبعيتها الإدارية لتلك الأجهزة ، فالمحاكم بأعمالها الفنية منفصلة عن تبعيتها الإدارية لوزارة العدل ، وكون هذه الاختصاصات القضائية صفة مستقلة وواضحة ومؤكدة لا تقدح فيه التبعية الإدارية ، والأمر ذاته ينطبق على الصفة القضائية لأعمال الإدارة العامة للتحقيقات بأنها سلطة قضائية وإن كانت تبعيتها الإدارية لوزارة الداخلية .

وقد أكدت محكمة التمييز الكويتية هذه الصفة القضائية لأعمال المحققين في حكمها بالطعن رقم ٢٠٠١/٢٤٣ مدني بجلسة ٢٠٠٢/٣/١٨ ، بتأكيدها على أن ما يصدر عن الإدارة العامة للتحقيقات بصفتها الأمينة على الدعوى العمومية في الجنح والمشرفة على رجال الضبطية القضائية أثناء مباشرتها التحقيق والتصرف والادعاء في قضايا الجنح مثلما أناط بالنيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في قضايا الجنايات يعد أعمالاً قضائية صادرة عن هيئة قضائية وليس من قبيل القرارات الإدارية سواء منها ما كان سابقًا على رفع الدعوى أو متعلقًا بسيرها أو متصلاً بتنفيذ الحكم فيها .

كما يؤكد هذه الحصانة القضائية ما دار في جلسة مجلس الأمة الرابعة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠ أثناء مناقشة إقرار القانون رقم ٢٠٠١/٥٣ ، حيث صرح أعضاء مجلس الأمة ومجلس الوزراء في أكثر من موضع أن القانون قد وضع لتحقيق المساواة بين أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات ونظرائهم من أعضاء النيابة العامة ، ومن أهمها تصريح نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة لشئون مجلس الأمة ، بصفته ممثلاً للحكومة ، والمذكور في مضبطة ذات الجلسة : "إيضاح على موضوع فترة التجربة هو النص الذي يحقق التقابل بين النيابة العامة والقضاء وبين إدارة أعضاء إدارة التحقيقات ومن ثم لا نريد أن تكون إدارة التحقيقات لا أقل ولا أكثر من النيابة العامة إنما نريد التوازن بينهم باعتبارهم سلطة قضائية وهذا الذي يحقق التوازن" .

وقد أكد هذا التطابق والتماثل آراء كبار فقهاء وشراح القانون الجزائي . وهو أيضًا ما أكدت عليه أحكام القضاء الكويتي العادل ، فقد أكدت محكمة الاستئناف العليا من أحكامها أن أي تحقيق يجريه

عضو النيابة العامة في جنحة يُعَدُّ باطلاً بطلانًا مطلقًا ومنعدمًا ؛ إذ الاختصاص في ذلك ينعقد لعضو الإدارة العامة للتحقيقات [1]"

كما أن المرسوم رقم ١٠٧ لسنة٢٠٢٠ برد اقتراح بقانون إلى مجلس الأمة حيث ورد أنه :

بعد الاطلاع على الدستور . وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له . وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ . وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم ب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ والقوانين المعدلة له .

وبناءً على عرض وزير العدل . وبعد موافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بالآتي :

- **مادة أولى :** يعاد إلى مجلس الأمة الاقتراح بقانون الخاص بتعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه بإضافة كتاب رابع بعنوان (مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة)

---

(١)انظر في ذلك حكم محكمة الاستئناف العليا رقم ٩٦/١٦٤٨ج .م – ٩٦/٥ جنح صحافة جلسة ١٩٩٧/١/٢٩" .

ويضم المواد ٣٠٥-٣١٣ ، وذلك للأسباب الواردة بالمذكرة المرفقة .

- **مادة ثانية** : على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

وكان من ضمن الأسباب الموجهة لرد مشروع القانون الخاص بتعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية بإضافة كتاب رابع بعنوان (مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة) .

حيث إن مجلس الأمة قد قرر في المداولة الثانية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧ الموافقة على تعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإضافة كتاب رابع له بعنوان (مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة) .

وحيث إن الاقتراح بقانون تضمن شبهة دستورية وأخطاء فنية تجعل من تنفيذه أمرًا بالغَ الصعوبة .

وحيث إن المادة ٣٠٥ من الاقتراح بقانون حددت الجهات التي يجوز مخاصمتها وهي : رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة ، وأغفلت الإشارة إلى أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات التي

يماثل عمل رجالها عمل أعضاء النيابة العامة . ولما كان أعضاء النيابة العامة يتولون التحقيق وتوجيه الاتهام في الجنايات ، فإن أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات يتولون التحقيق وتوجيه الاتهام بالجنح ، ليتبين عدم وجود فارق بين أعضاء النيابة العامة وأعضاء الإدارة العامة للتحقيقات ، فلا يجوز إذن ، دستوريًّا ، التمييز بينهما في شأن واحد منبعه الوظيفة التي يتولون شؤونها . يترتب على ذلك وجود شبهة دستورية في المادة ٣٠٥ المشار إليها .

إن قصر المخاصمة على أعضاء النيابة العامة دون أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات إخلال بمبدأ المساواة التي كرسها الدستور في نص المادة السابعة منه وأكدت المحكمة الدستورية في العديد من أحكامها فيما يكون بين المتماثلين في المراكز القانونية ، فما تقوم به الإدارة العامة للتحقيقات من أعمال التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح لا شك في أنه عمل قضائي ، والإدارة العامة للتحقيقات شعبة أصيلة من شعب القضاء ويتساوى المحققون مع نظرائهم في النيابة العامة[١] .

([١]) القاضي / د. فهيد عبدالله حجرف العجمي ، المختصر النصيح في شأن اقتراح مخاصمة القضاء وأعضاء النيابة العامة ، بحث غير منشور ، ص ٦ .

وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ على أنه مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في أي قانون آخر تتولى الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية الاختصاصات المقررة لها طبقًا لأحكام المادة التاسعة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

كما نصت المادة ٢/٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على ما يأتي : "ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح محققون يُعيَّنون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام ، وتثبت صفة المحقق أيضًا لضباط الشرطة الذين يعينهم النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة ٣٨ .

ونصت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بدورها على أن "يباشر المحققون اختصاصاتهم في التحقيق الابتدائي المنصوص عليها في هذا الباب وفقًا للنظام الداخلي الذي يصدر به قرار من رئيس الشرطة والأمن العام" .

ويضفي القانون صفة المحقق على أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات من الموظفين في دوائر الشرطة والأمن العام ويعاونون

النائب العام في مباشرة سلطة الادعاء والتحقيق لذلك يخضعون مثل أعضاء النيابة العامة للإشراف الفعلي للنائب العام[١] .

وينظم القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة للتحقيقات عمل المحققين العاملين في الإدارة وأكد القانون على اختصاصاتهم التي سبق ونص عليها قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

وبموجب هذا القانون كفل المشرع الكويتي لأعضاء تلك الإدارة نوعًا من الاستقلال الوظيفي والحصانة القضائية[٢] . ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة ٢/١٠ من القانون من عدم جواز نقل أعضاء تلك الإدارة إلى غير الوظائف الواردة بهذا القانون ، ونص المادة ١٤ على عدم جواز اتخاذ إجراءات التحقيق ضد عضو الإدارة في غير حالات الجرم المشهود إلا بإذن من وزير الداخلية .

---

(١) د . سعيد عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص١٧٧ ؛ د . عبد الوهاب حومد ، مرجع سابق ، ص٧٣ .

(٢) د . فاضل نصر الله ، د . أحمد حبيب السماك ، مرجع سابق ، ص٢٣٢ .

كما نصت المادة (١٣) على أنه يحظر على عضو الإدارة العامة للتحقيقات :

١- مزاولة أية أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية أو أي عمل آخر يتعارض مع أعمال وظيفته سواء بالذات أو بالواسطة .

٢- إبداء الآراء السياسية .

٣- التقدم للترشح في الانتخابات العامة إلا إذا استقال من منصبه ويجوز إعادة من استقال منهم لهذا الغرض خلال سنة من تاريخ الاستقالة بقرار من وزير الداخلية .

ويتضح من المادة ١٣ أن أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات محظور عليهم القيام ببعض الأعمال مثل القضاة وأعضاء النيابة العامة وذلك لأنطبيعة الأعمال القضائية التي تقوم بها الإدارة العامة للتحقيقات وما تتسم به من خطورة وجلال وما ينبغي أن تكون عليه من حياد وبعد عن التأثير هو الذي يبرر هذا الحظر على أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات عن غيرهم من الموظفين ، وفي ذلك صيانة لكرامة أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات وهيبتها وحماية لأعضائها من القيام بأعمال تسقط هيبتهم واحترامهم في عيون الناس مثلهم في ذلك مثل القضاة وأعضاء النيابة .

المطلب الثاني

نطاق الحصانة القضائية من حيث الجرائم

نصت المادة ١/٣٧ من قانون تنظيم القضاء الكويتي على ما يأتي : "لا يجوز في غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض أو رفع الدعوى الجزائية على القاضي أو عضو النيابة العامة في جناية أو جنحة إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء بناءً على طلب من النائب العام" .

ويتضح من النص السابق ونص المادة ٣٨ من ذات القانون أن الأحكام التي وردت في كل منها لا تسري إلا على الجنايات والجنح التي يرتكبها القاضي أو عضو النيابة . أما المخالفات مثل مخالفات المرور ، فقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون تنظيم القضاء رقم ١٩٩٠/٢٣ أنه : " غني عن البيان عند تحديد نطاق الحصانة القضائية بالنسبة للجنح أنه يخرج من دائرة الجريمة المشهودة ، التي ينطبق عليها الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من القانون ، مخالفة القواعد التنظيمية كقواعد المرور " .

وفي هذا الموقف القانوني يتفق كل من القانون الكويتي مع القانون المصري والفرنسي وسواء تعلقت الجريمة بالوظيفة التي يشغلها رجال القضاء مثل الرشوة أو لم تتعلق بها وكانت من الجرائم التي يرتكبها آحاد الناس مثل السرقة . كما لا يشترط أن تقع الجريمة أثناء الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها[١] .

ولم يقصر المشرع الحصانة القضائية على الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة دون الجرائم الأخرى غير المتعلقة بها لتوافر العلة من فرض الحصانة في كلا الحالتين[٢] .

ويرى بعض الفقه أن السبب وراء إخراج المخالفات من نطاق الحصانة القضائية هو أنها من الجرائم البسيطة ، والإجراءات

---

(١) د . محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، رقم ٧٦ ، ص١٠٢ ؛ د . محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، رقم ١٥٧ ص١٤٦ ؛ د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، الطبعة السابعة ، ص٤٢٥ ؛ د . عوض محمد ، قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول – الدعوى الجنائية – الدعوى المدية – التحقيق ، دار المطبوعات الجامعة ، الإسكندرية ، رقم ١١٩ ، ص١٢٣ .

(٢) د . علي محمد جعفر ، مبادئ المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٩٤ ، ص٧٠-٧١ ؛ د . جلال ثروت ، د . سليمان عبد المنعم ، أصول المحاكمات الجزائية – الدعوى الجنائية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٩٦ ، ص١٥٦ ؛ د . عبد الحكيم عكاشة ، مرجع سابق ، ص٢١٨ .

المتخذة بمناسبتها لا تمس هيبة القضاة ، وتنتفي عنها غالبًا شبهة التعسف والكيد ، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى ، بعض المخالفات يصعب اتخاذ الإجراءات التي تفرضها الحصانة القضائية ومن أمثلة ذلك المخالفات المرورية الخاصة بسيارة القاضي لا شخصه مثل الوقوف في مكان ممنوع ؛ لأن طبيعة هذه المخالفات ترتبط بالنواحي التنظيمية والقوانين واللوائح التي تصدرها الدولة إستجابة لمتطلبات الحديث كما أنها مخالفات بسيطة في مواجهة إجراءات الحصانة المعقدة[1] .

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن ضرورة إدخال المخالفات البسيطة في نطاق الحصانة القضائية تأسيسًا على أن بعض المخالفات قد وضع لها المشرع عقوبة سالبة للحرية إلى جانب الغرامة ، وبالتالي فإن توقيع مثل هذه الجزاءات ينال من كرامة ووقار القضاة بلا شك ، ويضع القاضي تحت تهديدات تتمثل في إمكانية تحرير مخالفات كيدية له قد تؤثر على حيدته وتعطله عن القيام بعمله ؛ لذلك من المستحسن إدخال تلك المخالفات في

---

(١) د . ممدوح خليل بحر ، مرجع سابق ، ص٨٣ .

مجال الحصانة القضائية ، كما هو الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة الكويتي[١] .

ومن جانبنا نعتقد أن الحصانة القضائية يجب أن تشمل جميع أنواع الجرائم سواء كانت جنايات أو جنحاً أو مخالفات ، تعلقت بالوظيفة القضائية أو لم تتعلق بها من أجل حفظ هيبة وكرامة رجال القضاء[٢] ، فضلاً عن أن المشرع الكويتي لا يأخذ بالتقسيم الثلاثي للجرائم كما تفعل بعض النظم الأخرى ، وقد أوضح المشرع الكويتي في المذكرة الإيضاحية لقانون تنظيم القضاء رأيه في تلك المسألة سبق الإشارة إليه .

---

(١) د . جودة حسين جهاد ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، كلية شرطة دبي ، ص١١٥-١١٦ .

(٢) مستشار/ عبد العزيز بن أحمد بن محمد الصقري ، مرجع سابق ، ص١٨ .

المطلب الثالث

نطاق الحصانة القضائية من حيث الإجراءات

في تحديد نطاق تطبيق الحصانة القضائية من حيث الإجراءات يجب التمييز بين حالتي : الجرم المشهود ، وحالة الجرم غير المشهود . ونتعرض لكل من الحالتين وتأثيرهم على القاضي وعضو النيابة على النحو التالي :

أولاً : في حالة الجرم غير المشهود :

نصت المادة ١/٣٧ من قانون تنظيم القضاء الكويتي على أن "لا يجوز في غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض أو رفع الدعوى الجزائية على القاضي أو عضو النيابة العامة في جناية أو جنحة إلا بإذن المجلس الأعلى للقضاء بناءً على طلب النائب العام" .

ويتضح من النص السابق أن المشرع قد أورد عبارة "إجراءات التحقيق" وهي عبارة جاءت بصفة مطلقة ، وفي ذلك يتفق الرأي على أن المقصود بإجراءات التحقيق الإجراءات التي تتعرض لشخص القاضي أو عضو النيابة أو حرمة مسكنه مثل الاستجواب

والمواجهة بالأدلة والشهود وتفتيش الأمتعة والسيارة الخاصة وتفتيش المسكن ومنع القاضي أو عضو النيابة من السفر[١] .

ويستند ذلك على العلة من النص كما هو الشأن في الحصانة البرلمانية ، إذ إن المشرع يهدف من وراء اشتراط الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى أن يقصد قيد الحصول على الإذن بالنسبة للإجراءات التي تمس بشخص القاضي أو عضو النيابة أو حرمة مسكنه[٢] .

ولذلك يجوز اتخاذ كافة إجراءات التحقيق الأخرى مثل المعاينة وندب الخبراء وضبط الأشياء بعيدًا عن التعرض لشخص القاضي أو مسكنه ، وسماع الشهود ، قبل الحصول على إذن بإجرائها من المجلس الأعلى للقضاء[٣] .

---

(١) د . سعيد عبد اللطيف ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، مرجع سابق ، ص٢٥٠ .

(٢) د . محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، رقم ٧٦ ص١٠٤ ؛ د . عوض محمد ، رقم ١١٩ ، ص١٢٣ ؛ د . محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، رقم ١٥٨ ص١٤٦ ؛ د . أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص٤٢٧ .

(٣) غانم محمد الحجي المطيري ، شرح إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، بدون دار نشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ ، ص٣١٨ ؛ ولذات المؤلف انظر : شرح الضبطية القضائية في التشريع الكويتي ، بدون دار نشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ ، ص٢٤٦ .

وتخرج إجراءات جمع الاستدلالات والتحريات من نطاق الحظر الذي نصت عليه المادة ٣٧ من قانون تنظيم القضاء ، وتخرج من نطاق الحصانة القضائية ، وبالتالي يجوز القيام بها لأنها تشكل إجراءات تمهيدية للتحقيق ورفع الدعوى العمومية ، ولا تنال من حرمة مسكن القاضي أو شخصه[١] .

ووفقًا لنص المادة ٣٧ من قانون تنظيم القضاء الكويتي في غير الجرم المشهود يضيق نطاق الحصانة ويجوز للنيابة العامة القيام بجميع إجراءات التحقيق أو القبض أو رفع الدعوى من تلقاء نفسها . ولكن يقتصر نطاق الحصانة في غير حالات الجريمة المشهودة على المسائل الآتية[٢] :

١- إذا كانت الجريمة المنسوب إلى القاضي ارتكابها جناية أو جنحة ؛ لأن الجرائم في نظر التشريع الجزائي الكويتي ، لا تخرج عن أن تكون جناية أو جنحة .

---

(١) د . سعيد عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص٢٥١ .

(٢) د . فاضل نصر الله ، أحمد حبيب السماك ، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، مرجع سابق ، ص٣٣٨ .

٢- لا يمكن رفع الحصانة عن القاضي إلا بعد الحصول على إذن من المجلس الأعلى للقضاء بناءً على طلب من النائب العام .

٣- يستفيد رجال النيابة من الحصانة القضائية بدورهم .

ولا يشترط القانون للعمل بالأحكام السابقة ارتكاب القاضي أو عضو النيابة للجريمة أثناء أداء وظيفته أو بمناسبتها ؛ لأنها تسري على كل جريمة تنسب إلى القاضي ارتكابها من أجل حماية هيبته وكرامته وصيانتها ، ويشترط لتطبيق هذه الأحكام أن يرتكب القاضي الجريمة أو يتهم بارتكابها أثناء عمله في وظيفة القضاء وانتمائه إلى السلطة القضائية ، ولا تحول إقالة القاضي أو تقديمه لاستقالته من التمتع بتلك الأحكام[١] .

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الحصانة القضائية من النظام العام ؛ ومن ثم لا يجوز لرجل القضاء التنازل عنها ، وكل ملاحقة أو إجراء يتخذ ضد القاضي وعضو النيابة بدون الحصول على إذن ، حتى لو لاقت قبولًا منه ، تُعدّ باطلة ، وتقضي المحكمة

---

(١) د . محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص١٠٤ .

بـالبطلان مـن تلقـاء ذاتهـا ، دون أن يتوقـف ذلـك علـى طلـب القاضـي ؛ لأن الحصـانة القضـائية مـا شـرعت قانونًـا إلا لحمايـة المصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على السلطة القضائية وصون كرامـة أعضـائها ، فهـي حصـانة وظيفيـة مرتبطـة بمرفـق القضـاء وحماية شخص القاضي امتداد لها ، وليست منحة شخصية .

ثانيًا : في حالة الجريمة المشهودة :

نصت المادة ٢/٣٧ من قانون تنظيم القضاء الكويتي على أن "وفي حالات الجرم المشهود يجب على النائب العام عند القبض علـى القاضـي أو حبسـه أن يعـرض الأمـر علـى المجلـس الأعلـى للقضـاء خـلال أربـع وعشـرين سـاعة ليقرر مـا يـراه فـي هذا الشـأن . وللقاضـي أو عضـو النيابـة العامـة أن يطلـب سـماع أقوالـه أمـام المجلس في هذه الحالة" . ويتضح من النص السابق انحسار نطاق الحصانة بعض الشيء في حالات الجريمة المشهودة[١] التي نصت عليهـا المـادة ٥٦ مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة وهـي حالتـان : ارتكاب الجريمة في حضور رجل الشرطة ، وحضور رجل الشرطة إلـى محل الجريمة بعد ارتكابها . ويكون للنيابة العامة في أي من

(١) د . سعيد عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص٢٥١ رقم ٢٢٦ .

الحالتين التي تتحقق بهما الجريمة المشهودة أن يباشر جميع الإجراءات الجزائية ضد القاضي أو عضو النيابة بما فيها إجراءات التحقيق والقبض أو رفع الدعوى الجزائية من تلقاء نفسها .

ويتمثل نطاق الحصانة في الأمور الآتية[١] :

١- يجب على النائب العام في حالة إلقاء القبض على القاضي أو عضو النيابة العامة ، أو حبسه أن يقوم بعرض الأمر على المجلس الأعلى للقضاء وذلك في خلال ٢٤ ساعة ليقرر ما يراه في هذا الشأن .

٢- يجوز للقاضي أو عضو النيابة العامة أن يطلب أن تسمع أقواله ويدلي بها أمام المجلس الأعلى للقضاء في هذه الحالة.

٣- يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في الحبس الاحتياطي للقاضي أو عضو النيابة العامة ، وأن يأمر بتجديد حبسه ، أو اتخاذ أي إجراء جزائي آخر مثل الإفراج عنه بكفالة أو بدون كفالة .

---

(١) د . سعيد عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص٢٥٢ .

٤- يترتب على ضبط القاضي أو عضو النيابة في حالة من حالات الجريمة المشهودة زوال الحصانة القضائية ، وبالتالي يجوز اتخاذ كافة الإجراءات الجزائية ضده أيًا كان نوعها ؛ لأنه في هذه الحالة لا يوجد أي شك في ارتكاب القاضي للجريمة التي ضبط بشأنها أثناء ارتكابها ، وهو ما يعني انتفاء تلفيق التهمة بقصد الاضطهاد والنكاية لتحقيق مصالح شخصية ، مثل النيل منه أو الانتقام[١] .

(١) د . فاضل نصر الله ، مرجع سابق ، ص٣٣٧ .

المطلب الرابع

نطاق الحصانة القضائية من حيث الزمان والمكان وجزاء مخالفة الحصانة القضائية

أولاً : النطاق المكاني للحصانة القضائية :

يتمتع القاضي بالحصانة القضائية على أي جزء من إقليم الدولة يدخل في حدودها[١] . ويمنح المشرع الكويتي القاضي جواز سفر خاصاً يوفر له الحماية ويؤكد على حصانته القضائية خارج الدولة وفق بروتوكولات واتفاقات دولية متبادلة ، بحيث لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده وهو في الخارج إلا بإذن من الدولة ، وتستند هذه الميزة التي تتفرع من نطاق الحصانة القضائية إلى أن القاضي يمثل دولته بانتمائه لسلطة أساسية فيها هي السلطة القضائية ؛ لذلك يجب حفظ هيبتها وكرامتها أينما يتواجد من يتمتع بالحصانة القضائية .

وعلى الرغم من أن القاضي ليس بعيدًا عن ارتكاب الأخطاء والأفعال التي تشكل جرائم يعاقب عليها إلا أن النيل من كرامته

---

(١) د . إلهام محمد حسن العاقل ، مرجع سابق ، ص٥٢٧ .

يمثل في ذات الوقت تهجُّمًا على الدولة وتقويضًا لسلطة من سلطاتها الرئيسية المكلفة لحماية الحقوق وتطبيق العدالة ، كما أن القاضي قد يتعرض للكيد والتلفيق في خارج الدولة لا سيما إذا كان ينظر أحد الدعاوى ذات الطابع الدولي[١] .

ثانيًا : النطاق الزمني للحصانة القضائية :

تستمر الحصانة القضائية للقضاة وأعضاء النيابة العامة منذ توليهم المنصب القضائي إلى نهاية مدة خدمتهم في السلك القضائي.

١- بداية التمتع بالحصانة القضائية :

يوجد شبه إجماع من الفقه على أن الحصانة القضائية يتمتع بها القضاة وأعضاء النيابة بمجرد توليهم المنصب ويستمر سريان الحصانة طوال مدة شغلهم منصب القضاء[٢] . ويبدأ تعيين القضاء وأعضاء النيابة العامة في الكويت بمرسوم يصدر بتعيينهم في

---

(١) مستشار/ عبد العزيز بن أحمد الصقري ، مرجع سابق ، ص٢١ .

(٢) د . ممدوح خليل بحر ، مرجع سابق ، ص٨٣ ؛ د . جودة حسين جهاد ، مرجع سابق ، ص١١٥ ؛ ؛ د . نبيه صالح ، مرجع سابق ، ص٢٥٧ ؛ فاروق الكيلاني ، مرجع سابق، ص١٦٦ .

وظائفهم وفقًا لما نصت عليه المادة ٢٢ من قانون تنظيم القضاء الكويتي ، والتي استندت في تحديد أقدمية رجال القضاء والنيابة العامة بحسب تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم في وظائفهم . ونصت المادة ٦١ من قانون تنظيم القضاء الكويتي على أن "يكون التعيين في وظيفة النائب العام بمرسوم بناءً على عرض وزير العدل . ويكون التعيين في وظائف النيابة العامة الأخرى والترقية إليها بمرسوم بناءً على عرض وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى ويستثنى من ذلك التعيين في درجة وكيل نيابة (ج) فيصدر به قرار من وزير العدل" .

وعلى ذلك فإن تعيين النائب العام الكويتي يكون بمرسوم يصدر من أمير البلاد بناءً على الطلب المقدم من وزير العدل ، أما الوظائف الأخرى في النيابة العامة والترقية إليها فيتقدم وزير العدل بطلب إلى أمير الدولة الذي يصدر مرسومًا بالتعيين ، أما التعيين في درجة وكيل نيابة من الدرجة (ج) فيصدر به قرار من وزير العدل .

ويتضح من ذلك أن الحصانة القضائية تبدأ في السريان بداية من صدور مرسوم أو قرار بالتعيين وتستمر مع القاضي طالما بقي شاغلاً لهذا المنصب .

والحصانة المقررة للقضاء وأعضاء النيابة هي حصانة وظيفية مقررة لحماية السلطة القضائية في الدولة ولا تمثل حصانة شخصية للقاضي[1] .

٢- زوال الحصانة القضائية :

لم يحدد المشرع الكويتي مدة معينة تنتهي ببلوغها الحصانة القضائية ، وبالتالي يخرج من تحت مظلتها القاضي أو عضو النيابة ولا يتمتع بالحصانة . وينقسم الفقه بشأن وقت زوال الحصانة إلى فريقين :

يذهب الفريق الأول إلى أن العبرة تكون بالصفة في الوقت الذي يراد فيه اتخاذ الإجراء الجزائي ، وهو ما يعني أن الحصانة تدور وجودًا وعدمًا مع وصف القاضي ، طالما أن القاضي يحمل هذه الصفة ، وبالتالي يتمتع بالحصانة القضائية منذ لحظة تعيينه

(١) مستشار/ عبد العزيز بن أحمد ، مرجع سابق ، ص٢٢ .

وتستمر معه أثناء مدة العمل في السلك القضائي وتنتهي الحصانة بانتهاء الخدمة في القضاء لأي سبب مثل الاستقالة أو العزل[١] .

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن المشرع يهدف من وراء الحصانة إلى رعاية القضاء ، وهو ما يعني انتهاء تلك الرعاية بمجرد انتهاء مدة خدمة القاضي ، والعبرة بوقت اتخاذ الإجراء والصفة التي يحملها القاضي وقت وقوع الجريمة وليس وقت البدء في التحقيق فيها[٢] .

وعلى ذلك إذا وقعت الجريمة واتُّهم بها الشخص قبل أن يكتسب صفة القاضي ، ثم اتُخذ الإجراء الجزائي ضده أثناء عمله القضائي فإنه يستفيد بالحصانة ، ولكنه لا يستفيد منها لو وقعت الجريمة أثناء عمله القضائي واتخذ الإجراء بعد انتهاء مدة خدمته[٣].

---

(١) د . محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص١٥٣ ؛ د . عبد الحكيم عكاشة ، مرجع سابق ، ص٢١٨ ؛ د . إلهام محمد حسن العاقل ، مرجع سابق ، ص٣٧٨ .

(٢) د . جودة حسين جهاد ، مرجع سابق ، ص١١٥ .

(٣) مستشار/ عبد العزيز بن أحمد ، مرجع سابق ، ص٢٣ .

ومن أمثلة أسباب انتهاء الخدمة الاستقالة والنقل إلى وظيفة غير قضائية[١] . وتزول الحصانة أيضًا في حالة الجرم المشهود[٢] لانتفاء شبهة الكيد والتلفيق ، ولحالة الاستعجال التي تلازم التلبس بالجريمة وضرورة الإسراع في مباشرة إجراءات التحقيق[٣] . ولكن حالة الجرم المشهود تؤدي إلى التضييق من نطاق الحصانة القضائية[٤] . ولا تؤدي إلى زوالها بشكل كلي . إذ نصت المادة ٢/٣٧ من قانون تنظيم القضاء على ما يأتي : "وفي حالات الجرم المشهود يجب على النائب العام عند القبض على القاضي أو حبسه أن يعرض الأمر على المجلس الأعلى للقضاء خلال أربع وعشرين ساعة ليقرر ما يراه في هذا الشأن ، وللقاضي أو عضو النيابة العامة أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس في هذه الحالة" .

وبعد عرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى يتولى النظر في أمر القاضي من أجل النظر في حبس القاضي احتياطيًّا أو

---

(١) المادة ١٧ من قانون القضاء الكويتي .

(٢) المادة ٢/٣٧ من قانون تنظيم القضاء الكويتي .

(٣) د . إلهام محمد حسن العاقل ، مرجع سابق ، ص٥٣١ ؛ د . عبد الحكيم عكاشة ، مرجع سابق ، ص٢١٨ ؛ د . جودة حسين جهاد ، مرجع سابق ، ص١١٥ .

(٤) د . سعيد عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص٢٥١ .

تجديد حبسه أو الأمر باتخاذ أي إجراء جزائي آخر أو الإفراج بكفالة أو بدون كفالة[1] .

بينما يرى الفريق الثاني أن الحصانة القضائية تستمر في السريان حتى بعد انتهاء مدة خدمة القاضي في السلك القضائي لأي سبب من أسباب الانتهاء ، كما لو ترك القاضي الخدمة بسبب الاستقالة أو العزل ، إذ لا تمنع الأسباب الأخيرة القاضي من التمتع بالحصانة[2] .

ونعتقد أن هذا الرأي هو الأولى بالتأييد ؛ لأن نصوص القانون قد جاءت عامة ولم تحدد وقتًا معينًا لانتهاء الحصانة ، ولكن لا يعني هذا أنها تستمر إلى الأبد ، أو أنها تعفي الأعضاء من العقاب والمسؤولية الجنائية ؛ لأن الحصانة القضائية تهدف إلى الحماية ضد تلفيق الدعاوى والاتهامات لأعضاء السلطة القضائية ؛ لأنها تضع القاضي أو عضو النيابة العامة في سياج من الحماية ؛ ولذلك فإن إنتهاء مدة القاضي في الخدمة ، والقول بأن الحصانة

---

(١) د . سعيد عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص٢٥٢ .

(٢) د . حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق ، ص٧٥ هامش ٢٦ ؛ د . إلهام محمد حسن العاقل ، مرجع سابق ، ص٣٧٩ .

تنتهي بدورها يمكن أن تشكل خطورة ؛ لأنه بعد انتهاء مدة عمل القاضي قد يكون هناك من المحكوم عليهم سابق يرغب في الانتقام من القاضي والتلفيق له من خلال الاتهامات والدعاوى الكيدية من أجل الانتقام والنيل منه ، لذلك فإن مد الحصانة بعد انتهاء مدة عمل القاضي أمر في غاية الأهمية[١] .

ثالثًا : أثر مخالفة الحصانة القضائية :

يترتب على مخالفة الحصانة القضائية بطلان جميع الإجراءات الجزائية المتخذة ضد القاضي أو عضو النيابة العامة ، سواء أكانت إجراءات التحقيق أو القبض أو الحبس الاحتياطي أو رفع الدعوى دون الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى . وذلك بسبب تعلق قواعد الحصانة القضائية بالنظام العام ، كما أنها تهدف في المقام الأول إلى حماية السلطة القضائية[٢] .

---

(١) مستشار/ عبد العزيز بن أحمد ، مرجع سابق ، ص٢٤ .

(٢) د . محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص١٠٥ رقم ٧٨ .

الفصل الثالث
الحصانة الدبلوماسية

تمهيد وتقسيم :

نصت المادة ١/١١ من قانون الجزاء الكويتي على أن " تسري أحكام هذا القانون على كل شخص يرتكب في إقليم الكويت وتوابعها جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه " . ونصت المادة ١٧ من ذات القانون على أن " تسري القوانين الشكلية على كل إجراء يتخذ أثناء سريان هذه القوانين " .

وتطبيقًا لمبدأ إقليمية قوانين العقوبات فإن قانون الجزاء الكويتي ينطبق على جميع الأشخاص المتواجدين على إقليم دولة الكويت سواء كان كويتيًا أو يحمل جنسية دولة أجنبية[١] . ويعد ذلك أحد نتائج مبدأ المساواة أمام القانون التي تقوم عليها القوانين الجزائية الحديثة ، ولكن توجد بعض الاستثناءات على ذلك المبدأ تقوم بدورها على اعتبارات سياسية تتبلور في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع ، واعتبارات دولية تفرضها العلاقات الدولية وتقوم

---

(١) د . سعيد عبد اللطيف ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الكويتي ، مرجع سابق ، رقم ٢٢٨ ص٢٥٣ .

علـى المصـالح الدوليـة تفـرض نفسـها وتـؤدي إلـى إعفـاء بعـض الأشخاص من تطبيق التشريع الجزائي الوطني ، ويطلق على ذلك " الحصانة من التشريع الجزائي"[١] .

ومن أبرز حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية التي نص عليها قانون الجزاء الكويتي الحصانة الدبلوماسية لأعضاء البعثات الدبلوماسـية والقنصـلية ، وحصـانة المنظمـات الدوليـة والإقليميـة والوفـود المشـاركة فـي المـؤتمرات الدوليـة التـي تعقـد فـي الكويـت ، وحصانة قوات الطوارئ الدولية والقوات الأجنبية المتواجدة على إقليم دولة الكويت بإذن منها .

وبالنسـبة للحصـانة الدبلوماسـية لأعضـاء السـلك الدبلوماسـي والقنصلي فإنهم يمثلون دولهم على إقليم دولة أخرى ، وبالتالي لهم حصانة قضائية تشمل جميع ما يصدر عنهم من أفعال تمثل جرائم أو مخالفات جزائيـة سواء تعلقت بالعمل الدبلوماسـي أم لا ويستفيد بهذه الحصانة كل أعضاء البعثة الدبلوماسية مثل السفير وسكرتارية

---

(١) د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٧٦ ، رقم ٥٨ ص١١٣ ؛ د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ ، رقم ١١٧ ص١٢٩-١٣٠ .

السفارة والملحقين بأنواعهم وبصرف النظر عن درجاتهم وألقابهم . وتمتد الحصانة الدبلوماسية لتشمل موظفي الهيئات والمنظمات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية أو المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة ، أو موظفي الوكالات المتخصصة مثل اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية . ولكي يستفيد موظفو وأعضاء تلك المنظمات بالحصانة الدبلوماسية يجب أن لا يحملوا جنسية الدولة التي يوجد بها مقر المنظمة .

وسبب تقرير تلك الحصانة أن موظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي يمثلون مجموع مصالح دول ذات سيادة ، ومنظمات دولية وإقليمية معترف بها من جانب الدولة وتجد تلك الحصانات مصدرها القانوني في المعاهدات الدولية أو النظام الأساسي أو ميثاق المنظمة وقواعد القانون الدولي وغيرها من مبادئ القانون الدولي[1].

(١) د . محمد زكي أبو عامر ، د . سليمان عبد المنعم ، القسم العام من قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٢ ، ص٢٦ .

وتهدف الحصانة الدبلوماسية إلى توفير إعفاء لأعضاء البعثة الدبلوماسية من الخضوع للقضاء الوطني ولا سيما القضاء الجنائي للدولة[١] .

وبالنسبة لأعضاء السلك القنصلي فإنهم يتمتعون بحصانة محدودة تقتصر على ما يقع منهم من جرائم أثناء تأدية وظيفتهم القنصلية أو بسببها ، أما الجرائم غير مرتبطة بعملهم القنصلي فإنهم يخضعون بشأنه للقانون الجزائي لدولة الإقليم[٢] .

كذلك يتمتع أفراد القوات المسلحة الأجنبية – الموجودون في دولة الكويت – بالحصانة التي تمنع خضوعهم لقضاء الدولة وذلك عن الجرائم التي تقع منهم أثناء أدائهم لأعمالهم في المناطق الجغرافية المحددة لهم ، بشرط أن ترتبط تلك الجرائم بأعمالهم ومهامهم العسكرية وتقع داخل الحدود المسموح لهم التواجد فيها ،

---

(١) د . محمد زكي أبو عامر ، د . سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص٢٧ .

(٢) د . محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثالث ، الحياة الدولية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨ ، ص١٠٢ .

والشرط الثاني – أن يتواجدوا على إقليم الدولة بموجب ترخيص صادر من السلطة المختصة فيها[1] .

واستنادًا إلى المبادئ السابقة سوف نتعرض للحصانة الدبلوماسية ، والحصانة القنصلية وحصانة المنظمات الدولية والإقليمية والوفود المشاركة في المؤتمرات ، وحصانات القوات المسلحة الأجنبية المتواجدة في إقليم دولة الكويت .

المبحث الأول : الحصانة الدبلوماسية لأعضاء البعثة ومقراتها .

المبحث الثاني : حصانة المنظمات الدولية والإقليمية .

المبحث الثالث : الحصانة والامتيازات القنصلية .

---

(١) د . عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، رقم ٦٣ ص١٠٠-١٠١ .

المبحث الأول
الحصانة الدبلوماسية لأعضاء البعثة ومقراتها

تمهيد وتقسيم :

تتمتع البعثة الدبلوماسية بالحصانة ومجموعة من الامتيازات القانونية والقضائية والتي تتمثل في الحصانة من تطبيق التشريع الجزائي سواء الموضوعي أو الإجرائي ، واستبعاد الخضوع للقضاء الوطني في الدولة ، إلى جانب تمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بالحصانة الشخصية والقضائية[1] . ونتعرض بشيء من الإيجاز لحصانة مقرات البعثة الدبلوماسية ، مع التطرق بشيء من الإيضاح للحصانة الشخصية لأعضاء البعثة الدبلوماسية والحصانة القضائية.

المطلب الأول : الحصانة الدبلوماسية لمقر البعثة الدبلوماسية .

المطلب الثاني : الحصانة الشخصية لأعضاء البعثة الدبلوماسية .

---

(1) G . Levarreur, A . Chavanne : Droitpenale et procedure penale 6 ed ., sirey, 1980, p . 36 .

المطلب الثالث : الحصانة القضائية لأعضاء البعثة الدبلوماسية .

المطلب الأول
الحصانة الدبلوماسية لمقر البعثة الدبلوماسية

أولاً : حصانات وامتيازات مقر البعثة ومحفوظاتها :

١- حصانة وحرمة مقر البعثة الدبلوماسية :

استقر العرف الدولي ومبادئ القانون الدولي التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية على تمتع مقر البعثة الدبلوماسية بالحصانة الدبلوماسية مع بعض الامتيازات والتسهيلات التي تكفل للبعثة الدبلوماسية القيام بمهمتها فوق إقليم الدول المرسل إليها . وتقوم الحصانة الدبلوماسية لمقار البعثات الدبلوماسية على مجموعة من العناصر وهي :

١- حرمة مقر البعثة الدبلوماسية :

نصت المادة ١/٢٢ من اتفاقية فيينّا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة عام ١٩٦١ على أن " تكون حرمة دار البعثة مصونة ، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضى رئيس البعثة " .

٢- يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها .

٣- تعفى دار البعثة وأثاثاتها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابع لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ .

استنادًا للنص السابق يتمتع دار البعثة الدبلوماسية بحرمة خاصة ، وبالتالي لا يجوز دخولها أو اقتحامها إلا بموافقة صريحة من رئيس البعثة[١] .

ويتكون مقر البعثة من جميع المباني التي تستغلها البعثة في القيام بأعمالها الدبلوماسية والحدائق التابعة لها والأماكن المخصصة لإيواء السيارات ، سواء كانت تلك الأماكن ملك للبعثة أو استأجرتها من الدولة المرسل إليها .

---

(١) د . محمد حافظ غانم ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مطبعة نهضة مصر ، ١٩٦٠ ، رقم ٦٧ ص١١٩ ، د٠صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ، ص٧٥٩ .

وتلتزم الدولة المرسل إليها باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية مقر البعثة ومنع أي هجوم أو تعرض ينال من كرامة البعثة ومقرها . وبالتالي لا يجوز أن تكون الدولة المعتمد لديها هي سبب التعرض ، كأن تسمح لسلطاتها القضائية باتخاذ أي إجراءات قضائية داخل مقر البعثة ؛ لأن أي إجراءات قضائية يجب أن تتم مباشرتها بواسطة وزارة الخارجية وبإشراف منها[١] .

ولذلك يقع على عاتق دولة المقر حماية مقار البعثة ، واتخاذ الإجراءات التي تكفل الحفاظ على أمن وسلامة البعثة ومن أهمها[٢]:

- وضع حراسة خاصة على مقر البعثة .
- منع أو إبعاد المظاهرات بالقرب منها .
- التحكم في الدعاية المضادة التي قد تتسبب في تكوين رأي عام معارض للبعثة أو الدولة التي تتبعها .

---

(١) د . حامد سلطان ، د . عائشة راتب ، د . صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص١٧٣-١٧٤ .

(٢) د . أحمد أبو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ، ص١٣٣ .

وإذا كانت الالتزامات السابقة تقع على عاتق دولة المقر لحماية مقار البعثة ومعاونتها على القيام بمهامها الدبلوماسية ، فهل يحق للبعثة أن تقوم بمنح حق الملجأ لشخص أو أشخاص من جنسية الدولة المعتمد لديها أو غيرها ؟ .

القاعدة في الإجابة عن السؤال السابق أن البعثة الدبلوماسية لا يجوز لها أن تمنح حق الملجأ للفارين من العدالة من المجرمين العاديين ، وإذا قامت البعثة بإيواء أحد الهاربين من العدالة داخل مقرها أو في أحد الأماكن التابعة لها ، يجوز لسلطات دولة المقر أن تحاصر مقر البعثة وتطلب إخراج المجرم ، ولكن لا يحق لها الدخول إلى مقر السفارة عنوة وبدون إذن للقبض على المجرم[١] . هذا بالنسبة للمجرمين العاديين .

أما بالنسبة للمجرمين السياسيين فلا زال الخلاف قائمًا ، فالبعض يرى أنه يجوز للبعثة إيواء المتهمين بارتكاب جرائم سياسية من أجل حماية حياتهم ، وهو ما يطلق عليه بحق الملجأ الدبلوماسي ، واستقر هذا العرف في الدول الأمريكية ولا سيما دول أمريكا اللاتينية ، وأشارت إليه اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ أو اتفاقية

---

(١) د . محمد حافظ غانم ، مرجع سابق ، ص١٢٢ .

مونتيفيديو عام ١٩٣٣[١] . وعلى الرغم من كثرة وقوع مثل هذه الأمور ، إلا أن معظم الدول قد شككت في شرعية منح الملجأ الدبلوماسي ؛ لأنه يخالف مبدأ السيادة الإقليمية .

وتميل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ إلى الرأي الأخير بشكل ضمني وتقضي بعدم جواز منح البعثة الدبلوماسية لحق اللجوء الدبلوماسي [٢] .

وفي ذلك نصت المادة ٣/٤١ من الاتفاقية على أن "يجب ألا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أو في غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو في أية اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها " .

ويؤيد الرأي الغالب في القانون الدولي هذا الأمر ؛ إذ لا يجوز للبعثة أن تقوم بحق اللجوء الدبلوماسي وتستخدم مقرها لإيواء المطلوبين جنائيًا وسياسيًا .

---

(١) د . صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص٧٦٠ .

(٢) د . صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص٧٦٠ .

ومن القضايا التي طرحت على محكمة العدل الدولية في هذا الصدد النزاع الذي وقع بين كولومبيا وبيرو ، إذ قامت سفارة كولومبيا في مدينة ليما بمنح شخص يدعى "هيا دي لا توري" حق الملجأ الدبلوماسي بعد أن لجأ إليها ، واعترضت بيرو على هذا التصرف من كولومبيا بسبب ارتكاب هايا دي لاتوري جرائم سياسية .

وفي عام ١٩٥٠ قضت محكمة العدل الدولية بأن منح الملجأ الدبلوماسي ينطوي على خروج على قاعدة السيادة الإقليمية ، وأنه يجب ألا يمنح إلا إذا وجد له أساس إنساني كما لو كانت هناك خشية على اللاجئ من اعتداء وهمجية بعض العناصر غير المسئولة ، كما بينت المحكمة أن منح الملجأ لا يؤدي إلى منع تطبيق قواعد الاختصاص القضائي أو القواعد القانونية المحلية[١] .

٢- حق البعثة الدبلوماسية في الحصول على المقار اللازمة لها :

نصت المادة ٢١ من اتفاقية فيينا على ما يأتي :

---

(١) د . محمد حافظ غانم ، مرجع سابق ، ص١٢٣ ؛ د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص١٤٤ هامش ١٧٥ .

١- على الدولة المستقبلة أن تسهل حصول الدولة المرسلة فوق إقليمها ، وطبقًا لقوانينها ، على المقار الضرورية لبعثتها أو تساعد هذه الأخيرة في الحصول على تسهيلات الإقامة بأية طريقة أخرى .

٢- وعليها أيضًا - إذا كان ذلك ضروريًا - مساعدة البعثة في الحصول على السكن الملائم لأعضائها . واقتناء البعثة الدبلوماسية للمقار اللازمة لمباشرة العمل الدبلوماسي قد يكون بالتملك أو بالاستئجار ، أو بالانتفاع بها ، ويحق لدولة المقر أن تنظم في تشريعاتها الوطنية شروط تملك أو استئجار العقارات للسفارات الأجنبية[١] .

ومن تلك الدول دولة الكويت إذ ذهبت إدارة الفتوى والتشريع بالكويت إلى أن ما تطلبه إحدى السفارات أن تمنحها وزارة الخارجية إذنًا عامًا للحصول على أرض أو تخصيصها - إذا استدعت الحاجة - للترويح عن موظفيها لا يتفق مع أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن تملك غير الكويتيين للعقارات . وتنص المادة الأولى منه على أن " حق تملك العقارات في الكويت مقصور على

(١) د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص١٣٦ .

الكويتيين " . ونصت المادة الثانية على أنه " يجوز للدول العربية والأجنبية أن تمتلك العقار المخصص لسفارتها أو مفوضيتها وقنصليتها وكذلك سكن رئيس البعثة بشرط المعاملة بالمثل وصدور مرسوم بالإذن لها بالتملك " واستنادًا إلى ذلك قررت إدارة الفتوى والتشريع "ومؤدى هذين النصين أنه لا يجوز منح الإذن بالتملك للدول الأجنبية إلا إذا كان ذلك بقصد استعمال العقار كدار للبعثة أو سكن لرئيسها "[1] . ولذلك يجوز لدولة المقر أن تستولي على مقار السفارات الأجنبية للمنفعة العامة بالشروط التي نص عليها القانون . أما بالنسبة لمصادرة ممتلكات دور السفارة للمنفعة العامة ، فإنه يجوز للدولة أن تقوم بذلك بشرطين : الشرط الأول أن يكون ذلك على سبيل الاستثناء ولوجود ظروف غير عادية تهدف إلى مراعاة النفع العام ، أما الشرط الثاني فهو أن تقدم الدولة تعويضًا فوريًا ومرضيًا للسفارة عن الملكية التي استولت عليها ومساعدتها على الحصول على مكان آخر بديل يستخدم لمقر البعثة[2] .

---

(١) فتوى رقم ٢ لسنة ٣٤٥٥ في ١٩٧٩/١١/٢٨ ، مجموعة المبادئ التي قررتها إدارة الفتوى والتشريع ، الكويت ، المجموعة السادسة ، ص٢٩ ؛ د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص١٣٧ هامش ١٦٢ .

(٢) د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص١٣٨ .

٣- إعفاء مقر البعثة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم :

نصت المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا على أن "١- تُعفى الدولة المعتمدة ويُعفى رئيس البعثة بالنسبة إلى مرافق البعثة ، المملوكة أو المستأجرة من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية ، وما لم تكن مقابل خدمات معينة .

٢-لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على تلك الرسوم والضرائب الواجبة بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة .

ويتضح من المادة السابقة تمتع مقر البعثة الدبلوماسية بالإعفاء من جميع الضرائب والرسوم إلا تلك التي تستحق الدفع مقابل خدمات فعلية مثل استهلاك المياه والكهرباء ، بينما لا يسري هذا الإعفاء على الضرائب والرسوم التي نصت عليها قوانين الدولة الموفد إليها وألزمت المؤجر بالوفاء بها ، أي الشخص الذي يتعاقد مع الدولة أو مع رئيس البعثة[١] .

---

(١) د . صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص٧٦١ ؛ د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص١٤٧ .

٤- حرمة محفوظات ووثائق البعثة :

نصت المادة ٢٤ من اتفاقية فيينا على أن " تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائمًا أيًّا كان مكانها " .

وعلى ذلك فإن اتفاقية فيينا كفلت لمحفوظات ووثائق البعثة حصانة مستقلة عن حصانة مقرها ، وهي حصانة مطلقة ومستقلة ولا تتفرع عن حصانة المقر أو تُعدّ أحد صورها . وبالتالي تتمتع محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية بالحصانة أينما وجدت[١] . ويتعين على الدولة المعتمد لديها حمايتها وحراستها ، وبالتالي يحظر نشر وثائق البعثة الرسمية الأجنبية التي قد يتحصل عليها البعض بوسيلة غير مشروعة من محفوظات البعثة الدبلوماسية[٢] .

ويمتنع على القضاء الوطني بحث مضمون تلك الوثائق أو أن يطلب من البعثة تقديمها أو الاستناد إليها كدليل أو مستند أمام المحاكم بدون موافقة الدولة المعتمدة .

٥- استخدام علم وشعار الدولة المرسلة :

---

(١) د . مصطفى محمد محمد أحمد ، حصانات المبعوثين الدبلوماسيين في القانون الدولي مع المقارنة بالنظام الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ص١٠٥ .

(٢) د . محمد حافظ غانم ، مرجع سابق ، ص١٢٤ .

نصت المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا على أن " يحق للبعثة ورئيسها رفع علم وشعار الدولة المرسلة فوق مقار البعثة بما في ذلك سكن رئيس البعثة ووسائل نقله " . مما لا شك فيه أن استخدام علم وشعار الدولة المرسلة يكتسب أهمية خاصة في إطار تبادل العلاقات الدبلوماسية بين دول المجتمع الدولي ، ويعد الغرض الرئيسي من وراء منح البعثة الدبلوماسية امتياز رفع علم الدولة التي تمثلها فوق مقرات البعثة ووسائل النقل التي تستخدمها هو تمييز الأشياء التابعة لها عن باقي الدول الأخرى التي تمارس نشاطًا دبلوماسيًّا على إقليم دولة المقر[١] ، وهذا ما أكدته المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا سالفة الذكر .

إذ إن رفع علم وشعار البعثة على مقرها ووسائل النقل الرسمية الخاصة بها يعطي الفرصة لدولة المقر لتوفير الحماية والاحترام اللازم لها ولأفرادها ، ويجنب البعثة التعرض لمواقف تنال من كرامتها ، وهو ما ينعكس بالسلب أو الإيجاب على تدهور أو ازدهار العلاقات الدبلوماسية بين الدول .

---

(١) د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص١٤٤ ؛ د . صلاح عامر ، مرجع سابق ، ص١٢٤ .

كما أن هذا ما جرى عليه العرف الدولي[١] .

ثانيًا : الحصانات والامتيازات الخاصة بتسيير عمل البعثة :

١- حرية التنقل :

نصت المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا على ما يأتي : " تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة ، مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي " .

ويتضح من النص السابق أن الأصل أن الدولة المعتمد لديها يقع على عاتقها التزام بكفالة حرية التنقل لجميع أعضاء البعثة الدبلوماسية داخل إقليمها[٢] . أما الاستثناء فهو منع تنظيم ذلك الانتقال لأسباب تتعلق بالأمن القومي لدولة المقر ، بشرط أن لا تتجاوز تلك القيود أو ذلك التنظيم الحدود المعقولة التي تهدر حرية التنقل[٣] .

---

(١) د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص١٤٥ ؛ د . مصطفى محمد محمد ، مرجع سابق ، ص١١٧ .

(٢) د . صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص٧٦٢ ؛ د . محمد حافظ غانم ، مرجع سابق ، ص١٢٤ .

(٣) د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص١٥١ .

٢- حرية الاتصال :

نصت المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا على ما يأتي :

١- " تيسر الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية . ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى أينما وجدت أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الرسل الدبلوماسية والرسائل المرسلة بالرمز أو الشفرة . ولا يجوز للبعثة مع ذلك تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا برضا الدولة المعتمد لديها " .

ويتضح من ذلك أن اتفاقية فيينا قد حرصت على كفالة حرية الاتصال للبعثة الدبلوماسية داخل دولة المقر ، بحيث يكون لها الحرية في الاتصال بالجهات التي تحتاجها أثناء أداء واجبها الدولي ، ومن ذلك الاتصال بالبعثات الدبلوماسية الأخرى المتواجدة على إقليم الدولة المرسلة في الدول الأخرى ، أو البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية[١] .

---

(١) د . صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص٧٦٢ ؛ د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص١٥١ ؛ د . محمد حافظ غانم ، مرجع سابق ، ص١٢٤ .

٣- حرمة الرسائل والحقيبة الدبلوماسية :

استقر في العرف الدولي إعطاء الحرية للبعثات الدولية في دولة المقر في القيام بكافة الاتصالات اللازمة وأن تستخدم في سبيل ذلك كافة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية والتلغراف ورسائل الشفرة ، أو الرسائل الخاصة ، ولكن يجب على البعثة الدبلوماسية الحصول على موافقة دولة المقر في حالة ما إذا رغبت في إقامة جهاز لاسلكي خاص بها وذلك في إطار احترام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاتصالات اللاسلكية[١] .

وينطبق ذلك أيضًا على وسائل الاتصال الحديثة التي تستخدم فيها الفاكس والتلكس وأجهزة الكمبيوتر والحواسيب ووسائل التواصل الإلكترونية وشبكة الانترنت ولا توجد نصوص في اتفاقية فيينا تحكم الوسائل الحديثة التي تعتمد على شبكة الانترنت والمواقع الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي ، إلا أنه يمكن القول :إن

---

(١) د . محمد حافظ غانم ، مرجع سابق ، ص١٢٥ ؛ د . مصطفى محمد محمد ، مرجع سابق ، ص١١٤ .

اتفاقية فيينا تطبق عليها بشرط عدم الإضرار بدولة المقر واحترام قوانينها[1] .

ويعد ذلك تطبيقًا للمادة ١/٢٧ من اتفاقية فيينا التي نصت على أن "تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية . ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى أينما وجدت ، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة ، بما في ذلك الرسل الدبلوماسيون والرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة . ولا يجوز مع ذلك للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا برضى الدولة المعتمد لديها" .

ويدخل في وسائل الاتصال التي تتمتع بالحصانة ، استخدام الحقيبة الدبلوماسية التي استقر العمل الدولي عليها وأصبحت من الأعراف الدبلوماسية ، لذلك يجوز للبعثة استخدام الحقيبة الدبلوماسية وأن ترسل وتستقبل الحقائق الدبلوماسية والطرود من

---

(١) د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص١٥٢ .

دولتها المرسلة إليها ، بصورة مغلقة ومختومة ومزودة بالشعارات والأختام التي تفيد بأنها حقيبة أو طرد دبلوماسي[١] .

ولا يجوز لسلطات دولة المقر فتح أو تفتيش الحقيبة الدبلوماسية ، وجرى العرف الدولي على أن يرافق الحقيبة الدبلوماسية شخص خاص ، ولا يجوز فتح الحقيبة أو احتجازها لأن حاملها يتمتع بالحصانة الشخصية ، ولا يجوز أيضًا القبض عليه أو احتجازه .

ولكن يتعين على البعثة الدبلوماسية والدولة التي تمثلها أن لا تستخدم الحقيبة الدبلوماسية في غير الأغراض الدبلوماسية المخصصة لها واستغلالها في أعمال غير مشروعة مثل تهريب المخدرات أو الأسلحة ؛ لأن في حالة إساءة استغلال الحقيبة الدبلوماسية تستطيع دولة المقر الاحتجاج لدى الدولة المرسلة وأن تطالب بسحب المبعوث الدبلوماسي أو أن تعلن أنه شخص غير مرغوب فيه[٢] .

---

(١) د . محمد حافظ غانم ، مرجع سابق ، ص١٢٥ .

(٢) د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص١٥٤ .

ويجوز في أحوال التلبس التي تدل على إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية ضبط الحقيبة الدبلوماسية بواسطة السلطات المختصة في دولة مقر البعثة بإذن من وزارة الخارجية فيها . على أنه لا يجوز اللجوء لهذا الإجراء إلا في الأحوال الاستثنائية وعند الضرورة ، وفي حالة وجود دلائل مؤكدة على استخدام الحقيبة في الإضرار بمصالح الدولة المرسل إليها ، ويجب عند ضبط الحقيبة حضور مندوب عن البعثة الدبلوماسية[1] .

ويعد ذلك تطبيقًا لنص المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا التي نصت في عدة فقرات على تنظيم الوضع القانوني للحقيبة الدبلوماسية وذلك بقولها :

٢- تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة . ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها .

٣- لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها .

---

(١) د . صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص٧٦٣ ؛ د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص١٥٤ ؛ د . مصطفى محمد محمد ، مرجع سابق ، ص١١٦ .

٤- يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ولا يجوز أن تحتوي إلا الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي .

٥- تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته على أن يكون مزودًا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ، ويتمتع شخصه بالحصانة ، ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال .

٦- يجوز للدولة المعتمدة أو للبعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص . وتسري في هذه الحالة أيضًا أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة ، وينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهدته إلى المرسل إليه .

٧- ويجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ربان إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في أحد مطارات الدخول المباحة ، ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ، ولكنه لا يعتبر رسولاً دبلوماسيًا ويجوز للبعثة

إيفاد أحد أفرادها لتسلم الحقيبة الدبلوماسية من ربان الطائرة بصورة حرة مباشرة .

ويتضح من المادة ٢٧ اهتمام اتفاقية فيينا بتنظيم حق البعثة الدبلوماسية في إجراء الاتصالات اللازمة ، وباستخدام الوسائل المختلفة ، ومن بينها الحقيبة الدبلوماسية ، التي مازالت من أهم وسائل الاتصال بين البعثة الدبلوماسية وحكومة الدولة الموفدة لها[١].

(١) د . صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص٧٦٣ ؛ د . محمد سامي عبد الحميد ، د . محمد السعيد الدقاق ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٣٣٦ هامش ٤٧ .

المطلب الثاني
الحصانة الشخصية لأعضاء البعثة الدبلوماسية

تمهيد وتقسيم :

تعبر الحصانة الشخصية عن أقدم أنواع الحصانات التي استقرت في قواعد القانون الدولي الدبلوماسي ، بل إن كافة الحصانات الأخرى قد تفرعت من الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي ، وتهدف إلى حماية شخص المبعوث الدبلوماسي[1] .

ونتعرض لحرمة شخص المبعوث الدبلوماسي ، وحرمة مسكنه ومراسلاته وأملاكه على النحو التالي :

الفرع الأول : حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي .

الفرع الثاني : حرمة مسكن ومراسلات وأملاك المبعوث الدبلوماسي .

---

(1) Renévärk : Personal inviolability and diplomatic immunity in respect of serious crimes, juridica international, 2003, p . 111;

د . محمد حافظ غانم ، مرجع سابق ، ص١٢٦ .

الفرع الأول
حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي

نصت المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا على أن " تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة . ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال . ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته " .

وأكدت الاتفاقية من خلال المادة ٢٩ على قاعدة حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي ويترتب على هذه القاعدة ثلاثة نتائج وهي[١] :

١- لا يجوز إخضاع الدبلوماسي لأي إجراء من إجراءات القبض أو الاحتجاز .

٢- يجب على الدولة الموفد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب .

٣- ويجب على دولة المقر أن تتخذ كافة الوسائل المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته .

---

(١) د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص١٦٠ .

ويقصد بالحرمة الشخصية أو الحصانة الشخصية عدم جواز القبض على الدبلوماسي أو احتجازه والتزام الدولة المستقبلة بمعاملته باحترام واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحمايته من أي اعتداء قد يقع على شخصه أو حريته أو كرامته[١] . ويرى بعض الفقه أن الحصانة الشخصية تعني أن ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة وبالتالي يجب أن يتمتع بالأمان الكامل والمطلق ، فلا يجوز أن يكون محلاً للقبض عليه أو حجزه أو حبسه وتجب معاملته باحترام[٢] .

ولذلك يتعين على الدولة المعتمد لديها الدبلوماسي أن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية والكفيلة بمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته ، وتتولى القوانين الداخلية للدول وضع القواعد المنظمة لتلك الحصانة[٣] .

وبالنظر إلى المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا نستخلص منها أنها قد ألقت على عاتق دولة المقر بالتزام يقوم على عنصرين :

---

(١) د . محمد سامي عبد الحميد ، د . محمد سعيد الدقاق ، مرجع سابق ، ص٣٤٠ .

(٢) د . الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، ص٥٢٥ .

(٣) د . محمد حافظ غانم ، مرجع سابق ، ص١٢٧ .

العنصر الأول سلبي وينصرف إلى عدم التعرض لذات الدبلوماسي ؛ لأنها مصونة ، ومنع أي تصرف أو إجراءات يمكن أن تنال من كرامته أو تخل بهيبته ووقاره مثل القبض أو الاعتقال . أما العنصر الثاني وهو إيجابي – فيتمثل في أن الدولة يجب عليها وضع القواعد والإجراءات اللازمة لمنع أي اعتداء يقع على شخص الدبلوماسي ، وإذا حدث مثل هذا الاعتداء فعليها معاقبة المعتدي مع تقديم الترضية المناسبة للمبعوث الدبلوماسي ضحية الاعتداء[١] . لا سيما وأن الدولة ملتزمة بحماية جميع الأشخاص المتواجدين على إقليمها سواء كانوا من الوطنيين أو الأجانب إلا أن واجبها هذا يكتسب أهمية مختلفة نحو أعضاء البعثة الدبلوماسية وبالتالي يجب أن تضع المزيد من الضمانات بصورة تكفل الحفاظ على كرامتة وصون شخصية المبعوثين الدبلوماسيين[٢] .

وتقصير دولة المقر في توفير الحماية اللازمة لشخص المبعوث الدبلوماسي يثير مسؤوليتها الدولية ، وهو ما قد يدفع الدولة

---

(١) د . إبراهيم العناني ، العلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص٤٣ ؛ د . صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص٧٦٤-٧٦٥ .

(٢) د . عائشة راتب ، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص١٤٣ .

المرسلة إلى اتخاذ بعض الإجراءات مثل قطع العلاقات الدبلوماسية لمدة معينة حتى تقوم الدولة المرسلة إليها التي وقع فيها الاعتداء على الدبلوماسي ، بالاعتذار وتقديم التعويض والضمانات الخاصة بعدم تكرار وقوع مثل هذا الحادث[١] .

وإذا كانت حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي تقوم على حمايته الشخصية وعدم المساس بكرامته ، والتزام الدولة بحمايته من أي اعتداء ، فإن ذلك الالتزام يطبق سواء كان مصدر الاعتداء يقف وراءه رعايا الدولة العاديون أو من موظفيها الحكوميين ، وفي جميع الأحوال يتعين على الدولة حماية المبعوث الدبلوماسي ومنع التعرض لشخصه[٢] .

لذلك تضع قوانين العقوبات في معظم الدول عقوبات خاصة توقع على المعتدي في حالة وقوع ذلك على المبعوث الدبلوماسي ، وتنال من شخصه وكرامته[٣] . ومن ذلك القانون الكويتي .

---

(١) د . محمد حافظ غانم ، مرجع سابق ، ص١٢٧ .

(٢) د . عائشة هالة محمد أسعد طلس ، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص٢٥٢-٢٥٧ .

(٣) د . كمال بياع خلف ، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص١٠٢ .

وتشمل الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي جميع الأنشطة والأعمال التي يقوم بها منذ أن يطأ إقليم الدولة المرسل إليها وتستمر حتى يغادر إقليمها[١] .

والحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي حرمة واجبة ، حتى لو لم يتمسك هو بها ؛ لأن العرف الدولي قد استقر على أنها مقررة لصالح دولته لكي تضمن له الاستقلالية والحرية في القيام بالمهام الدبلوماسية المكلف بالقيام بها في الدولة المرسل إليها ، فهي حصانة أو حرمة مقررة لصالح دولة الدبلوماسي وليس لصالحه الخاص ، وبالتالي لا يستطيع الدبلوماسي التنازل عن الحصانة ؛ لأنها ليست حقًا شخصيًا له ، وإنما ترتبط بصفته التمثيلية ، وهو ما يلقي على عاتقه التزامًا بالتمسك بها في أي موقف يقر بأن حرمته الشخصية مهددة ، وذلك للحفاظ على كرامته وحفظ هيبة دولته[٢] .

وتبنت الأمم المتحدة الاتفاقية الخاصة بمنع والمعاقبة على الجرائم التي ترتكب ضد من يتمتعون بحماية دولية وتشمل

---

(١) د . عائشة راتب ، مرجع سابق ، ص١٤٩ .

(٢) د . علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي والقنصلي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٩ ، ص١٥٨ .

المبعوثين الدبلوماسيين ، وتُعدّ الاتفاقية الصادرة عام ١٩٧٣ تأكيدًا لما نصت عليه المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١ . ونصت في المادة الأولى منها على حماية المبعوثين الدبلوماسيين من القتل والاختطاف أو أي عدوان آخر على شخصهم أو حريتهم[١] . وتنطبق الاتفاقية أيضًا على أعمال العنف التي ترتكب ضد المباني الرسمية والمساكن الخاصة ووسائل المواصلات ويتم تجريم مثل هذه الأفعال سواء ارتكبت أو مجرم هدد بارتكابها أو بالشروع فيها . ونصت اتفاقية عام ١٩٧٤ على ضرورة محاكمة المتهم بارتكاب مثل هذه الأفعال ومعاقبته بالعقوبات التي تتناسب مع خطورة جريمته .

ونصت الاتفاقية على إلزام الدول بالتعاون من أجل منع وقوع هذه الجرائم ، وتجريم الإعداد والتجهيز لها أو القيام بها على إقليمها أو بتبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات الإدارية والقضائية اللازمة بشأنها ، وجعل هذه الجرائم من التي يجوز فيها تسليم المجرمين[٢] .

---

(١) المادة الثانية من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيين لعام ١٩٧٣ .

(٢) د . محمد طلعت الغنيمي ، الوجيز في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧ ، ص٣٦١ ؛ د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص٢٤٧ .

الفرع الثاني
حرمة مسكن ومراسلات وأملاك المبعوث الدبلوماسي

نصت المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا ١٩٦١ على أن "يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة . وتتمتع كذلك بالحصانة أوراقه ومراسلاته كما تتمتع بها أمواله مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٣١".

يتضح من النص السابق أن اتفاقية فيينا قررت حماية لمسكن ومراسلات وممتلكات المبعوث الدبلوماسي لما يترتب على ذلك من خطورة تتمثل في انتهاك حرمة مسكنه . ولذلك يتمتع المسكن الخاص بالدبلوماسي بذات الحصانة المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية والأماكن التابعة لها . وتشمل الحصانة أيضًا الوثائق والمراسلات الخاصة بالمبعوث . وهذا يوفر الطمأنينة للمبعوثين الدبلوماسيين ويساعد على نجاحهم في أداء وظيفتهم الدبلوماسية ، أيضًا تشمل الحصانة أموال المبعوث[١] .

---

(١) د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص١٦١ .

وتمتــع المســكن الشخصــي للمبعــوث الدبلوماســي بــذات الحصانة المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية يعني أنه لا يجوز لسلطات الدولة المختصة الدخول إلى مسكنه إلا بإذن صادر منه ، ولا يجوز اتخاذ أي إجراءات قضائية ضد مسكن أو شخص الدبلوماسي[١] . ولا ينال من أهمية تقرير الحصانة لمنزل الدبلوماسي ما نصت عليه غالبية التشريعات الوطنية من حرمة المسكن بصفة عامة وعدم دخوله إلا في الحالات وبالإجراءات التي نص عليها القانون من جانب السلطات العامة . وحتى لا يؤدي مثل هذا الإجراء إلى الإخلال بطمأنينة وراحة المبعوث الدبلوماسي بما يؤثر على حريته وكرامته ؛ لذلك نصت المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا على حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي المطلقة في مقابل ذات المبعوث المصونة التي تتمتع بالحرمة أيضًا ، هذا لأن كلاً من الحرمتين : حرمة المسكن والحرمة الشخصية يشكلان أمرًا واحدًا ملاحقًا لشخص الدبلوماسي لضمان استقلاله الوظيفي[٢] .

---

(١) د . أحمد محمد رفعت ، القانون الدولي العام ، مطبعة جامعة بني سويف ، ١٩٩٨ ، ص٥٠٨ .

(٢) د . علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص١٦١ .

ويدخل في نطاق حرمة المسكن ، مسكن رئيس البعثة الدبلوماسية في دولة المقر ، ومساكن أعضاء البعثة من الدبلوماسيين سواء أكانت تلك المساكن متصلة أم غير متصلة بمقر البعثة وتقع في مكان آخر يبعد عنها . وتنطبق الحصانة على سكن الدبلوماسي بصرف النظر عما إذا كان الأخير يشغل السكن بشكل دائم أو مؤقت كما لو كان جناحاً أو غرفة في أحد الفنادق ، أو كان مسكنه ملك الدولة المرسلة أو تشغله بصفة الإيجار ، ولا يؤثر نوع السكن على الحرمة المقررة له ، غاية ما في الأمر أن يكون المسكن خاصاً بالمبعوث الدبلوماسي ، وفي هذه الحالة يتمتع بالحصانة الكاملة لتوفير الراحة والطمأنينة لأشخاص البعثة الدبلوماسية لأداء مهامه الدبلوماسية على أكمل وجه[١] .

وتتمتع الأوراق الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي بالحصانة وتشمل تلك الأوراق المراسلات وكل ما يتصل بعمله في البعثة الدبلوماسية . وكذلك أملاكه إذ تنصرف الأخيرة إلى الأمتعة والبضائع الموجودة في المسكن الشخصي للمبعوث الدبلوماسي

---

(١) د . كمال بياع خلف ، مرجع سابق ، ص٢٩٦ ؛ د . محمود خلف ، الدبلوماسية النظرية والممارسة ، دار زهران – عمان ، ٢٠١٥ ، ص٢٧٣ ؛ د . صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص٧٦٥ .

وأملاكــه الأخــرى مثــل الســيارة ، وحســابات البنــوك والبضــائع المخصصة للاستعمال الشخصي[١] .

ولا يجوز أن تكون تلك الأموال عرضة للتنفيذ أو الحجز تطبيقًا للمادة ١/٣١ من اتفاقية جنيف ، إلا في الحالات التي لا يتمتع فيها المبعوث الدبلوماسي بالحصانة في مواجهة القضاء المدني والإداري[٢] . على النحو الذي سوف نتعرض له بشيء من الإيضاح فيما بعد .

---

(١) د . إبراهيم العناني ، مرجع سابق ، ص٤٤ ؛ د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص١٦١ ؛ د . محمد حافظ غانم ، مرجع سابق ، ص١٢٨ .

(٢) د . علي حسين الشامي ، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، دار الثقافة العربية ، عمان ، الطبعة الخامسة ، ٢٠١١ ، ص٥٤٢ .

المطلب الثالث
الحصانة القضائية لأعضاء البعثة الدبلوماسية

تمهيد وتقسيم :

الأصل العام هو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المرسلة إليها سواء كان ذلك في المواد الجنائية أو المدنية أو الإدارية ، واستقر علي ذلك العرف الدولي وجاءت من بعده الاتفاقيات الدولية وقامت بتقنينه وعلى رأسها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ .

ونتعرض للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي من الخضوع لولاية المحاكم الجنائية والمدنية والإدارية من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : الحصانة القضائية الجنائية .

الفرع الثاني : الحصانة القضائية المدنية .

الفرع الثالث : الحصانة القضائية الإدارية .

الفرع الأول
الحصانة القضائية الجنائية

نصت المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أن " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها..." . يتضح من النص السابق أن اتفاقية فيينا قررت للمبعوثين الدبلوماسيين الحصانة القضائية من الخضوع للقضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها ، وهي تُعدّ من أهم الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وتأتي في مقدمة أنواع الحصانات القضائية[١] .

وتتفرع الحصانة القضائية من مبدأ الحصانة الشخصية للدبلوماسي ، وتُعدّ نتيجة حتمية للحرمة الشخصية للدبلوماسي ، ومن ثَم يقع على عاتق سلطات الشرطة والقضاء والسلطات الأخرى المختلفة في دولة المقر عدم اتخاذ أي إجراءات من شأنها المساس بذات المبعوث الدبلوماسي أو مسكنه من أجل ضمان استقلاله والحفاظ على كرامته ، واحترام صفته التمثيلية[٢].

---

(1) Robert A . Wilson : Diplomatic immunity from criminal jurisdiction essential to effective international relations, loy . L .A . int'l & comp . L .J . vol . 7 : 113, p . 127 .

(٢) د . صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص٧٦٦ ؛

لأن إباحة اتخاذ الإجراءات الجنائية والإدارية المختلفة نحو المبعوث الدبلوماسي في حالة اتهامه بارتكاب جريمة أو مجرد الاشتباه في ارتكابها ، واتخاذ إجراءات التحقيق والملاحقة والقبض والمحاكمة وإصدار العقوبات ضده ، يعطي الفرصة لحكومات الدول المعتمد لديها لوضع المبعوثين الدبلوماسيين تحت رحمتها والتحكم فيهم بما ينعكس على استقلالهم . وهو ما يهدد حكوماتهم والدول التي أوفدتهم ؛ لأن سيطرة دول المقر على المبعوثين الدبلوماسيين يهدد بإفشاء أسرار تلك الدول والحكومات من جانب الدولة المستقبلة بحجة إجراء التحريات والتحقيقات عن الجرائم المتهمين بارتكابها ، بل أن محاكمة الدبلوماسي قد تستخدم للانتقام والتشهير به بما ينعكس بالسلب على إرادته في القيام بنشاطه وعمله الدبلوماسي والدفاع عن مصالح دولهم لدى الدول المعتمد لديها[١] .

وتتميز الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي بأنها حصانة مطلقة وعامة وتشمل جميع تصرفات المبعوث الدبلوماسي الرسمية

ROBERT (A) . op .cit, p . 130 .

(١) د . علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص١٦٧ .

والشخصية ، وبالتالي تشمل جميع أنواع الجرائم وكافة الإجراءات الجنائية بدون أي استثناء[١] .

وجاء في تعليق لجنة القانون الدولي على نص المادة ٣١ من اتفاقية فيينا سالفة الذكر أن الحصانة بالنسبة للمسائل الجنائية ، حصانة مطلقة لا تقبل بأي استثناء على العكس من الحصانة المدنية[٢] .

ولذلك لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية أو قضائية ضد المبعوث الدبلوماسي مثل القبض أو التحقيق أو الحبس أو توجيه الاتهام له عن أي جريمة مهما كان نوعها سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة[٣] .

---

(١) د . محمد سامي عبد الحميد ، د . محمد سعيد الدقاق ، مرجع سابق ، ص٣٤٣-٣٤٤ ؛ د . علي حسين الشامي ، مرجع سابق ، ص٥٤٧ ؛ د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص١٦٢ .

(٢) د . كمال بياع خلف ، مرجع سابق ، ص٢٧ .

(٣) د . سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، دار الثقافة العربية ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص٢٧٦ ؛ د . محمد حافظ غانم ، مرجع سابق ، ص١٢٩ .

كذلك لا يجوز للسلطة القضائية في دولة المقر القبض على الدبلوماسي أو تقديمه للمحاكمة الجنائية أمام محاكمها الوطنية ، طالما لم تعلن دولته التي يمثلها عن تنازلها عن حصانته[١] .

ولا تحول الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي دون اتخاذ الإجراءات الجنائية الخاصة بالمحاكمة ضده فقط ، بل تشمل جميع الإجراءات الجنائية السابقة على المحاكمة والتي ترمي إلى إثبات وقوع الجريمة وجمع الأدلة الخاصة بها من أجل إثبات نسبتها إلى المبعوث الدبلوماسي ؛ ولذلك لا يجوز لقاضي التحقيق أو النيابة العامة ، أو السلطة المسؤولة عن التحقيق بصفة عامة أن تصدر أمرًا بالحضور للمبعوث الدبلوماسي للمثول أمام السلطات القضائية ، أو إصدار أمر بإجراء تفتيش شخص الدبلوماسي أو منزله أو ضبط أو الاطلاع على مراسلاته وأوراقه الرسمية والخاصة بزعم أنها إجراءات ضرورية لإثبات الجريمة[٢] .

---

(١) د . كمال بياع خلف ، مرجع سابق ، ص١٠٧ ؛ د . عائشة راتب ، مرجع سابق ، ص١٠٤ ؛ د . سهيل الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص٢٧٦ ؛ د . وائل أحمد علام ، القانون الدولي العام العلاقات الدبلوماسية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص٨٦ ؛ د . جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٥ ، ص١٤٥ .

(٢) د . سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص٢٧٧ .

وكل ما تستطيع الدولة المعتمد لديها أن تقوم به هو إعلام شخص المبعوث الدبلوماسي شخصًا غير مرغوب فيه ، في حالة وجود أدلة تنسب إليه ارتكابه أو تورطه في ارتكاب أحد الجرائم ، وتطلب منه مغادرة أراضيها ، بعد إعلانها عدم الرغبة في بقائه في البعثة الدبلوماسية في المدة التي تحددها[١] .

ولا تملك الدولة المعتمد لديها اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد المبعوث الدبلوماسي حتى في حال تورطه في ارتكاب جرائم خطيرة ضدها مثل التآمر على قلب نظام الحكم أو التدبير لأحداث الثورة والفتنة وحشد المظاهرات المناوئة لنظام الحكم ، ولا تستطيع أيضًا اتخاذ إجراءات أو أعمال عنف ضده إلا أن تكون من أجل الدفاع الشرعي إذا لجأ المبعوث إلى القيام بأعمال عنف على أن تكون إجراءات الدفاع الشرعي على قدر هجوم أو أعمال العنف التي يقوم بها المبعوث لوقف اعتدائه أو هجومه ومنعه من الاستمرار فيه إلى أن يحين وقت مغادرته أراضيها[٢] .

---

(١) د . علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص١٦٨ ؛ د . فادي الملاح ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنة بالشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص٣١٦ .

(2) René värk, op .cit ., p . 114 .

ولا يجوز لدولة المقر المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي أن تتخذ أية إجراءات احترازية لتجنب أي مخاطر أو سلوكيات متوقعة من جانب المبعوث مثل إحاطة مسكنه بقوات أمن لمنع اتصاله بالخارج ، أو وضعه تحت الحراسة إلى أن تتمكن من إبعاده عن إقليمها ، ولا يجوز تحت أي ظرف محاكمة الدبلوماسي أو توقيع العقوبة عليه وهذا ما جرى عليه العمل الدولي ؛ ومن أمثلة ذلك اتهام سفير الولايات المتحدة الأمريكية بالتآمر ضد الحكومة الإندونيسية الأمر الذي دفع الأخيرة إلى طرده من البلاد[1] .

الفرع الثاني
الحصانة القضائية المدنية

نتعرض للحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي من خلال بيان مضمون الحصانة ونطاقها :

١- مضمون الحصانة المدنية للدبلوماسي :

نصت المادة ١/٣١ من اتفاقية فيينا على أن " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء

(١) د . فادي الملاح ، مرجع سابق ، ص١٢١ .

الجنائي للدولة المعتمد لديها ، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني... " .

وتشير المادة السابقة إلى تمتع المبعوث المدني بالحصانة المدنية وعدم الخضوع للمحاكم المدنية للدولة المعتمد لديها . ويقصد بها أيضًا حصانة المبعوث الدبلوماسي ضد جميع الدعاوى المدنية التي تدفع ضده ، وبالتالي لا يجوز مقاضاته في الدولة المعتمد لديها من أجل دين أو منعه من مغادرة بلادها بسبب عدم الوفاء بديونه أو مصادرة أمتعته أو ممتلكاته[1] . وعلى ذلك لا يجوز القيام بإعلان أوراق الدعاوى المدنية من خلال المحضرين في دولة المقر أو الإعلانات التي تتم بأي طريقة أخرى نص عليها القانون ، وفي حالة القيام بأي إعلان يعتبر إعلانًا باطلاً ولا يحدث أي أثر قانوني ولا يؤدي إلى أي نتيجة قانونية مثل قطع التقادم ، سواء أكان هذا الإعلان يهدف إلى مجرد إخطار وإعلان الدبلوماسي بمسألة معينة أو من أجل تكليفه بالوفاء ، أو كان

(١) د . فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق ، مطبعة شفيق ، بغداد ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٣ ، ص١٥٥ .

الإعلان ورقة من أوراق التنفيذ[1] . وتستند الحصانة المدنية للمبعوث الدبلوماسي وعدم إمكانية إخضاعه للقضاء المدني في الدولة المستقبلة إلى اعتبارين[2] :

الاعتبار الأول – أن فترة إقامته في الدولة المعتمد لديها هي مدة أو فترة مؤقتة ، وهي إقامة عارضة يحتاج إليها من أجل القيام بالمهام الدبلوماسية المكلف بها وبالتالي فإن محل إقامته الدائم والثابت هو في حقيقة الأمر يقع في الدولة المرسلة له والتي ينتمي إليها والتي تُعدّ مقر إقامته الأصلي ، وبالتالي عند وجود رغبة في مقاضاته أمام المحاكم المدنية ، فإنها تكون المحاكم المدنية في الدولة التابع لها والتي يوجد فيها مقر إقامته الأصلي والدائم .

أما الاعتبار الثاني – أن طبيعة العمل الدبلوماسي في الدولة المرسلة إليها تحتاج إلى احتفاظه باستقلاليته وبنوع من الحرية في القيام بعمله وأن يقوم به في مناخ من الاستقلال والحرية والاطمئنان بعيدًا عن التهديد برفع الدعاوى والمطالبات المدنية وهي أمور تتعارض مع الصفة التمثيلية التي يحملها ، وتتناقض مع دوره

---

(١) د . علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص١٧٨ .

(٢) د . علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص١٧٨ .

ووظيفته الدبلوماسية ، وبالتالي لا يجوز مقاضاته أمام المحاكم المدنية مثل عامة المواطنين أو الأفراد في الدولة المعتمد لديها ، واستقر العرف الدولي على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للمحاكم المدنية في الدولة المعتمد لديها .

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة ضد القضاء المدني في الدولة المعتمد لديها لا تعني ضياع حقوق الأشخاص الذين يداينون المبعوث أو لهم مطالبات مدنية تثقل ذمته المالية ؛ لذلك يستطيع أولئك الأشخاص في حالة ما إذا رفض الدبلوماسي الوفاء بديونهم التقدم بشكوى إلى رئيس البعثة إذا كان الدبلوماسي أحد أعضاء البعثة ، أما إذا كان رئيس البعثة هو المدين فإن الدائن يمكن أن يقدم شكوى إلى وزير خارجية الدولة الموفدة . وإذا لم تجدي مثل هذه الوسائل نفعًا ، فإنه يجوز رفع الدعوى المدنية أمام محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي ، وقد يتنازل المبعوث المدين عن حصانته ، وفي هذه الحالة يستطيع الدائن رفع الدعوى المدنية أمام محاكم دولته[1] .

---

(١) د . علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص١٧٢ .

ولكن يجب أن يلاحظ أن دولة المبعوث هي التي تملك التنازل وليس هو ؛ لأن التنازل الذي يعتد به هو الصادر عن الدولة الموفدة ؛ لأن الحصانة لم تتقرر لمصلحة الدبلوماسي أو لتمييزه عن غيره من الأفراد وإنما هي حصانة لتسهيل القيام بوظيفته الدبلوماسية والتنازل عن الحصانة بالنسبة لرفع الدعوى المدنية لا تعني التنازل أيضًا عن إجراءات تنفيذ الحكم الصادر وإنما لابد من صور تنازل جديد من دولة المبعوث لإمكان تنفيذ الحكم[1] .

٢- نطاق الحصانة المدنية :

لم يستقر العرف الدولي قبل توقيع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على تحديد نطاق الحصانة القضائية المدنية ، حول إطلاقها أو تقييدها . ولذلك وجد اتجاهان في الفقه :

الاتجاه الأول – يرى أن الدبلوماسي يتمتع بالحصانة المدنية المطلقة التي تشمل الدعاوى المدنية والتجارية ، بغض النظر عما

(١) د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص١٦٨-١٦٩ .

إذا كان التصرف الذي أتاه الدبلوماسي كان مرتبطًا بالعمل الرسمي أو غير متصل به[١] .

ويستند هذا الرأي إلى أن كون الحكمة من إعفاء الدبلوماسي من الخضوع للقضاء المدني للدولة المعتمد لديها هي ضمان استقلال المبعوث وعدم إزعاجه وتعكير صفو حياته من خلال المطالبات والدعاوى المدنية أمام المحاكم المحلية للدولة المعتمد لديها ، وبالتالي لا يجوز مقاضاة المبعوث الدبلوماسي أمام تلك المحاكم سواء تعلقت التصرفات التي قام بها بعمله الرسمي المرتبط بوظيفته الدبلوماسية ، أم تعلق التصرف بمصالحه الخاصة وديونه الشخصية ، وأيًا كان سبب تلك الديون والالتزامات ، طالما لم يصدر تنازل صريح عن تلك الحصانة أو تعلق الأمر بأموال عقارية مملوكة للدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها[٢] .

---

(١) د . فادي الملاح ، مرجع سابق ، ص١٩٦ ؛ د . كمال بياع خلف ، مرجع سابق ، ص٢٧٩ .

(٢) د . علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص١٧٣ .

ويذهب البعض إلى وجود صعوبة في التمييز بين الأعمال الوظيفية للدبلوماسي والأعمال الأخرى غير المتعلقة بالوظيفة الدبلوماسية[١] .

بينما ذهب البعض الآخر إلى وجود الكثير من المسائل المدنية التي لا ترتبط بصورة مباشرة بمهام وأعمال الدبلوماسي ، ولكن لا تقلل من أهمية الحصانة القضائية التي يجب أن يتمتع بها ؛ لأن إباحة مقاضاة الدبلوماسي عن تصرفاته المدنية المختلفة ، لن تترك له الوقت الكافي ولا الحرية في أداء المهام الدبلوماسية المكلف بها على الوجه المطلوب[٢] .

وفي هذا الاتجاه صارت العديد من محاكم الدول تقضي بإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع للمحاكم المدنية أيًا كان موضوع الدعاوى المرفوعة عليهم ودون تمييز بين المهام والأعمال

---

(١) د . علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص١٧٣ .

(٢) د . كمال بياع خلف ، مرجع سابق ، ص٢٧٩ .

الدبلوماسية التي ترتب عليها تلك الدعاوى أو بين الأعمال الشخصية للمبعوث[1] .

ومن ذلك ما قضت به المحاكم الانجليزية من أن من كان يشغل وظيفة سكرتير أول وقائم بالأعمال لدى سفارة بلجيكا في لندن لا يفقد حصانته الدبلوماسية إذا مارس التجارة في انجلترا بتقلده إدارة إحدى الشركات . وقضت محكمة النقض الفرنسية بنقض الحكم الصادر من إحدى المحاكم غيابيًا ضد مستشار السفارة البلجيكية في باريس بأن يدفع مبلغًا للمدعي كدين عليه متعلق بإيجار مسكنه ، ونقضت محكمة النقض الحكم استنادًا إلى التفرقة التي أقامتها محكمة الدرجة الأولى بين الأعمال التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي بصفته الرسمية ، والأعمال التي يقوم بها بصفته شخصًا عاديًّا ؛ لأن إذا كان المبعوث الدبلوماسي في كل مرة سوف يتصرف فيها بصفته شخص عادي سيؤدي إلى أن يقع تصرفه في اختصاص القضاء الإقليمي ، فإن دائنيه مهما كان قدر دينهم يمكن لهم ملاحقته وإزعاجه دون رحمة ، وهو ما سوف يؤدي إلى تعطيل

---

(١) د . علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص١٧٧ ؛ د . خير الدين عبد اللطيف محمد ، الحصانات الدبلوماسية القضائية الإعفاء من القضاء الإقليمي ، دراسة مقارنة مع ما يجري عليه العمل في مصر ، المكتبة العربية ، الدوحة ، ١٩٩٣ ، ص٣٣٧ .

قيامه بعمله تارة في حالة طلباتهم المشروعة وتارة أخرى بسوء نية وبنية المشاكسة[١] .

أما الاتجاه الثاني – فإنه يذهب إلى تقييد إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء المدني لدولة المقر بأن يقتصر عمله على التصرفات التي يقوم بها بمناسبة قيامه بالأعمال الرسمية . أي أن الحصانة مرهونة بالتصرفات الرسمية ، أما تلك التصرفات التي ليس لها علاقة بعمل المبعوث ، كما لو مارس أعمالاً تجارية إلى جانب عمله الدبلوماسي فإنه لا يتمتع بالحصانة المدنية ويخضع لقضاء دولة المقر[٢] .

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض الإيطالية بأن المبعوث الدبلوماسي يخضع لقضاء المحاكم الإيطالية بموجب القانون العرفي الإيطالي ، بشأن الأعمال الخاصة التي يقوم بها وليس بخصوص الأعمال التي يقوم بها بصفته ممثلًا لحكومته . لأن عهد الحصانة المطلقة الموروثة عبر التاريخ قد ولَّى ؛ لأن الحصانة المطلقة

---

(١) د . كمال بياع خلف ، مرجع سابق ، ص٢٨٠ .

(٢) د . كمال بياع خلف ، مرجع سابق ، ص٢٨٦ ؛ د . فادي الملاح ، مرجع سابق ، ص١٩٦ ؛ د . خير الدين عبد اللطيف محمد ، مرجع سابق ، ص٣٤٠ ؛ د . علي أبو هيف ، مرجع سابق ، ص١٧٣ .

تتعارض مع العدالة والمنطق القانوني . ولذلك فإن الأعمال الخاصة المنبتة الصلة بأعمال السيادة أو الحكومة الموفدة ، فإنها لا تصيب المبعوثين بأي ضرر ولا تنال من هيبتهم أو تؤثر على وظائفهم ، ومن ثَم لا يوجد مبرر لتطبيق الحصانة عليها ، هذا إلى أنه لا يجوز استخدام المبعوث للحماية القانونية المقررة له من خلال الحصانة لتجنب الوفاء بدينه ، أو الاستناد إلى القانون الإيطالي فقط من أجل مصلحته الشخصية[١] .

وتعرض موقف القضاء الإيطالي للنقد الشديد من داخل وخارج إيطاليا[٢] .

وأخذت بهذا الاتجاه بعض المحاكم في دول أمريكا اللاتينية إذ أكدت المحاكم في دولة تشيلي على عدم إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء المدني إذا أبرم بعض العقود بصفته الشخصية دون مراعاة لصفته كممثل لحكومته[٣] .

---

(١) د . كمال بياع خلف ، مرجع سابق ، ص٢٨٩ .

(٢) د . خير الدين عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص٣٤١ .

(٣) د . خير الدين عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص٣٤١ .

وسارت في ذات الاتجاه محكمة النقض المصرية إذ قضت " أن قواعد القانون الدبلوماسي المتمثلة في العرف الدولي قد استقرت على إعفاء المبعوثين السياسيين ومنهم المستشارين من الخضوع للقضاء الإقليمي للدولة المعتمدة لديها في المسائل المدنية إعفاءً مطلقًا عدا المنازعات المتعلقة بنشاط المبعوث المهني أو التجاري أو بأمواله العقارية في الدولة الموفد إليها "[١] .

ويرى بعض الفقه داخل ذات السياق – أن الاتجاه الحديث في القانون الدولي هو خضوع الدول ذات السيادة في أنشطتها الخاصة للمحاكم الأجنبية ؛ ولذلك فإن هذا الأمر ينطبق أيضًا على الممثل الدبلوماسي للدولة الأجنبية ، وبالتالي يخضع للقضاء الإقليمي في الدولة المعتمد لديها[٢] .

ومنذ أواخر القرن التاسع عشر اتجهت الدول إلى تقييد قاعدة الإعفاء من القضاء المدني واستثناء بعض الأعمال من نطاق الحصانة المدنية ، إذ أقر معهد القانون الدولي عام ١٨٩٥ مبدأ

---

(١) محكمة النقض المصرية ، جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥ ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الهيئة العامة للمواد المدنية ، السنة ٣٣ ، الجزء الأول ، ص٣٣٠ .

(٢) د . عائشة راتب ، مرجع سابق ، ص١٠٢ .

تقييد الحصانة القضائية المدنية في المشروع الصادر عنه إذ نصت المادة ١٦ منه على أنه " لا يجوز التمسك بالحصانة القضائية في حالة المقاضاة بسبب التزامات تعاقد عليها المبعوث خلال قيامه بممارسة مهنة أخرى بجانب مهمة الدبلوماسية في البلد المعتمد لديه ، كما لا يجوز التمسك بهذه الحصانة في الدعوى العينية ، ومنها دعاوى الحيازة الخاصة بمال موجود في هذا البلد سواءكان هذا المال عقارًا أم منقولًا "[١] .

وبعد إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ فإن المادة ١/٣١ منها قد قيدت من حصانة عدم خضوع الدبلوماسي للقضاء المدني والإداري ، إذ وضعت على الحصانة ثلاثة استثناءات[٢] وذلك بقولها : "١- يعفى الدبلوماسي من القضاء المدني والإداري فيما عدا الأمور المتعلقة :

---

(١) د . كمال بياع خلف ، مرجع سابق ، ص٢٩٢ .

(٢) د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص١٦٣ ؛ د . صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص٧٦٨ .

أ- بدعوى تتعلق بتركة يكون المبعوث فيها منفذًا أو مديرًا أو موصى له أو وارثًا بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المرسلة.

ب-بدعوى عينية متصلة بعقار خاص موجود في إقليم الدولة الموفد لديها وليس مملوكًا لحكومة المبعوث ولأغراض البعثة .

ج- بدعوى متصلة بمهنة حرة أو بنشاط تجاري زاوله في الدولة المعتمد لديها خارج مهامه الرسمية .

د- بالطلبات العارضة[1] لأن رفع الدبلوماسي لإحدى الدعاوى يفترض تنازله عن حصانته المدنية ، وبالتالي لا يجوز له الدفع بالحصانة في حالة إبداء طلب عارض من أحد الخصوم حتى تتمكن المحكمة من نظر النزاع بكافة جوانبه[2] .

ويتضح من ذلك أن الاستثناءات السابقة التي تحد من نطاق الحصانة في مواجهة القضاء المدني والإداري ، قد أصبحت أمرًا واقعيًا ، ويشكل استثناءً يتعلق بالأعمال الخاصة والشخصية التي

---

(١) المادة ٣/٣٢ من اتفاقية فيينا .

(٢) د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص١٦٤-١٦٥ .

يقوم المبعوث الدبلوماسي لتحقيق مصالح شخصية وليست نيابة عن دولته ، وتخرج عن المهام الدبلوماسية للبعثة . أما الأعمال التي يقوم بها الدبلوماسي لصالح البعثة وتمثيلاً لدولته فإنها تدخل في نطاق الحصانة المدنية[١] .

الفرع الثالث
الحصانة القضائية الإدارية

وردت الإشارة إلى الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإداري للدولة المعتمد لديها في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا . إذ نصت المادة على أنه : "يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها ، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري .

ومعنى عدم الخضوع للقضاء الإداري عدم جواز محاكمة الدبلوماسي أمام المحاكم الإدارية في دولة المقر ، وحصانة المبعوث أيضًا في مواجهة كافة اللوائح والقواعد التي تصدر عن السلطات المحلية في الدولة الموفد إليها ، وتتعلق تلك اللوائح والقواعد التي

---

(١) د . علي الشامي ، مرجع سابق ، ص٥٥٧ .

تـدخل فـي مجـال الحصـانة الإداريـة ، و تلـك الخاصـة بالمخالفـات الخاصـة بـالأمن العـام والسـلامة العامـة وأنظمـة المـرور والصـحة العامـة ، مثـل الأحكـام التـي نصـت عليهـا لـوائح البنـاء والتـي تضـع شـروط معينـة لإقامـة المبـاني وهدمها من أجـل الحفـاظ علـى السـلامة العامة وحفاظًا على التنسيق داخل المدن ، والأحكام الخاصة بقوانين ولوائح المرور والأحكام الخاصة بالحفاظ على الصحة العامة[١] .

وتـدخل فـي نطـاق القواعـد واللـوائح الإداريـة ، تلـك التـي تقـوم الدولـة بفرضـها فـي ظـل مرورهـا بظـروف اسـتثنائية مـن أجـل الحفـاظ علـى الأمـن العـام ومنهـا حظـر ارتيـاد منـاطق أو أمـاكن معينـة ، أو فـرض حظـر التجـوال فـي أوقـات محـددة ، وغيـر ذلـك مـن إجـراءات الأمـن التـي تعمـل الـدول علـى فرضـها للحفـاظ علـى سـلامتها وعلـى الأمن العام فيها[٢] . ولكن يجب ملاحظة أن المبعوث الدبلوماسي لا يتحرر من احترام القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الدولة المعتمد لديها ، أو أنه يضرب بالعادات والتقاليد فيها عرض الحائط ،

---

(١) د . عـاطف فهـد المغـاريز ، الحصـانة الدبلوماسـية بـين النظريـة والتطبيـق ، دار الثقافـة العربية ، عمان ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٠ ، ص١١٦ .

(٢) د . علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص١٦٦ .

بل يتعين عليه احترامها بغض النظر عن الحصانة ؛ لأن هذا الاحترام يعد أحد الواجبات أو الالتزامات المفروضة عليه ، وعليه احترامها .

وفي حالة مخالفة المبعوث الدبلوماسي للوائح والقواعد الإدارية في الدولة المعتمد لديها أو صدر عنه أي فعل يقع تحت طائلة تلك اللوائح أو المحاكم الإدارية المختصة ، فإنه لا يجوز لسلطات الدولة أن تتخذ ضده أية إجراءات من تلك الإجراءات التي تتخذها ضد مواطنيها[1] .

ولكن تستطيع وزارة الخارجية في مثل هذه الحالات أن تقوم بلفت نظر البعثة أو تنبيهها إلى ضرورة احترام الدبلوماسي للوائح والأنظمة الإدارية المعمول بها ويستطيع رئيس البعثة اتخاذ التدابير اللازمة في شأنه ، أما بالنسبة للدولة المعتمد لديها فإنها تستطيع في حالة تكرار المخالفات من المبعوث الدبلوماسي أو إذا أظهر عدم احترامه بالأنظمة المحلية في دولة المقر ، أو إذا تسبب في وقوع حادث بسيارته ؛ لأنه كان في حالة سكر شديد ، أو تعدٍّ على

(١) د . محمد الشربيني يوسف ، أثر الحصانة الإجرائية على عمل الشرطة ، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص١١٧ .

سلطات الشرطة بالإهانة أو بالاعتداء والضرب ، فإنه يجوز لدولة المقر أن تطالب بمغادرته البلاد في المدة التي تحددها له[١] .

ويتمتع المبعوث الدبلوماسي ببعض الحصانات القضائية الثانوية ، فضلاً عن حصانته الجنائية والمدنية والإدارية . مثل الإعفاء من أداء الشهادة أمام قضاء الدولة المعتمد لديها سواء كانت في الدعاوى الجنائية أم الإدارية أم المدنية ، ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بهذا الإعفاء حتى لو كانت شهادته سوف تفضي إلى معلومات مهمة وجوهرية في إحدى القضايا التي ينظرها القضاء[٢].

كذلك يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة في مواجهة إجراءات التنفيذ الجبري للأحكام والتي تؤدي إلى اتخاذ أي إجراءات أو تدابير تؤدي إلى توقيع الحجز أو الحبس أو بيع أموال المبعوث

---

(١) د . سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص٣٠٣ .

(٢) د . وائل أحمد علام ، مرجع سابق ، ص٨٨ ؛ د . علي أبو هيف ، مرجع سابق ، ص١٨١ ؛ د . صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص٧٦٩ .

بصورة جبرية استجابة لحكم قضائي واجب التنفيذ صدر ضده من إحدى المحاكم المحلية[١] .

(١) د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص١٦٦ ؛ د . عصام أحمد علي السيندار ، البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني ، رسالة دكتوراه ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ٢٠١١ ، ص٧٨ .

المبحث الثاني
حصانة المنظمات الدولية والإقليمية

تقسيم :

نتعرض لحصانة المنظمات الدولية والإقليمية والقوات الأجنبية المتواجدة في أقاليم بعض الدول . وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول : حصانة المنظمات الدولية والإقليمية .

المطلب الثاني : حصانة القوات المسلحة الأجنبية .

المطلب الأول
حصانة المنظمات الدولية والإقليمية

تقسيم :

نتناول في هذا المطلب حصانة المنظمات الدولية واتلإقليمية ومن ثم حصانة موظفي المنظمات الدولية والإقليمية . وذلك في فرعين :

الفرع الأول : حصانة المنظمات الدولية والإقليمية.

الفرع الثاني : حصانة موظفي المنظمات الدولية والإقليمية.

الفرع الأول
حصانة المنظمات الدولية والإقليمية

١- حصانة مقر المنظمة الدولية والإقليمية :

يتمتع مقر المنظمة الدولية أو الإقليمية بالحرمة والحصانة وبالتالي لا يجوز اقتحام المقر أو دخوله إلا بموافقة صريحة صادرة من المنظمة الدولية ؛ لأن الأخيرة هي الرقيب على كل ما يحدث داخلها ؛ ولذلك إذا لم تطلب المنظمة من السلطات المختصة في دولة المقر التدخل أو اتخاذ أي إجراءات داخلها ، فلا يجوز لتلك السلطات التدخل من تلقاء نفسها ، ويتم تعيين حدود مقر المنظمة

والمباني التابعة لها بالاتفاق بين المنظمة الدولية والإقليمية ودولة المقر[1] .

٢- منح الملجأ داخل المنظمة الدولية والإقليمية :

لا يوجد نص صريح يوضح مدى جواز استخدام المنظمة الدولية أو الإقليمية لمقرها لإيواء الهاربين من العدالة في دولة المقر لذلك انقسم الفقه إلى رأيين[2] :

الرأي الأول – ذهب أنصاره إلى أنه لا يجوز للمنظمة أن تمنح الملجأ ؛ لأن الحصانات والامتيازات المقررة لها تهدف إلى تسهيل قيامها بأعمالها ووظائفها ، ولا يندرج بين الأخيرة منح الملجأ.

الرأي الثاني – ويذهب إلى أنه يجوز للمنظمة منح الملجأ ، تأسيسًا على أن المنظمات الدولية التي شاركت في وضع اتفاقيات

---

(١) د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص٢٩٧ .

(٢) د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص٣٠٠ .

دولية لحماية حقوق الإنسان بما فيها حق الملجأ ، يجوز لها منح الملجأ[١] .

ونعتقد مع البعض أنه لا يجوز للمنظمات الدولية منح الملجأ لأن المنظمة ليست دولة ، والدولة فقط هي التي تملك هذا الحق ، أيضًا الرغبة في عدم توتر العلاقات بين المنظمة ودولة المقر تقضي برفض إعطاء المنظمة حق الملجأ هذا فضلاً عن سبب وظيفي يتمثل في أن المزايا والحصانات المقررة للمنظمة الدولية تتعلق بالوظيفة فهي حصانات وامتيازات لتسهيل الوظيفة التي تقوم بها المنظمة ؛ ولذلك يخرج منها حق منح الملجأ ، وهو أمر يخرج عن اختصاصات المنظمات الدولية المعاصرة[٢] .

٣- حصانة محفوظات ووثائق المنظمة :

تتمتع الوثائق والمحفوظات المملوكة للمنظمات الدولية بالحصانة أينما وجدت وفي أي يد كانت ، وتلتزم بذلك جميع

---

(١) د . برهان أمر الله ، النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص٤٠٨-٤١٣ ؛ د . حمدي الغنيمي ، الملجأ في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، ١٩٧٦ ، ص٨٩-٩٢ .

(٢) د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص٣٠٠-٣٠١ .

سلطات دولة المقر ، وينطبق ذلك على المحاكم فيها ، ولا يجوز طلب تلك الوثائق أو إصدار أمر بالكشف عنها أو الاطلاع عليها .

٤- حصانة أموال المنظمة وممتلكاتها :

كذلك تستفيد أموال المنظمة وأصولها بالحصانة في أي مكان كانت ، وتتمتع بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء عليها أو المصادرة أو نزع الملكية أو خضوعها لأي نوع من إجراءات الحجز والتنفيذ .

٥- الإعفاء من الضرائب والرسوم :

يتم إعفاء المنظمة من الضرائب والرسوم الجمركية ولا تخضع لأية قيود على الواردات والصادرات الخاصة باستعمالها الرسمي .

٦- التسهيلات المتعلقة بوسائل الاتصال :

تتمتع المنظمات الدولية والإقليمية بتسهيلات خاصة باستخدام وسائل الاتصال المختلفة من أجل تسيير أعمالها الرسمية ، ويحق لها استخدام مختلف الوسائل مثل البريد والبرقيات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية والراديو والتليفون وأية وسيلة اتصال حديثة ، وهي لا تختلف عن تلك المعاملة التي تمنحها

الدول المعتمد لديها للبعثات الدبلوماسية والقنصلية المتواجدة على إقليمها.

٧- الحصانة القضائية :

القاعدة تمتع المنظمة الدولية بالحصانة القضائية ما لم تتنازل عن الحصانة بصورة صحيحة وفي حدود التنازل الصادر عنها . والهدف من وراء تقرير الحصانة ضد التقاضي للمنظمة الدولية هي الرغبة في منع محاكم دول المقر من أن تفسر أعمال المنظمة بصورة متعارضة أو متضاربة في بعض الأحيان ، وتجنيب المنظمة للدعاوى الكيدية التي يمكن أن ترفعها ضدها .

وتتمتع بالحصانة أموال وممتلكات المنظمة في مواجهة كافة صور التقاضي ، وفي عدم الخضوع للإجراءات القانونية والقضائية على اختلاف أنواعها[١] .

ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية امتيازات وحصانات منظمة الأمم المتحدة[٢] إذ نصت على أن

---

(١) د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص٣٠٨ .

(٢) اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦ .

" تتمتع الأمم المتحدة وممتلكاتها ومجوداتها أيًا كان مكانها أو كان حائزها بالحصانة القضائية الكاملة ما لم تتنازل عنها صراحة ، في أي حالة خاصة ، وعلى ألا يشمل هذا التنازل أي إجراء من إجراءات التنفيذ " .

ولذلك لا يجوز مقاضاة المنظمة الدولية أو الإقليمية أمام المحاكم الوطنية لدولة المقر بدون صدور موافقة صريحة منها ، وذلك يسري في حالة ما إذا رفعت إحدى الدعاوى على المنظمة من أجل المطالبة بأمر معين ، أو لإجبارها على القيام بعمل معين أو تقديم معلومات ، أو دفع مبلغ معين تحت يدها مستحق لأحد موظفيها وينطبق ذلك سواء في حالة رفع الدعوى على المنظمة أو على أحد أجهزتها ، إذ يستفيد من الحصانة جميع أجهزة وفروع المنظمة ، وينطبق ذلك في حالة ما إذا رفعت الدعوى على أحد موظفي المنظمة أو على طرف ثالث ولكن بغرض إدخال المنظمة أو إقحامها في الدعوى .

وعلى أي حال فإن المنظمة الدولية مثلها مثل الدول يمكن أن تتقاضى أمام محاكم الدول الأجنبية ، إذ تتمتع بأهلية التقاضي النابعة من ثبوت الشخصية القانونية لها ، ولكن لا يمكن رفع

الدعوى عليها أمام تلك المحاكم إلا بموافقتها أو صور قرار منها بالتنازل عن الحصانة[١] .

الفرع الثاني
حصانة موظفي المنظمات الدولية والإقليمية

أولاً : حصانات موظفي المنظمات الدولية :

يتمتع الموظفون العاملون في المنظمات الدولية بالحصانات والمزايا الحالية ، وذلك حسب الدرجة الوظيفية التي يشغلها الموظف الدولي ، فكبار الموظفين مثل الأمين العام أو السكرتير العام ونوابه يستفيدون من الحصانات والامتيازات مثلهم في ذلك مثل الحصانات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين ، أما فئة المهنيين فإنهم لا يتمتعون بالحصانات والامتيازات المختلفة إلا عن الأعمال الرسمية التي يقومون بها لصالح المنظمة ، أما الكتبة وصغار الموظفين ، فالقاعدة العامة عدم تمتعهم بأي حصانات أو امتيازات[٢] .

---

(١) د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص٣١١ .

(٢) د . محمد السعيد الدقاق ، د . إبراهيم أحمد خليفة ، التنظيم الدولي ، نظرية الدولة – نظرية المنظمة الدولية – منظمة الأمم المتحدة ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٠ ، ص٢٤٧-٢٤٨ .

وتتمثل امتيازات وحصانات الموظفين الدوليين العاملين في المنظمات الدولية في الآتي[1] :

١- الحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل .

٢- الإعفاء من الضريبة على المرتبات والمكافآت التي يتقاضونها .

٣- الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية .

٤- التمتع بالإعفاء هم وأزواجهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب .

٥- التمتع بالامتيازات ذاتها التي تمنح للموظفين الذين يكونون في مثل درجاتهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الحكومة صاحبة الشأن فيما يتعلق بتسهيلات صرف العملات .

٦- ميزة الحصول على ذات التسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بالعودة

---

(١) المادة ١٨ من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة ١٩٤٧ .

إلى وطنهم ، ويستفيد من ذلك الموظفين هم وأزواجهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم .

٧- الحق في استيراد الأثاث والأمتعة مع الإعفاء من الرسوم عند تسلمهم العمل في البلد صاحب الشأن .

ثانياً : حصانات وامتيازات ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة :

نصت اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ الخاصة بتنظيم تمثيل وفود الدول وممثليها لدى المنظمات الدولية على الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الدول الأعضاء وتتمثل في الآتي[١] :

١- استخدام علم وشعار الدولة المرسلة على عقار البعثة أو الوفد .

٢- تقديم التسهيلات بصفة عامة .

٣- حصانة الأماكن والمقار المستخدمة وعدم جواز دخولها إلا بإذن من رئيس البعثة أو الوفد .

---

(١) المواد من ١٨ إلى ٣٠ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية ١٩٧٥ .

٤- اتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على أمن المقار والأماكن وتمتعها بالحصانة ضد التفتيش والمصادرة والحجز أو أي إجراء تنفيذي آخر .

٥- حرمة وثائق وأرشيف البعثة في كل وقت وفي أي مكان كانت .

٦- حرية التنقل فوق إقليم الدولة المضيفة في حدود القوانين واللوائح المطبقة .

٧- حرية الاتصال باستخدام الشفرة أو الرمز أو الحقيبة الدبلوماسية أو الراديو أو بأي وسيلة أخرى .

٨- حصانة شخص ومقر وأموال أعضاء البعثة أو الوفد .

٩- تمتع أعضاء البعثة أو الوفد بالحصانة القضائية والجنائية والمدنية التي يتمتع بها الدبلوماسيون مالم تتنازل الدولة المرسلة عنها صراحة .

١٠-الإعفاء من الضرائب والرسوم .

١١-الإعفاء من الرسوم الجمركية على الأشياء اللازمة للاستخدام الرسمي للبعثة أو الوفد أو تلك المخصصة

للاستخدام الشخصي لرئيس البعثة أو الوفد أو أي عضو آخر .

المطلب الثاني
حصانة القوات المسلحة الأجنبية

يترتب على إرسال بعض المنظمات الدولية ، مثل منظمة الأمم المتحدة ، لقوات حفظ السلام فوق أراضي دولة معينة ، أن تستفيد تلك القوات من بعض المزايا والحصانات ونظرًا لحداثة مثل هذا الأمر الذي جرى عليه العمل الدولي ، وبسبب عدم وجود قواعد عرفية مستقرة يمكن تطبيقها ، كما هو الحال بالنسبة للقوات المسلحة التابعة للدول فإن الأمر يخضع للمعاهدات الدولية المبرمة بين المنظمة الدولية وبين الدول[١] .

وفي حالة ما إذا قامت إحدى الدول بالسماح لقوات دولة أجنبية بالتواجد في إقليمها بترخيص منها ، فإن رجال تلك القوات يتمتعون بحصانة ضد التقاضي في حالة ارتكابهم لجرائم أثناء أداء عملهم الرسمي ، أو في داخل المناطق المخصصة لهم ، والمتفق ، عليها ويجوز لرجال الشرطة والضبط القضائي التأكد من توافر شروط هذه الحصانة دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق .

---

(١) د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص٣٥٨ .

ويجوز إجراء التحريات وجمع الاستدلالات خارج نطاق تواجد تلك القوات ودون المساس بحرية أفرادها . وفي حالة ما إذا ارتكب أحد أفراد القوات المسلحة الأجنبية إحدى الجرائم خارج النطاق المكاني المتفق عليه ، وخارج نطاق عمله الرسمي فإنه لا يتمتع بالحصانة ويخضع لقضاء دولة المقر[1] . ولا تمتد الحصانة القضائية لأفراد أسر أفراد تلك القوات المتواجدين معهم فوق إقليم الدولة .ويرجع تقرير الحصانة لأفراد وضباط القوات المسلحة الأجنبية المقيمة في إحدى الدول التي تكون تلك القوات تمثل سيادة الدولة التابعة لها ، هذا من ناحية .

ومن ناحية ثانية فإن مقتضيات النظام العسكري هي خضوع رجال القوات المسلحة الأجنبية لرؤسائهم طوال مدة مباشرتهم للأعمال الرسمية المكلفين بها في داخل المناطق الجغرافية المحددة لهم من قبل دولة المقر ؛ ولذلك إذا تدخلت السلطات المحلية في تلك الأماكن كان تدخلها مخالفًا لهذا النظام متعارضًا مع الاتفاق المبرم بين الدولة وتلك القوات[2] .

---

(١) د . محمد زكي أبو عامر ، د . سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص٢٩ .

(٢) د . محمود نجيب حسني ، القسم العام ، مرجع سابق ، رقم ١٢١ ص١٣١ .

المبحث الثالث
الحصانات والامتيازات القنصلية

تمهيد وتقسيم :

استقر العرف الدولي وما جرى عليه العمل بين الدول على جعل الحصانات والامتيازات القنصلية في درجة أقل من تلك التي عليها الحال في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية . ولا يعني ذلك أن الوضع القانوني للبعثات الدبلوماسية يساوي الوضع القانوني للرعايا الأجانب ، ولكن تتمتع تلك البعثات بحماية أكبر من الحماية المكفولة للأجانب في أقاليم الدول .

لذلك استقرت الدول على أن منح الحصانات والتسهيلات للبعثات القنصلية ورؤسائها وأعضائها يقوم على أساس وظيفي بحت ، ويرجع ذلك لانتفاء فكرة التمثيل السياسي للدولة الموفدة لدى الدول الموفد لديها ، مع وجود اتفاق على أن البعثات القنصلية لا تقوم إلا بتأدية بعض الأعمال الإدارية ورعاية مصالح مواطني الدولة في دائرة اختصاص البعثة القنصلية ، وحماية المصالح التجارية والاقتصادية للدولة الموفدة ، وهذا ما استقر عليه العرف الدولي ، وتم تقنينه في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣.

لـذلك سـوف نتعـرض للحصـانات والامتيـازات المقـررة للبعثـة الدبلوماسية وأعضائها من خلال مطلبين :

المطلب الأول : الحصانات والامتيازات الخاصة بمقر البعثة القنصلية .

المطلب الثـاني : الحصـانات والامتيـازات الخاصـة بأعضـاء البعثة القنصلية .

المطلب الأول
الحصانات والامتيازات الخاصة بمقر البعثة القنصلية

تقسيم : نتناول في هذا المطلب الفرعين الآتيين :

الفرع الأول
الامتيازات والتسهيلات والإعفاءات المقررة لمقر البعثة القنصلية

أ- تقديم التسهيلات للبعثة :

نصت المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن العلاقات القنصلية على أن " تمنح دولة المقر كل التسهيلات لكفالة إنجاز وظائف البعثة القنصلية " .

تحتاج البعثة القنصلية حتى تتمكن من القيام بأعمالها إلى بعض التسهيلات التي يتعين على دولة المقر تقديمها إليها[١] ، سواء عند إنشاء البعثة أو طوال مدة بقائها في دولة المقر ، فهي في حاجة إلى مساعدات ومعاونة سلطات دولة المقر . ولذلك فإن أسباب تقديم تلك التسهيلات تتمثل في[٢] :

---

(١) د . صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص٧٨٦ .

(٢) د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص٤٦٤ .

- مساعدة البعثة على تجاوز العقبات التي تصادفها حتى تتمكن من إنجاز وظائفها .

- تحسين العلاقات وتبادل المصالح بين الدولتين : الدولة المرسلة والدولة المستقبلة ، وهو ما ينعكس على تلك العلاقات ويؤدي إلى زيادة الترابط والتوافق بينهما ، وتبادل المصالح والمنافع .

ومن أهم التسهيلات :

١-استخدام العلم والشعار الوطني :

نصت المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على أنه : "١- يحق للدولة المرسلة أن تستخدم علمها الوطني وشعارها في دولة المقر بالتطبيق لأحكام هذه المادة ٢- يمكن رفع العلم الوطني للدولة المرسلة وشعارها فوق المبنى الذي تشغله البعثة القنصلية وفوق المدخل ، وفوق مقر رئيس البعثة القنصلية ووسائل المواصلات التي يستخدمها حينما يتم استخدامها لحاجيات الوظيفة . ٣- وفي ممارسة الحق الذي تمنحه هذه المادة ، يجب أن يؤخذ في الاعتبار قوانين ولوائح وعادات دولة المقر" .

يحق للبعثة القنصلية أن تضع فوق مقر القنصلية علمَ وشعارَ الدولةِ الموفدة لها وفوق المباني التابعة لها ووسائل النقل الخاصة بها ؛ لأن ذلك يحقق لها العديد من المزايا في مقدمتها تجنب المضايقات ، ولتمييزها عن المباني الرسمية الأخرى في الدول ومباني المواطنين ، كما أن ذلك يجنبها بعض المخاطر مثل اقتحام البوليس لأحد المباني من أجل تعقب وملاحقة بعض الهاربين من العدالة الذي قد يختبئ في إحدى مقرات البعثة . فإذا لم تكن تلك المقرات مميزة فإن البوليس وقوات الأمن يمكن أن تدخله وتقتحمه للقبض على ذلك المجرم[1] .

٢-تقديم التسهيلات للبعثة القنصلية للحصول على مقر ملائم لها:

نصت المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على أنه:

---

(١) د . إبراهيم العناني ، مرجع سابق ، ص٣٤٩ ؛ د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص٤٦٥ ؛ فرحات بن صاف ، العلاقات القنصلية ، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، ٢٩٤ ، ص١٤٥ .

"١-تلتزم دولة المقر في حدود قوانينها ولوائحها بتسهيل حصول الدولة المرسلة على المقار اللازمة للبعثة القنصلية أو مساعدة الدولة المرسلة في الحصول على تلك المقار بأي وسيلة أخرى ٢- وتلتزم أيضًا ، إذا دعت الحاجة بمساعدة البعثة القنصلية في الحصول على مساكن مناسبة لأعضائها " .

والبعثة القنصلية حتى تتمكن من القيام بوظائفها تحتاج إلى مقر وسكن خاص بها وبأعضائها ؛ لذلك يعد مساعدة البعثة في الحصول على مقار لها ولأعضائها من بين التسهيلات التي تلتزم دولة المقر بتوفيرها أو مساعدة الدولة الموفدة في الحصول عليها ، وذلك في حدود القوانين واللوائح الخاصة بدولة المقر ، بحسب ما إذا كانت قوانينها تجيز تملك الأجانب للعقارات أو استئجارها[١] .

٣-حرية البعثة في الاتصال برعايا الدولة المرسلة :

نصت المادة ٣٦ من الاتفاقية على أن "١- لغرض تسهيل ممارسة الوظائف القنصلية الخاصة برعايا الدولة المرسلة : (أ)

---

(١) د . صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص٧٨٧ ؛ د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص٤٦٦ ؛ د . عاصم جابر ، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة ، دراسة مقارنة ، منشور عويدات ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ ، ص٤٩٠ .

يجب أن يكون للموظفين القنصليين حرية الاتصال برعايا الدولة المرسلة والذهاب إليهم . ويجب أن يكون لرعايا الدولة المرسلة نفس حرية الاتصال مع الموظفين القنصليين والذهاب إليهم . (ب) وإذا طلب الشخص المعني ذلك ، يجب على السلطات المختصة في دولة المقر أن تخطر بلا تأخير البعثة القنصلية للدولة المرسلة حينما يتم في إطار دائرتها القنصلية ، الاعتقال أو الحجز أو الحبس الاحتياطي أو أي صورة أخرى من صور الاحتجاز لأحد رعايا تلك الدولة . ويجب على تلك السلطات نقل أي اتصال موجه إلى البعثة القنصلية من جانب الشخص المعتقل أو المحبوس احتياطيًا أو الخاضع لأي صورة من صور الاحتجاز بلا تأخير . وعلى تلك السلطات أن تخطر الشخص المعني بلا تأخير بحقوقه وفقًا لهذه الفقرة .

(ج) يكون للموظفين القنصليين حق زيارة أي شخص من رعايا الدولة المرسلة يكون محتجزًا أو محبوسًا احتياطيًا أو خاضعًا لأي صورة من صور الاحتجاز ، وكذلك التحدث معه ومراسلته وتمثيله أمام العدالة . ولهم أيضًا حق زيارة أي شخص من رعايا الدولة المرسلة يكون في دائرتهم محتجزًا أو محبوسًا بالتنفيذ لحكم

قضائي . ومع ذلك على الموظفين القنصليين الامتناع عن التدخل لصالح شخص محتجز أو محبوس احتياطيًا أو خاضع لأي صورة أخرى من صور الاحتجاز ، إذا اعترض هذا الشخص على ذلك صراحة .

٢- يجب ممارسة الحقوق المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة في إطار قوانين ولوائح دولة المقر ، على أن يكون مفهومًا مع ذلك أن هذه القوانين واللوائح يجب أن تسمح بالتحقيق الكامل للأغراض التي منحت من أجلها الحقوق وفقًا لهذه المادة .

ويتضح من المادة السابقة أن البعثة القنصلية يدخل في مهامها التي تقوم بها لدى الدولة المرسلة إليها ، مهمة الاتصال برعايا الدولة المرسلة المتواجدين على إقليم دولة المقر وفي المقابل لرعايا الدولة المرسلة المتواجدين على إقليم دولة المقر الاتصال بالبعثة القنصلية التابعة لدولتهم .

وبالتالي تلتزم الدولة المرسل إليها تسهيل مهمة أعضاء البعثة القنصلية في الاتصال برعايا الدولة المرسلة أو اتصال رعايا الدولة الأخيرة بأعضاء البعثة القنصلية . لا سيما في حالات إلقاء القبض

أو اعتقال أحد الرعايا أو الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، إذ يكون في حاجة إلى أن يتصل به أحد أعضاء قنصلية بلادة [١] .

٤-التزام السلطات المختصة في دولة المقر بإبلاغ البعثة القنصلية بحالات الوفاة والحوادث ، نصت المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على أن "يقع على عاتق السلطات المختصة في دولة المقر واجب المعلومات العائدة لقضايا الوفيات والولاية والوصايا ولحوادث السفن والطائرات إذا كانت المعلومات المطلوبة متوفرة لدى سلطة الدولة المضيفة وجب على هذه :

أ- أن تعلم بدون أي تأخير البعثة القنصلية بكل حادث وفاة يصيب أيًا من رعاياها ضمن منطقة صلاحيتها القنصلية .

ب- أن تعلم بدون أي تأخير البعثة القنصلية المختصة بكل قضية يبدو فيها تعيين ولي أو وصي هو لمصلحة قاصر أو ناقص الأهلية من رعايا الدولة الموفدة . ومع ذلك فإن إعطاء هذه المعلومات يجب أن لا يمس بتطبيق قوانين وأنظمة الدولة المضيفة المتعلقة بمثل هذا التعيين .

---

(١) د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص٤٦٧ ؛ فرحات بن صاف ، مرجع سابق ، ص١٥٠ .

ج–إذا تحطمت سفينة تحمل جنسية الدولة الموفدة أو ارتطمت بالقاع في المياه الإقليمية أو الداخلية للدولة المضيفة أو إذا تعرضت إحدى الطائرات المسجلة لدى الدولة الموفدة لأي حادث في إقليم الدولة المضيفة وجب على هذه إعلام أقرب بعثة قنصلية للدولة الموفدة لمحل حصول الحادث .

٥–المزايا المالية : إعفاء البعثة من الضرائب والرسوم والجمارك :

أ–إعفاء البعثة القنصلية ومقارها من الضرائب والرسوم :

نصت المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا على أنه : ١– تعفى المقار القنصلية وكذلك مقر رئيس البعثة القنصلية من المحترفين والتي تملكها أو تستأجرها الدولة المرسلة أو شخص يعمل لحساب تلك الدولة من كل الضرائب والرسوم أيًا كانت طبيعتها ، وطنية أو إقليمية أو محلية بشرط ألا تكون رسومًا تحصل مقابل خدمات خاصة يتم تقديمها .

٢–لا ينطبق الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة على تلك الضرائب والرسوم التي تكون وفقًا لقوانين ولوائح

دولة المقر على عاتق الشخص الذي تعاقد مع الدولة المرسلة أو مع الشخص الذي يعمل لحساب تلك الدولة .

ويتضح من المادة السابقة أنها قد وضعت قاعدة تتمثل في إعفاء مقار البعثة القنصلية ولا سيما المقر الرئيسي لها من كل الضرائب والرسوم مهما كانت طبيعتها سواء كانت مركزية أو محلية أو إقليمية ، وسواء كانت مستحقة على عقود الشراء أو الإيجار أو العوائد المفروضة على العقارات أو الإيجارات[١] .

ولكن أوردت ذات المادة استثنائيين على القاعدة[٢] ؛ **الاستثناء الأول** – وهو عدم تطبيق القاعدة على الرسوم التي يجب تحصيلها مقابل تقديم خدمات خاصة بالبعثة مثل رسوم الكهرباء والتليفون والماء والغاز وما إلى ذلك ؛ لأن دولة المقر غير ملزمة بتحمل الرسوم السابقة ، كما أن الدولة المرسلة لا يمكن لبعثتها القنصلية أن تستفيد من تلك الخدمات مجانًا .

---

(١) د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص٤٦٧ ؛ فرحات بن صاف ، مرجع سابق ، ص١٤٩ .

(٢) د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص٤٦٧ ؛ فرحات بن صاف ، مرجع سابق ، ص١٤٩ .

أمـا الاسـتثناء الثـاني– أن قاعـدة الإعفـاء مـن الضـرائب والرسوم لا تنطبق في حالة وجود قوانين وطنية تنص على التزام الشخص المتعاقد مع الدولة المرسلة أو من يمثلها بسداد تلك الضرائب والرسوم .

ب– إعفاء البعثة القنصلية من الضرائب والرسوم على الأموال التي تحصلها :

نصت المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على أن "يمكن للبعثة القنصلية أن تحصل فوق إقليم دولة المقر الحقوق والرسوم التي تنص عليها قوانين ولوائح الدولة المرسلة على ما تقوم به من أعمال قنصلية .

٢–وتعفى المبالغ التي يتم تحصيلها بخصوص الحقوق والرسوم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وكذلك الإيصالات المتعلقة بها من كل الضرائب والرسوم في دولة المقر".

وعلى ذلك لا تقوم دولة المقر بتحصيل أي ضرائب أو رسوم على الأموال التي تقوم البعثة القنصلية بتحصيلها عن الخدمات التي تؤديها لمواطنيها أو لغيرهم من خدمات ، وهذا أمر جرى عليه

العمل منذ إنشاء البعثات القنصلية بين الدول ، ويحدد قوانين ولوائح الدولة المرسلة تلك الرسوم ، هذا فضلاً عن أن سلوك الدول استقر على إعفاء تلك الأموال من الضرائب والرسوم التي تنص عليها قوانين دولة المقر[1] .

ج-الإعفاءات الجمركية :

نصت المادة ٥٠ من الاتفاقية على أن "١- تجيز الدولة المضيفة وفقًا لما تسن من قوانين وأنظمة دخول المواد الآتية معفاة من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة :

أ-المواد المعدة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية .

ب-المواد المعدة للاستعمال الشخصي للموظف القنصلي وأفراد عائلته الذين يشكلون جزءًا من أسرته بما في ذلك المعدة لاستقراره ولا يجب أن تتعدى المواد المعدة للاستهلاك الكميات الضرورية للاستعمال المباشر من قبل الأشخاص المختصين .

---

(١) د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص٤٧٢ .

٢–يتمتع المستخدمون القنصليون بالامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بالنسبة للمواد المستوردة خلال الفترة الأولى من تسلمهم العمل .

٣–تعفى من التفتيش الأمتعة الخاصة المرافقة للموظفين القنصليين وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءًا من أسرهم . ويجوز تفتيشها فقط إذا كان هناك سبب جدي يدعو للاعتقاد بأنها تحتوي غير المواد المذكورة في الفقرة (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة ، أو موادًا ممنوعاً تصديرها أو استيرادها بمقتضى قوانين وأنظمة الدولة المضيفة أو خاضعة لقوانين وأنظمة الحجر الصحي . ولا يجوز إجراء مثل هذا التفتيش إلا بحضور الموظف القنصلي صاحب العلاقة أو أحد أفراد عائلته" .

وتُعدّ هذه المادة تطبيقًا لما جرى عليه سلوك الدول منذ القدم من إعفاء الأشياء المخصصة لاستعمال البعثة القنصلية من الرسوم الجمركية على الواردات الخاصة بها[١] .

(١) د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص٤٧٣ .

الفرع الثاني
حصانة البعثة القنصلية

نصت المادة ٣١ من اتفاقية العلاقات القنصلية على أن :

"١-تكون حرمة الدور القنصلية مصونة وفقًا لأحكام هذه المادة ، ٢- لا يجوز لسلطات الدولة المضيفة دخول القسم المخصص فقط للأعمال القنصلية من البعثة إلا بموافقة رئيسها أو ممثله ، وتعتبر بحكم هذه الموافقة حالات الحريق والكوارث الطبيعية التي تستوجب اتخاذ الإجراءات الوقائية السريعة .

٣-عملاً بأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة يتوجب بصورة خاصة على الدولة المضيفة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الدور القنصلية من الاعتداء والأضرار ومن كل ما يعكر صفوها وينال من كرامتها .

٤-تكون الدور القنصلية وموجوداتها وممتلكات البعثة القنصلية ووسائل نقلها محصنة ضد أي نوع من أنواع المصادرة المؤقتة لصالح الدفاع الوطني أو المنفعة العامة . أما إذا كان الاستيلاء ضروريًا لمثل هذه الغايات ؛ فيجب على الدولة المضيفة

اتخـاذ جميـع الإجـراءات الممكنـة لتفـادي إعاقـة القيـام بالأعمـال القنصلية ولدفع التعويض الملائم في أقرب وقت للدولة الموفدة" .

وعلـى ذلك فإن مقر البعثـة القنصلية يتمتـع بالحرمـة وجميـع الأمـاكن التابعـة للمقـر الرئيسـي للبعثـة ؛ ولـذلك لا يجـوز لسـلطات الدولة المعتمد لديها أن تدخل فـي أي مكان أو مبنـى تابع للقنصلية إلا بموافقة رئيس البعثة أو من ينوب عنه أو بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية الموفدة ، ويفترض وجود هذه الموافقة فـي حالـة وجود حريق أو كارثة أخرى حلت بمقر البعثة وتحتاج إلى اتخاذ تدابير وقائية فورية وعاجلة .

فضـلاً عن أن الدولـة المعتمد لـديها يقـع عليها التزام باتخـاذ جميـع التـدابير والإجـراءات اللازمـة لحمايـة مبنـى القنصـلية فـي مواجهـة أي اقتحـام أو أضـرار بهـا ، كـذلك يجـب أن تمنـع أي مظاهرات أو إضرابات تضرُّ بأمن البعثة أو تنال من كرامتها .

ويجـب حمايـة مبـاني القنصلية ومفروشـاتها وجميـع ممتلكاتها ووسـائل النقـل الخاصـة بهـا ضـد أي شـكل مـن أشـكال الاسـتيلاء لأغراض الدفاع الوطني أو المنفعة العامة ، أما في حالة ما إذا كان

نزع الملكية من جانب دولة المقر أمرًا ضروريًا للمنفعة العامة فيقع عليها اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل تجنب عرقلة القيام بالأعمال القنصلية ، ودفع تعويض مناسب وفوري للدولة الموفدة ، ومساعدتها في الحصول على مقرات بديلة عن التي تم الاستيلاء عليها[١] .

لا سيما وأن حصانة المقار القنصلية وحرمتها يعد أمرًا لا غنى عنه لقيام البعثة بمهامها إلى جانب أن تلك المقرات تستخدم لصالح بعثات تابعة لدول ذات سيادة[٢] .

وحصانة مقر البعثة القنصلية ليست حصانة مطلقة كما هو الحال بالنسبة لمقر البعثة الدبلوماسية ، وبالتالي يجوز إعلان جميع الأوراق القضائية والإدارية بصورة مباشرة إلى الممثل القنصلي في مقر عمله سواء تعلقت تلك الأوراق والإعلانات القضائية بالشئون القنصلية التي يقوم بإدارتها باسم دولته لمصلحة مواطنيه ، أو بشئونه الخاصة التي يخضع فيها القنصل للاختصاص الإقليمي .

---

(١) د . صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص٧٨٧ .

(٢) د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص٤٧٧-٤٧٨ .

ولكن يجب على رجال السلطة القضائية والإدارية عند القيام بأي نوع من تلك الإجراءات التي تحتاج إلى دخول مقر القنصلية الحصول على إذن القنصل وذلك مراعاة لآداب اللياقة واحترامًا لدولته . وفي المقابل لا يجوز للقنصل أن يأوي في دار القنصلية المجرمين الهاربين من السلطات القضائية المحلية ؛ لأنه إذا أقدم على هذا العمل فإنه يجوز للسلطات المحلية أن تطالب بتسليم المجرم الهارب ، أو اللاجئ إليها على الفور ، أما في حالة رفض القنصل فإنه يجوز اقتحام الدار من أجل القبض على المجرم ، مع عدم التعرض لمكاتب القنصلية وما بها من أوراق ومستندات ومحفوظات[1] .

حصانة أرشيف ووثائق البعثة :

نصت المادة ٣٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على أن "يتمتع الأرشيف والوثائق القنصلية بالحصانة في أي وقت وفي أي مكان وجدت" .

---

(١) د . علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص٣٠٤ ؛ د . محمد حافظ غانم ، مرجع سابق ، ص٢١٨ .

يتمتع أرشيف ومحفوظات ووثائق البعثة القنصلية بالحصانة في كل مكان وأينما وجد سواء أكان داخل مقر البعثة أو خارجها . وحصانة الوثائق والأرشيف مستقلة عن حصانة عضو البعثة وتسري عليها الحصانة بمجرد أن تتوافر فيها صفة الأرشيف أو تصنف على أنها من وثائق البعثة ، وبالتالي يقع على دولة المقر التزام باحترامها[١] .

لذلك لا يجوز لسلطات الدولة المعتمد لديها أن تمس هذه الوثائق أو المحفوظات أثناء قيامها بأي إجراءات تتطلبها الظروف ضد المبعوث القنصلي ، ولا يجوز لها أن تطلب من المبعوث أن يقدم أي من تلك الوثائق في دعوى يكون فيها طرفًا أو شاهدًا ، بل أن المبعوث القنصلي يحق له أن يرفض إجابة أي طلب من سلطات دولة المقر بالاطلاع عليها[٢] .

حرية الاتصال وحرمة المراسلات القنصلية :

---

(١) د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص٤٧٠ ؛ د . عاصم جابر ، مرجع سابق ، ص٤٨٣-٤٨٤ .

(٢) د . صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص٧٨٨ ؛ د . علي أبو هيف ، مرجع سابق ، ص٣٠٦ .

نصت المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على أن:

"١-تجيز وتحمي الدولة المضيفة حرية الاتصال العائد لجميع الأغراض الرسمية . ويجوز للبعثة القنصلية لدى اتصالها بحكوماتها وبسائر بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية أينما كانت أن تستخدم جميع الوسائل التي تناسبها بما في ذلك السعاة الدبلوماسيين أو القنصليين والحقائب الدبلوماسية أو القنصلية والرسائل الرمزية والشيفرة ، ولا يجوز للبعثة القنصلية تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا بموافقة الدولة المضيفة .

٢- تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية مصونة ، ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة وأعمالها .

٣- لا يجوز فتح الحقيبة القنصلية ولا احتجازها ، أما إذا كان لدى السلطات المختصة في الدولة المضيفة أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأن الحقيبة تحتوي على غير المراسلات والوثائق والمواد المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة ، فإنه يحق لها أن تطلب

فتح الحقيبة بحضورها من قبل ممثل مفوض عن الدولة الموفدة . وإذا رفضت سلطات الدولة الموفدة إجابة مثل هذا الطلب فيحق للدولة المضيفة إعادة الحقيبة إلى محل مصدرها .

٤- يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة القنصلية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها . ولا يجوز أن تحتوي إلا الوثائق والمراسلات الرسمية أو المواد المعدة للاستعمال الرسمي فقط .

٥- يزود حامل الحقيبة القنصلي بمستند رسمي يثبت صفته ويحدد عدد الطرود المكونة للحقيبة القنصلية ، ولا يجوز بغير موافقة الدولة الموفد إليها أن يكون حامل الحقيبة القنصلية من رعايا هذه الدولة أو ممن يقيمون فيها إقامة دائمة مالم يكن من رعايا الدولة الموفدة . وفي أثناء قيامه بمهمته يجب أن تحميه الدولة الموفد إليها . ويجب أن يتمتع أيضًا بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز .

٦- يجوز للدولة الموفدة لبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية أن تعين حاملي الحقائب القنصلية في مهمة خاصة . وفي هذه الأحوال

تطبق أحكام الفقرة (٥) السالفة ، مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة فيها ينتهي سريانها بمجرد وقيام حامل الحقيبة بتسليم الحقيبة التي في عهدته إلى الجهة المرسلة إليها .

٧- يجوز تسليم الحقيبة القنصلية إلى قائد سفينة أو طائرة تجارية قاصدة ميناء مسموح به . ويجب أن يزود بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة ، ولكن لا تعتبر بمثابة حامل حقيبة قنصلي . وبعد عمل الترتيب اللازم مع السلطات المحلية المختصة ، يجوز للبعثة القنصلية أن توفد أحد أعضائها ليتسلم الحقيبة مع قائد السفينة أو الطائرة مباشرة وبكل حرية" .

ويتضح من المادة السابقة مدى استقرار العرف الدولي على التسليم بحق البعثات القنصلية في حرية الاتصال بالدولة الموفدة ، والجهات الأخرى التي تحتاج إلى الاتصال بها لتسيير أعمالها ، كما أن تلك الاتصالات والمراسلات تتمتع بالحصانة والحرمة ، وهو ما نصت عليه المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية[١] .

---

(١) د . صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص٧٨٨ ؛ د . محمد حافظ غانم ، مرجع سابق ، ص٢١٨ .

وحتى تتمتع الاتصالات والمراسلات التي تقوم بها البعثة بالحصانة ، يتعين أن تتعلق بالأغراض الرسمية للبعثة ، وهو ما يعني أن كل اتصال يخرج عن الغرض الرسمي للبعثة لا يتمتع بالحماية . وتستطيع البعثة استعمال كافة وسائل الاتصال مثل الراديو مع اشتراط موافقة دولة المقر على تشغيل مركز اتصالات راديو خاصة بها ، كذلك تستطيع استخدام الحقيبة القنصلية على النحو الذي نصت عليه المادة ٣/٣٥ ، ٤ من الاتفاقية ، وتتمتع الأخيرة بالحصانة ولكن يجب توافر شرطين لذلك : الشرط الأول – أن تحتوي الحقيبة على علامات خارجية تميزها – والشرط الثاني أن لا تحتوي الحقيبة إلا الأشياء المخصصة للاستخدام الرسمي للبعثة[١] .

وبتوافر الشرطين سالفي الذكر يمتنع على سلطات الدول التي تمر عبرها الحقيبة فتحها أو احتجازها ، وتصبح الحقيبة متمتعة بذاتها الحماية التي تتمتع بها الحقيبة القنصلية[٢] .

---

(١) د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص٤٧٤ .

(٢) د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص٤٧٥ .

المطلب الثاني
الحصانات والامتيازات الخاصة بأعضاء البعثة القنصلية

تقسيم :

نتعرض للحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء البعثة القنصلية من خلال فرعين:

الفرع الأول : حصانة أعضاء البعثة القنصلية .

الفرع الثاني : الامتيازات والإعفاءات الخاصة بأعضاء البعثة.

الفرع الأول
حصانة أعضاء البعثة القنصلية

يتمتع أعضاء البعثة القنصلية ورئيس البعثة بالحرمة الشخصية والحصانة القضائية ومن الإعفاء من أداء الشهادة :

أولاً : الحرمة الشخصية للمبعوث القنصلي :

نصت المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا على أن " تعامل دولة المقر الموظفين القنصليين بالاحترام الواجب لهم وتتخذ كل الإجراءات المناسبة لكي تمنع أي اعتداء على شخصهم وحريتهم

وكرامتهم " . ويشير النص إلى تمتع أعضاء البعثة القنصلية بوضع قانوني أكثر تميزًا وأفضل من وضع الأفراد العاديين ، ونص المادة ٤٠ هو نص عام ينطبق على جميع الحالات ، سواء ورد النص عليها بصورة صريحة أو لم يتم النص عليها حول كيفية معاملة عضو البعثة القنصلية[١] .

ويجب على دولة المقر معاملة أعضاء البعثة القنصلية بالاحترام الواجب وأن تتخذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لمنع المساس بشخص أعضاء البعثة أو النيل من كرامتهم وحريتهم[٢] . ولذلك يجب أن لا يخضع أعضاء البعثة القنصلية للقبض أو الاعتقال أو الحبس إلا في حالة ارتكاب جناية خطيرة وبعد صدور حكم بذلك من السلطة القضائية المختصة ، كذلك لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جزائية تمس بالحرية الشخصية لعضو البعثة القنصلية إلا من أجل تنفيذ قرار قضائي نهائي . ولذلك نصت المادة ٤١ من ذات الاتفاقية على ما يأتي :

---

(١) د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص٤٨٢ .

(٢) د . محمد حافظ غانم ، مرجع سابق ، ص٢١٩ .

"١-لا يجوز القبض على الموظفين القنصليين أو حبسهم احتياطيًا إلا في حالة ارتكابهم جريمة خطيرة وعلى إثر قرار من السلطة القضائية المختصة .

٢-وباستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يمكن حبس الموظفين القنصليين أو إخضاعهم لأي شكل من أشكال تقييد الحرية الشخصية إلا تنفيذ للحكم القضائي النهائي .

٣- وإذا تم اتخاذ إجراء جزائي ضد أحد الموظفين القنصليين ، فإنه يلتزم بأن يمثل أمام السلطات المختصة . ومع ذلك ، يجب السير في الإجراءات بكل الاحترام الواجب للموظف القنصلي بسبب وضعه الرسمي وبطريقة تعوق ، فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، إلى أقصى حد ممكن ممارسة الوظائف القنصلية وإذ أصبح من الضروري ، وفقًا للظروف المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة حبس موظف قنصلي احتياطيًا ، فإنه يجب البدء في الإجراءات المتخذة ضده في أقصر مدة ممكنة .

وعلى ذلك فإن الحصانة الشخصية للموظف القنصلي تتطلب أن يعامل معاملة حسنة للحفاظ على كرامته حتى في حالات وجود اتهامات بارتكابه لجريمة خطيرة ، إذ في هذه الحالة تتخذ ضده الإجراءات الجزائية اللازمة ولكن في أقصر مدة ممكنة حتى لا تتسبب تلك الإجراءات في تعطيل القيام بالوظائف القنصلية لفترات طويلة مما سبب أضرارًا قد لا يمكن تلافيها مع الأخذ في الاعتبار أهمية وخطورة الوظائف التي يمارسها موظفي القنصلية بالنسبة لدولتهم أو رعايا الدولة الموفدة[١] . وفي حالة القبض على أحد أعضاء الطاقم القنصلي أو حبسه احتياطيًا أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده ، فإن على دولة المقر التزام بإخطار رئيس البعثة القنصلية بأسرع ما يمكن ، إلا إذا كان هو نفسه موضوعًا أي من الإجراءات السابقة ، ففي هذه الحالة يجب أن يوجه الإخطار إلى الدولة المرسلة بالطريق الدبلوماسي[٢] .

ثانيًا : الحصانة القضائية :

---

(١) أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص٤٨٤ ؛ د . صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص٧٩٠ .

(٢) المادة ٤٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ١٩٦٣ .

نصت المادة ٤٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على أن "١- لا يخضع الموظفون والمستخدمون القنصليون لاختصاص السلطات القضائية والإدارية في دولة المقر بالنسبة للأعمال التي أنجزوها في ممارستهم للوظائف القنصلية .

٢- ومع ذلك لا تنطبق نصوص الفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة للدعوى المدنية : (أ) الناجمة عن إبرام عقد بواسطة موظف أو مستخدم قنصلي لم يبرمه صراحة أو ضمنًا نيابة عن الدولة المرسلة ، (ب) التي يرفعها طرف ثالث لضرر ناشئ عن حادث وقع في دولة المقر بواسطة سيارة أو سفينة أو طائرة " .

ويتضح من المادة السابقة تمتع الموظف القنصلي بالحصانة ضد التقاضي ، ولكن مع ملاحظة وجود فارق بين أعضاء البعثات الدبلوماسية وأعضاء البعثات القنصلية إذ لا يخضع المبعوث الدبلوماسي لمحاكم دولة المقر سواء عن أعماله الرسمية أو أعماله الخاصة ، فإن الموظف القنصلي يخضع كقاعدة عامة لقضاء تلك الدولة .

ولكن توجد حدود للحصانة ضد التقاضي وتتمثل تلك الحدود في الآتي[1] :

١- لا يخضع أعضاء البعثة الدبلوماسية للقضاء الجنائي أو المدني أو الإداري لدولة المقر بالنسبة للأعمال الصادرة عنهم والمتعلقة بالوظيفة القنصلية التي يقومون بها ؛ لأن تلك الأعمال تنسب إلى الدولة المرسلة ، وهو ما يعني أنهم لا يخضعون لاختصاص قضاء دولة المقر لأنها منسوبة إلى دولهم ومن ثم لا يمكن التصدي للأعمال الصادرة عن دولة أجنبية احترامًا لسيادتها .

ولذلك في حالة ما إذا كان العمل لا يدخل في الأعمال القنصلية فإنه يخضع لاختصاص قضاء دولة المقر .

٢- **واستثناءً من** قاعدة خضوع أعضاء البعثة لقضاء دولة المقر ، فإن الدعاوى المدنية المترتبة على عقد أبرمه الموظف القنصلي ليس نيابة عن الدولة الموفدة له وإنما يخضع لقضاء دولة المقر ، أما إذا أبرم الموظف العقد لحساب دولته فإنه يستفيد من الحصانة ولا يعني ذلك بضرورة الحال تمتع دول القنصل أيضًا

---

(١) د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص٤٨٥-٤٨٧ ؛ د . صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص٧٩١ ؛ د . محمد حافظ غانم ، مرجع سابق ، ص٢١٩-٢٢٠ .

بالحصانة ، وإنما سوف يتم تقدير ذلك على ضوء قواعد القانون الدولي الخاص المتعلقة بحصانة الدولة . أو في حالة الدعاوى التي يرفعها طرف ثالث بسبب الضرر الذي أصابه من حادث سيارة أو سفينة أو طائرة وقع في دولة المقر .

ثالثًا : أداء الموظف القنصلي للشهادة :

نصت المادة ٤٤ من الاتفاقية على أن "١- يمكن دعوة أعضاء البعثة القنصلية إلى الإدلاء بشهادتهم خلال دعاوى قضائية أو إدارية . ولا يجوز للمستخدمين القنصليين أو أعضاء طاقم الخدمة أن يرفضوا الإدلاء بشهادتهم باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة . وإذا رفض موظف قنصلي أن يدلي بشهادته ، فلا يمكن تطبيق أي إجراء قسري أو أي جزاء آخر عليه .

٢- وعلى السلطة التي تطلب الشهادة أن تتحاشى إعاقة الموظف القنصلي من إنجاز وظائفه . ويمكنها أن تحصل على شهادته في مقره أو في البعثة القنصلية ، أو أن تقبل إعلانًا مكتوبًا منه ، في كل الحالات التي يكون فيها ذلك ممكنًا .

٣- لا يلتزم أعضاء البعثة القنصلية بالإدلاء بشهادتهم حول وقائع تتعلق بممارسة وظائفهم وبتقديم الوثائق والمراسلات المتعلقة بها . ولهم أيضًا حق رفض الإدلاء بالشهادة كخبراء في القانون الوطني للدولة المرسلة " .

ويتضح من النص السابق أنه يمكن طلب الشهادة من أعضاء البعثات القنصلية وفي حالة رفضهم ذلك ، فإن سلطات الدولة المعتمد لديها لا يجوز لها أن تجبرهم على الشهادة باستخدام أية إجراءات جنائية أو قسرية ، وبالتالي لا يجوز على سبيل المثال إعلان عضو البعثة وطلبهم للشهادة وتهديدهم بتوقيع أي جزاءات بدنية أو مالية في حالة عدم الامتثال لطلب الشهادة ، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار أن قبول الموظف القنصلي يتعين أن لا يعوقه عن أداء مهامه القنصلية .

وفي ذات الوقت لا يوجد إلزام على إعفاء البعثات القنصلية في الإدلاء بالشهادة بالنسبة لكل ما يتعلق بوظائفهم وما يخصها من

مراسلات ووثائق رسمية وقنصلية وعدم الإدلاء بالشهادة من جانب القنصل في هذه الحالة يستند إلى[1] :

- أن القنصل يتمتع بالحصانة في حدود الأعمال الرسمية والقنصلية التي يقوم بها .
- يتمتع أرشيف ووثائق ومراسلات البعثة القنصلية بالحصانة في أي مكان وتحت أي يد ، ومن ثم لا يجوز الإدلاء بالشهادة في حالة تعلقها بتلك الوثائق والمراسلات .
- يتميز أعضاء البعثات القنصلية فيما يتعلق بالإدلاء بالشهادة عن أعضاء البعثات القنصلية .

الفرع الثاني
الامتيازات والإعفاءات الخاصة بأعضاء البعثة

كفلت معاهدة فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ العديد من الامتيازات والإعفاءات التي يستفيد منها أعضاء البعثة القنصلية ومن أهمها :

---

(١) د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص٤٨٩-٤٩٠ ؛ د . صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص٧٩٢ .

أولاً : الإعفاءات المالية والضريبية :

نصت المادة ٤٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ما يأتي:

"١- يعفى الموظفون والمستخدمون القنصليون وكذلك أفراد أسرهم الذين يعيشون معهم في نفس المسكن من كل الضرائب والرسوم الشخصية والعينية ، الوطنية والإقليمية والمحلية فيما عدا :

أ- الضرائب غير المباشرة والتي تكون بطبيعتها مندمجة في ثمن السلع والخدمات .

ب- الضرائب والرسوم على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم دولة المقر مع مراعاة المادة ٣٢ .

ج- ضرائب الميراث والأيلولة التي تحصلها دولة المقر مع مراعاة المادة ٥١/ ب .

د- الضرائب والرسوم على الدخل الخاص بما في ذلك مكاسب رأس المال ، الذي يتحقق في دولة المقر ، وكذلك الضرائب على رأس المال التي تحصل من الاستثمارات التي تتم في مشروعات تجارية أو مالية في دولة المقر .

هـ- الضـرائب والرسـوم التـي تحصـل مقابـل تأديـة خـدمات خاصـة رسـوم التسـجيل والتوثيـق والـرهن والتمغـة مـع مراعـاة المـادة ٣٢.

٢- يعفى أعضـاء طـاقم الخدمـة من الضـرائب والرسـوم علـى الأجور التي يتقاضون مقابل خدماتهم .

٣- يجـب علـى أعضـاء البعثـة القنصـلية الـذين يسـتخدمون أشخاصًـا تخضـع ماهيـاتهم أو أجـورهم لضـريبة الـدخل فـي الدولـة الموفد إليها أن يحترموا الالتزامات التي تفرضـها قوانين ولوائح الدولـة على أصحاب الأعمال فيما يختص بتحصيل ضريبة الدخل " .

وإذا كان الأصل أن فرض الضرائب وجبايتها يعد من مظاهر سيادة الدولـة ، لذلك فإن الإعفاء منها لا يكون إلا بنـاءً علـى نـص فـي القـانون الـداخلي أو تطبيقًـا لمعاهـدة دوليـة ، أو مـن أجـل تنفيـذ إحدى القواعد الدولية العرفية الذي استقر العمل عليها .

وبـالنظر إلـى إعفـاء البعثـات القنصـلية فـإن الإعفـاء مـن الضـرائب كـان يـتم بنـاءً علـى اتفاقيـات ثنائيـة بـين الدولـة الموفـدة والدولـة الموفـد لـديها ، وذلـك بالنسـبة لكافـة أنـواع الضـرائب ، مـع

الاستناد في ذات الوقت إلى مبدأ المعاملة بالمثل ، ولكن عند وضع اتفاقية لتنظيم العلاقات القنصلية ، تم مراعاة ذلك عام ١٩٦٣[١] .

ثانيًا : الإعفاءات الجمركية :

نصت المادة ٥٠ من اتفاقية فيينا على ما يأتي :

"١- تسمح الدولة الموفدة – مع مراعاة النصوص التشريعية واللائحية التي قد تصدرها – بدخول ، وتعفى من كل الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم المرتبطة بها فيما عدا رسوم التخزين والنقل والرسوم المتعلقة بخدمات مماثلة مما يأتي :

أ) الأشياء المخصصة للاستخدام الرسمي للبعثة .

ب) الأشياء المخصصة للاستخدام الشخصي للموظف القنصلي ولأفراد أسرته الذين يعيشون في مسكنه بما في ذلك الأغراض المخصصة لإقامته ، ولا يمكن أن تتجاوز المواد الاستهلاكية الكميات الضرورية للاستخدام المباشر للأشخاص المعينين .

---

(١) د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص٤٩٢-٤٩٣ ؛ د . محمد حافظ غانم ، مرجع سابق ، ص٢٢٢ .

٢- يستفيد المستخدمون القنصليون من المزايا والإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة فيما يتعلق بالأغراض المستوردة عند أول توطن لهم" .

وعلى ذلك فإن المادة ٥٠ من اتفاقية فيينا تكون قد قننت ما جرى عليه سلوك الدول من الإعفاءات الجمركية الممنوحة لأعضاء بعثات التمثيل القنصلي[١] .

ثالثًا : مزايا وإعفاءات أخرى لأعضاء البعثات القنصلية :

١- ما نصت عليه المادة ٤٦ من الاتفاقية من الإعفاء من القيود التي نصت عليها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها بشأن تسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة .

٢- ما نصت عليه المادة ٤٧ من الإعفاء الممنوح للبعثة القنصلية الخاص بتراخيص العمل التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها المطبقة على استخدام الأيدي العاملة الأجنبية .

---

(١) د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص٤٩٤ .

٣- ما نصت عليه المادة ٤٨ من الاتفاقية من إعفاء أفراد وعائلات أعضاء البعثات القنصلية من أحكام التأمين الاجتماعي في الدولة الموفد إليها .

٤- ما نصت عليه المادة ٥١ من الإعفاء من الضرائب على الميراث والأيلولة إذا توفي عضو البعثة القنصلية أو أحد أفراد عائلته ممن يعيشون في كنفه إذ يسمح لهم بتصدير منقولات المتوفي إلى دولتهم ماعدا تلك التي تم حيازتها في إقليم الدولة الموفد إليها ، والتي يكون تصديرها محظورًا وقت الوفاة .

٥- ما نصت عليه المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا من إعفاء الدولة الموفد إليها لأعضاء البعثات القنصلية وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من كافة الخدمات الشخصية والعامة مهما كانت طبيعتها ، ومن الالتزام بأداء الخدمة العسكرية .

الخاتمة

تعرضنا لأنواع ثلاث من الحصانات هي **الحصانة البرلمانية في الفصل الأول ، والحصانة القضائية في الفصل الثاني ، والحصانة الدبلوماسية في الفصل الثالث .**

وبالنسبة **للفصل الأول** الخاص بالحصانة البرلمانية والذي قسم إلى ثلاثة مباحث : تعرضنا في **المبحث الأول** لمفهوم الحصانة البرلمانية والمبررات التي تقف خلفها . وبالنسبة لمفهوم الحصانة البرلمانية تناولت المفهوم اللغوي والفقهي في **الفرعين الأول والثاني وفى الفرع الثالث** توصلنا إلى أن الحصانة البرلمانية تقوم على عنصر موضوعي وعنصر إجرائي أي أنها حصانة موضوعية تشمل أقوال وأفعال وآراء العضو والتي لا تشكل جرائم ولا يمكن محاسبة العضو عليها ، كما أنها تعنى أنها حصانة إجرائية لا يخضع عضو البرلماني لأي إجراءات جزائية أو جنائية تستهدف القبض أو التفتيش أو المحاكمة .

وفى المطلب الثاني تعرضت للمبررات التي تستند إليها الحصانة البرلمانية وهى أنها تقررت لحماية استقلال البرلمان باعتباره المعبر عن السلطة التشريعية في مواجهة سلطات الدولة الأخرى التنفيذية والقضائية .

وفى المبحث الثاني من ذات الفصل حاولنا تحديد الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية والأساس القانوني لها سواء كانت الحصانة البرلمانية في مظهرها الموضوعي أو الإجرائي ، وتطرق المبحث إلى الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية في مواجهة الإجراءات الإدارية والتأديبية .

أما المبحث الثالث فقد جاء خاصًا بالتنظيم الدستوري والقانوني للحصانة البرلمانية في دولة الكويت ، **والمطلب الأول** حاولنا تحديد نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية من الناحية الشخصية والموضوعية والمكانية والزمنية والآثار المترتبة عليها .

وفى المطلب الثاني نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية في مواجهة الإجراءات الجزائية ، ولا سيما في حالة رفع الحصانة وتطرقنا إلى إجراءات تقديم طلب رفع الحصانة وكيفية البت فيه وشروط تقديمه .

أما الفصل الثاني فقد خصص للحصانة القضائية : وتناول **المبحث الأول** مفهوم الحصانة القضائية مبرراتها من خلال مطلبين أما **المبحث الثاني** فتناول نطاق الحصانة القضائية من حيث الأشخاص والجرائم والإجراءات والزمان والمكان .

وفي **المبحث الثالث** تناولت مدى جواز إلحاق الإدارة العامة للتحقيقات بالنيابة العامة مع ذكر بعض النماذج التطبيقية بشأن اتخاذ إجراءات التحقيق بحق أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات

وفى الفصل الثالث تعرضت للحصانة الدبلوماسية والقنصلية وحصانة المنظمات الدولية وموظفيها وحصانة القوات المسلحة الأجنبية .

وفى المبحث الأول تم تناول الحصانة الدبلوماسية لمقر البعثة والامتيازات التي تتمتع بها ، وفي المطلب الأول تم تناول الحصانة الدبلوماسية لمقر البعثة الدبلوماسية ، وفى المطلب الثاني تناولت الحصانة الشخصية لأعضاء البعثة و في المطلب الثالث تم تناول الحصانة القضائية والإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي والمدني والإداري .

وفي المبحث الثاني تناولت حصانة المنظمات الدولية والإقليمية حيث تعرضت لحصانة المنظمات الدولية والإقليمية والقوات الأجنبية المتواجدة في أقاليم بعض الدول . وذلك من خلال مطلبين في المطلب الأول تناولت حصانة المنظمات الدولية والإقليمية وفي المطلب الثاني تناولت حصانة القوات المسلحة الأجنبية .

وتنـاول المبحـث الثالـث الحصـانات والامتيـازات القنصـلية وتناول **المطلب الأول** حصانات وامتيازات مقر البعثة القنصلية ، أما **المطلب الثاني** فقد تعلق بالحصانات والامتيازات الخاصة بأعضاء البعثة القنصلية .

قائمة المراجع

أولاً : كتب القانون الدولي :

١) د٠إبراهيم العناني ، العلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

٢) د٠أحمد أبو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ .

٣) د٠أحمد محمد رفعت ، القانون الدولي العام ، مطبعة جامعة بني سويف ، ١٩٩٨ .

٤) د٠حامد سلطان ، د . عائشة راتب ، د . صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ .

٥) د٠خير الدين عبد اللطيف محمد ، الحصانات الدبلوماسية القضائية الإعفاء من القضاء الإقليمي ، دراسة مقارنة مع ما يجري عليه العمل في مصر ، المكتبة العربية ، الدوحة ، ١٩٩٣ .

٦) د٠سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ .

٧) د٠سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، دار الثقافة العربية ، عمان ، ٢٠١٠ .

٨) د٠الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب .
٩) د٠صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ .
١٠) د٠عاطف فهد المغاريز ، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة العربية ، عمان ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٠ .
١١) د٠عائشة راتب ، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر .
١٢) د٠علاء عبد المتعال ، الحصانة في ميزان المشروعية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ .
١٣) د٠علي حسين الشامي ، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، دار الثقافة العربية ، عمان ، الطبعة الخامسة ، ٢٠١١ .
١٤) د٠علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي والقنصلي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٩ .
١٥) د٠فادي الملاح ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنة بالشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ .

١٦) د٠فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق ، مطبعة شفيق ، بغداد ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٣ .
١٧) د٠محمد السعيد الدقاق ، د . إبراهيم أحمد خليفة ، التنظيم الدولي ، نظرية الدولة – نظرية المنظمة الدولية – منظمة الأمم المتحدة ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٠ .
١٨) د٠محمد حافظ غانم ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مطبعة نهضة مصر ، ١٩٦٠ .
١٩) د٠محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثالث ، الحياة الدولية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨ .
٢٠) د٠محمد سامي عبد الحميد ، د . محمد السعيد الدقاق ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤.
٢١) د٠محمد طلعت الغنيمي ، الوجيز في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧ .
٢٢) د٠محمود خلف ، الدبلوماسية النظرية والممارسة ، دار زهران – عمان ، ٢٠١٥ .
٢٣) د٠وائل أحمد علام ، القانون الدولي العام العلاقات الدبلوماسية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ .

ثانيًا : كتب القانون الجنائي :

١) د٠أحمد عثمان حمزاوي ، تعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، ١٩٥٣ .

٢) د٠أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ .

٣) د٠أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، الطبعة السابعة .

٤) د٠أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩١ .

٥) د٠جلال ثروت ، د . سليمان عبد المنعم ، أصول المحاكمات الجزائية – الدعوى الجنائية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٩٦ .

٦) د٠جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٣ .

٧) د٠جودة حسين جهاد ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، كلية شرطة دبي .

٨) د٠حسن الجوخدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧.

٩) د٠حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، ١٩٩٨ .

١٠) د٠حسن صادق المرصفاوي ، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، جامعة الكويت ، ١٩٧٠-١٩٧١ .

١١) د٠حسنين عبيد ، الوجيز في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ .

١٢) د٠رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الجيل للطباعة ، الطبعة السابعة عشر ، ١٩٨٩ .

١٣) د٠رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، بدون جهة وسنة نشر .

١٤) د٠سعيد عبد اللطيف حسن ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الكويتي ، مطبوعات أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٥ .

١٥) المستشار ٠عبد العزيز بن أحمد بن محمد الصقري ، نطاق الحصانة القضائية من حيث الأشخاص والجرائم والإجراءات ، والمكان ، والزمان ، ٢٠١١ .
١٦) د٠عبد الرحيم صدقي ، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية المصري الجزء الأول ، الدعوى الجنائية ، جمع الاستدلالات ، التحقيق والتصرف النهائي فيه ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
١٧) د٠عبد الوهاب حومد ، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية ، جامعة الكويت ، الطبعة الخامسة ، الكويت ، ١٩٩٥ .
١٨) د٠علي عبد القادر القهوجي ، شرح أصول المحاكمات الجزائية ، الكتاب الأول – دعوى الحق العام ، الدعوى المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٢ .
١٩) د٠علي محمد جعفر ، مبادئ المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٩٤ .
٢٠) د٠عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ .

٢١) د٠عمر الفاروق الحسيني ، الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارنة بالقانون المصري ، جامعة الكويت ، ١٩٩٤.
٢٢) د٠عوض محمد ، قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول – الدعوى الجنائية – الدعوى المدية – التحقيق ، دار المطبوعات الجامعة ، الإسكندرية .
٢٣) د٠غانم محمد الحجي المطيري ، شرح إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، بدون دار نشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ .
٢٤) د٠غانم محمد الحجي المطيري ، شرح الضبطية القضائية في التشريع الكويتي ، بدون دار نشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ .
٢٥) د٠فاروق الكيلاني ، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارنة ، ج١ ، الطبعة الأولى ، ١٩٨١ .
٢٦) د٠فاضل نصر الله ، د . أحمد حبيب السماك ، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي الطبعة الرابعة ٢٠١٥ .
٢٧) د٠فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٦ ،

٢٨) د٠مـأمون سـلامة ، الإجـراءات الجنائيـة فـي التشـريع المصري ، الجزء الأول ، ٢٠٠٨ .
٢٩) د٠مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ،١٩٩١ .
٣٠) د٠مبارك عبد العزيز النويبت ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي ، بدون جهة نشر ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٨ .
٣١) د٠محمد زكي أبو عامر ، د . سليمان عبد المنعم ، القسم العام من قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٢ ،
٣٢) د٠محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٦ .
٣٣) د٠محمد عبد الحميد مكي ، القيود القانونية على تحريك الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ .
٣٤) د٠محمد مصطفى القللي ، أصول قانون تحقيق الجنايات ، الطبعة الثالثة ، ١٩٤٥ .
٣٥) د٠محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٧٦ .
٣٦) د٠محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثامنة ، ١٩٦٩ .

٣٧) د٠محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة ١١ ، ١٩٧٦ .

٣٨) د٠محمود نجيب حسني ، الدستور والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ .

٣٩) د٠محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٨ ، دار النهضة العربية .

٤٠) د٠محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٩ .

٤١) د٠محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ .

٤٢) د٠مدحت رمضان ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ، بدون سنة نشر ، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة .

٤٣) د٠مشاري خليفة العيفان ، د . حسين جمعة بوعركي ، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، الكويت ، ٢٠١٦ .

٤٤) د٠ممدوح خليل بحر ، مبادئ قانون المحاكمات الجزائية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ .

٤٥) د٠نبيل مدحت سالم ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة السابعة ، القاهرة ، ١٩٩٣ .
٤٦) د٠نبيه صالح ، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٤ .
٤٧) د٠يسر أنور علي ، القاعدة الجنائية دراسة في الأصول العامة للقانون الجنائي ، ١٩٩٦ .
٤٨) د٠يسر أنور علي ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، الجزء الأول ، ١٩٨٧ .

ثالثاً : كتب القانون الدستوري والنظم السياسية والإداري :

١) د٠إبراهيم عبد العزيز شيما ، القانون الدستوري ، الدار الجامعية ، ١٩٨٣ ، بيروت ، لبنان .
٢) د٠أبو اليزيد المتيت ، النظم السياسية والحريات العامة ، بدون دار نشر ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٤ .
٣) د٠أحمد الموافي ، مبادئ القانون الدستوري الكويتي ، بدون جهة وسنة نشر .
٤) د٠أدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، دار العلم للملايين ، بدون سنة نشر .
٥) د٠أنور الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية ، دار العلم للملايين ، بدون سنة نشر .

٦) د٠أنـور رسـلان ، مسـؤولية الدولـة غيـر التعاقديـة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢ .
٧) د٠أو صـديق فـوزي ، الـوافي فـي شـرح القـانون الدسـتوري (الجـزء الثالـث – السـلطات الـثلاث) ، ديـوان المطبوعـات الجامعية ، الطبعة الأولى .
٨) د٠جابر جاد نصار ، الوسيط في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ .
٩) د٠جورجي شفيق ساري ، أصول وأحكام القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٣ .
١٠) د٠حسـام الـدين محمـد أحمـد ، الحصـانة البرلمانيـة الموضـوعية والإجرائيـة مـن وجهـة النظـر الجنائيـة ، دراسـة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ .
١١) د٠حمـدان محمـد سـيف الغفلـي ، الحصـانة البرلمانيـة لأعضـاء المجلـس الـوطني الاتحـادي فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة ، الطبعـة الأولـى ، دار النهضـة العربيـة ، ٢٠١٧ .
١٢) د٠رمضـان محمـد بطـيخ ، الحصـانة البرلمانيـة وتطبيقاتهـا في مصر ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ .

١٣) د٠سامي عبد الصادق ، أصول الممارسة البرلمانية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، المجلد الأول ، ١٩٨٢ .
١٤) د٠سامي عبد العارف ، أصول الممارسة البرلمانية ، ١٩٨٨.
١٥) د٠سامي مهران الديمقراطية والبرلمان ، الهيئة العامة لقصور الثقافة (كتاب الثقافة الجديدة) بدون سنة نشر .
١٦) د٠سعد عصفور ، النظام الدستوري المصري (دستور ١٩٧١) ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٠ .
١٧) د٠السيد صبري ، د . محمود عيد ، الحصانة البرلمانية ، بدون دار نشر ، ١٩٤٤ .
١٨) د٠عادل الطبطبائي ، النظام الدستوري في الكويت ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، الكويت ٢٠٠٩ .
١٩) د٠عبد العظيم وزير ، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة ، دراسة في القانون المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ .
٢٠) د٠عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ .
٢١) د٠عبد الفتاح حسن ، مبادئ النظام الدستوري في الكويت ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨ .

٢٢) د٠عثمان عبد الملك الصالح ، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الكويت ، ٢٠٠٣ .

٢٣) د٠عمر فؤاد بركات ، مبادئ القانون الدستوري ، دراسة مقارنة ، ١٩٨٩ .

٢٤) د٠فتحي فكري ، الاعتقال "دراسة مقارنة للمادتين الثالثة والثالثة مكرر من قانون الطوارئ" ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ .

٢٥) د٠فتحي فكري ، وجيز القانون البرلماني في مصر ، دراسة نقدية تحليلية ، ٢٠٠٦ ، وانظر لذات المؤلف : القانون الدستوري الكتاب الثاني ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .

٢٦) د٠فؤاد كمال ، الأوضاع البرلمانية ، مطبعة دار الكتب المصرية ، الطبعة الأولى ، ١٩٢٧ .

٢٧) د٠ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٥ .

٢٨) د٠محسن خليل ، القانون الدستوري والدساتير المصرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٦ .

٢٩) د٠محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر .
٣٠) د٠محمد الشربيني يوسف محمد الجريدي ، أثر الحصانات الإجرائية على عمل الشرطة ، ٢٠٠٤ .
٣١) محمد صلاح عبد البديع ، النظام الدستوري المصري بين الواقع والمأمول ، ٢٠٠٦ .
٣٢) د٠محمد عبد الرحمن هلول ، القانون الدستوري (النظرية العامة – النظام الدستوري المصري) ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، ١٩٨٥-١٩٨٦ .
٣٣) د٠محمد عبد المحسن المقاطع ، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية ، جامعة الكويت ، الكويت ، ٢٠٠٨ .
٣٤) د٠محمد عبد الوهاب الخولي ، الحصانة البرلمانية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ .
٣٥) د٠محمد فهيم درويش ، السلطة التشريعية (ماهيتها-تكوينها-اختصاصاتها) ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٢ .

٣٦) د٠محمود أبو السعود حبيب ، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .

٣٧) د٠محمود حلمي ، المبادئ الدستورية العامة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٠ .

٣٨) د٠مصطفى أبو زيد فهمي ، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون سنة نشر .

٣٩) د٠ملفي رشيد الرشيدي ، التنظيم الإداري للإدارة العامة للتحقيقات ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٤ ، وزارة الداخلية ، الإدارة العامة للتحقيقات ، مركز التدريب التخصصي ، الكويت .

٤٠) د٠وصفي فرحان ، الحصانة البرلمانية ، دراسة مقارنة بين الأردن ومصر ، ٢٠٠١ .

٤١) د٠يحيى الجمل ، النظام الدستوري في الكويت مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة ، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٧٠-١٩٧١ .

رابعًا : كتب قانون المرافعات :

٤٢) د٠أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، بدون جهة وسنة نشر .
٤٣) د٠خالد سليمان شبكة ، كفالة التقاضي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٩٠٥ ، دار الفكر العربي .
٤٤) د٠فاروق الكيلاني ، استقلال القضاء ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٧ .
٤٥) د٠يس عمر يوسف ، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي ، دار ومكتبة الهلال ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ .

خامسًا : رسائل الدكتوراه و الماجستير :

١) إبراهيم كامل الشوابكة ، الحصانة البرلمانية ، دراسة مقارنة بين الأردن وبريطانيا ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات القانونية ، الجامعة الأردنية ، الأردن ، ١٩٩٧.
٢) د٠أحمد بومدين ، الحصانة البرلمانية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان ، الجزائر ، ٢٠١٥ .
٣) د٠إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي ، ضمانات عضو البرلمان ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٩٩ .

٤) د٠إلهام محمد حسن العاقل ، الحصانة في الإجراءات الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٩٧ .

٥) د٠برهان أمر الله ، النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٨٣ .

٦) د٠حمدي الغنيمي ، الملجأ في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، ١٩٧٦ .

٧) د٠خلود سامي عزارة آل معجون ، النظرية العامة للإباحة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٨٤ .

٨) د٠عائشة هالة محمد أسعد طلس ، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٩٨ .

٩) د٠عبد الرحمن محمد خلف ، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٢ .

١٠) د٠عزة علي علي المحجوب ، الاعتقال الإداري ومدى خضوعه للرقابة القضائية في القانونين المصري

والمقارن ، دراسة نظرية تطبيقه ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٩ .

١١) د٠عصام أحمد علي السيندار ، البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني ، رسالة دكتوراه ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ٢٠١١ .

١٢) د٠عقل يوسف مصطفى مقابلة ، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٧ .

١٣) د٠عماد محمد السيد باطه ، مجلس الشورى ودوره في النظم الدستورية الحديثة وفي مصر ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٨ .

١٤) د٠فادي سليمان الملاح ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٨٠ .

١٥) فرحات بن صاف ، العلاقات القنصلية ، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطنية ، الجزائر ، عاصم جابر ، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة ، دراسة مقارنة ، منشور عويدات ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ .

١٦) د٠كمال بياع خلف ، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٩٨ .

١٧) د٠كمال عبد الرشيد محمود ، التحفظ على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية الشرطة ، ١٩٨٩ .

١٨) د٠محمد الشربيني يوسف ، أثر الحصانة الإجرائية على عمل الشرطة ، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

١٩) د٠محمد حمود الجبوري ، تأديب أعضاء البرلمان ، دراسة مقارنة في بريطانيا – مصر – الكويت ، رسالة دكتوراه ، جامعة طنطا ، ٢٠٠٩ .

٢٠) د٠محمد محمود العمار ، ضمانات استقلال المجالس التشريعية في الأردن ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، ٢٠٠٨ .

٢١) د٠مصطفى محمد محمد أحمد ، حصانات المبعوثين الدبلوماسيين في القانون الدولي مع المقارنة بالنظام الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة .

٢٢) د٠ناصر شبيب سويدي العجمي ، السلطة التشريعية في دول مجلس التعاون الخليجي ودورها في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ٢٠٠٩ .

٢٣) د٠هشام جمال الدين عرفة ، ضمانات أعضاء المجالس النيابية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٨ .

سادسًا : الأبحاث العلمية :

١) د٠آمال عثمان ، جريمة القذف ، دراسة مقارنة ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الرابع ، السنة ٣٨ ، ديسمبر ١٩٦٨ .

٢) د٠بدرية عبد الله العوضي ، المحاكمة العادلة في دساتير وقوانين السلطة القضائية الخليجية ورقة بحثية مقدمة للمنتدى القانوني السنوي الأول ، كلية دار الحكمة ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٥ مايو ٢٠١١ ، منشورة في المجلة القانونية والقضائية – الكويت .

٣) د٠سعد الشتيوي ، الحدود الدستورية للحصانة البرلمانية ، مجلة الحقوق ، العدد الثالث ، السنة ٣٣ ، شوال ١٤٣٠هـ – سبتمبر ٢٠٠٩ .

٤) د٠عبد المنعم أحمد بركة ، القضاء في الإسلام ، بحث منشور في مجلة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ، العدد الرابع ، إبريل ، ١٩٩٩ .
٥) د٠فارس مناحي المطيري ، د . غازي عبيد العياشي ، الجرم المشهود وأثره في زوال الحصانة البرلمانية ، دراسة في التشريع الكويتي مقارنًا مع التشريع المصري ، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية ، العدد ١٩ تسلسلي ، العدد ٣ السنة الخامسة ، سبتمبر ٢٠١٧ .

سابعًا : المراجع اللغوية :

١) لسان العرب ، ابن منظور ، ج١٣ ، بدون دار وسنة نشر ،
٢) المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي ، الفيومي المقري ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
٣) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشرق الدولية ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٤ ، مادة حصن .

ثامنًا : المراجع الأجنبية :

1. Robert A . Wilson : Diplomatic immunity from criminal jurisdiction essential to effective international relations, loy . L .A . int'l & comp . L .J . vol . 7 : 113 .

2. Renévärk : Personal inviolability and diplomatic immunity in respect of serious crimes, juridical international, 2003 .3
3. Olivier Beaud : l'immunité du chef d'état en droitconstitutionnel et en droit et endroitcomparé, in Joe verhoven (dir), le droit international des immunités : contestation ou consolidation?, larcier 2004 .
4. Maurice Houriou, précis de droitconstitutionnel, libroirie du recueilsirey, 12 ed ., 1929, p . 532 .
5. Marcel Prelot, Jean Boulouis : institutions politiques et droitconstitutionnel, dalloz, 11 ed, 1990 .
6. M . Chartier, les immunitésparlementaires en francedansleurdéveloppementhistoriquethèse pour le doctorat, faculté de droit, université de paris 1905;
7. Jean-Marie Aby et Jean –Bernard Abby : Droit public, ed . Sirey 1989 .
8. HervéIsar, immunitésparlementaire Ou impumité parlementaire, revue de droit constitutionnel, no 20, 1994 .
9. G . Levarreur, A . Chavanne : Droitpenale et procedure penale 6 ed ., sirey, 1980 .
10. Cécile Guérin-Bargues : immunités parlementaires et régimes representative: l'apport du droit constitutionnel comparé,

france, Royaume-unis, etats-unis, L .G .D .J ., 2011, France .
11. Bernard Chantebout : droit constitutionnel et science politique, ecohnomica, 1978 .
12. Andre HauriouetlucienSfez : institutions politiques et droit constitutionnel, editions montchrestien, 1972 .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
الفصل الأول : الحصانة البرلمانية	١٠
المبحث الأول : مفهوم الحصانة البرلمانية وأسبابها	١٢
المطلب الأول : مفهوم الحصانة البرلمانية	١٣
الفرع الأول : المفهوم اللغوي للحصانة بصفة عامة	١٣
الفرع الثاني : المفهوم الفقهي للحصانة البرلمانية	١٧
الفرع الثالث : المفهوم المزدوج للحصانة البرلمانية	٢٢
المطلب الثاني : أسباب تقرير الحصانة البرلمانية	٢٧
الفرع الأول : حماية استقلال البرلمان	٢٧
الفرع الثاني : ضمان حرية أعضاء المجلس النيابي	٣٠
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية والأساس القانوني لها	٣٧
المطلب الأول : الطبيعة القانونية للحصانة الموضوعية	٣٨
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للحصانة الإجرائية	٤٩
الفرع الأول : الطبيعة القانونية للحصانة في مواجهة الإجراءات الجزائية	٤٩
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للحصانة في مواجهة الإجراءات الإدارية التأديبية	٥٣
المبحث الثالث : التنظيم الدستوري والقانوني للحصانة البرلمانية في الكويت	٥٦
المطلب الأول : نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية	٦٣

الفرع الأول : النطاق الشخصي للحصانة الموضوعية	٦٣
الفرع الثاني : النطاق الموضوعي للحصانة الموضوعية	٦٩
الفرع الثالث : النطاق المكاني للحصانة الموضوعية	٨٥
الفرع الرابع : النطاق الزمني للحصانة الموضوعية	٩٢
الفرع الخامس : الآثار القانونية للحصانة الموضوعية	٩٩
المطلب الثاني : نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية	١١١
الفرع الأول : نطاق الحصانة الإجرائية في مواجهة الإجراءات الجزائية	١١٢
الفرع الثاني : الحصانة الإجرائية في حالة رفع الحصانة	١٦٥
الفصل الثاني : الحصانة القضائية	٢٠٢
المبحث الأول : مفهوم الحصانة القضائية ومبرراتها	٢٠٦
المطلب الأول : مفهوم الحصانة القضائية	٢٠٧
المطلب الثاني : مبررات الحصانة القضائية	٢١٢
المبحث الثاني : نطاق الحصانة القضائية	٢١٩
المطلب الأول : نطاق الحصانة القضائية من حيث الأشخاص	٢٢٠
المطلب الثاني : نطاق الحصانة القضائية من حيث الجرائم	٢٣٠
المطلب الثالث : نطاق الحصانة القضائية من حيث الإجراءات	٢٣٤
المطلب الرابع : نطاق الحصانة القضائية من حيث الزمان والمكان وجزاء مخالفة الحصانة القضائية	٢٤١
الفصل الثالث : الحصانة الدبلوماسية	٢٤٩
المبحث الأول : الحصانة الدبلوماسية لأعضاء البعثة ومقراتها	٢٥٤

المطلب الأول : الحصانة الدبلوماسية لمقر البعثة الدبلوماسية	٢٥٦
المطلب الثاني : الحصانة الشخصية لأعضاء البعثة الدبلوماسية	٢٧٥
الفرع الأول : حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي	٢٧٦
الفرع الثاني : حرمة مسكن ومراسلات وأملاك المبعوث الدبلوماسي	٢٨٢
المطلب الثالث : الحصانة القضائية لأعضاء البعثة الدبلوماسية	٢٨٦
الفرع الأول : الحصانة القضائية الجنائية	٢٨٧
الفرع الثاني : الحصانة القضائية المدنية	٢٩٢
الفرع الثالث : الحصانة القضائية الإدارية	٣٠٥
المبحث الثاني : حصانة المنظمات الدولية والإقليمية	٣١٠
المطلب الأول : حصانة المنظمات الدولية والإقليمية	٣١١
الفرع الأول : حصانة المنظمات الدولية والإقليمية	٣١١
الفرع الثاني : حصانة موظفي المنظمات الدولية والإقليمية	٣١٧
المطلب الثاني : حصانة القوات المسلحة الأجنبية	٣٢٢
المبحث الثالث : الحصانات والامتيازات القنصلية	٣٢٤
المطلب الأول : الحصانات والامتيازات الخاصة بمقر البعثة القنصلية	٣٢٦
الفرع الأول : الامتيازات والتسهيلات والإعفاءات المقررة لمقر البعثة القنصلية	٣٢٦
الفرع الثاني : حصانة البعثة القنصلية	٣٣٨
المطلب الثاني : الحصانات والامتيازات الخاصة بأعضاء البعثة القنصلية	٣٤٧
الفرع الأول : حصانة أعضاء البعثة القنصلية	٣٤٧
الفرع الثاني : الامتيازات والإعفاءات الخاصة بأعضاء البعثة	٣٥٥

الخاتمة	٣٦١
قائمة المراجع	٣٦٥
الفهرس	٣٨٨